



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الفتن
في شرائح الاستدراك

تألیف
الشيخ عکبر سعید الحنفی
در انتشارات آستان

۳۹

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفي (صاحب جواهر)

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	جواهر الكلام في شرح شرایع الاسلام المجلد ٣٩
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٦	[نتمه القسم الرابع في الأحكام]
١٦	[كتاب الفرائض]
١٦	اشاره
١٨	[المقدمات الأربع]
١٨	اشاره
١٨	[المقدمه الأولى في موجبات الإرث]
٢٦	[المقدمه الثانية في مواطن الإرث]
٢٦	اشاره
٢٦	[أما الكفر]
٢٦	اشاره
٣٦	[مسائل أربع]
٣٦	[المسئله الأولى إذا كان أحد أبوى الطفل مسلما حكم بإسلامه]
٣٨	[المسئله الثانية خلف نصراني أولادا صغارا و ابن أخ و ابن اخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا الترکه و لابن الاخت الثلث]
٤٢	[المسئله الثالثه المسلمين يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب]
٤٤	[المسئله الرابعه ترکه الرجل المرتد عن فطره حين ارتداهه]
٤٧	[أما القتل]
٤٧	اشاره
٥٤	[هنا مسائل]
٥٤	[المسئله الأولى: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام (عليه السلام) فله المطالبه بالقود أو الديه مع التراضي و ليس له العفو]
٥٥	[المسئله الثانية الديه في حكم مال المقتول]

٥٧	[المسئلة الثالثة يرث الديه كل مناسب و مسابب]
٥٩	[اما الرق]
٦٩	اشاره
٦٩	[مسائلتان]
٦٩	[المسئلة الأولى يفك الأبوان للإرث]
٧٢	[المسئلة الثانية أم الولد لا ترث]
٧٣	[لواحق أسباب المنع أربعه]
٧٣	اشاره
٧٣	[الأول اللعان]
٧٤	[الثاني الغائب غيبه منقطعه]
٨١	[الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا]
٨٥	[الرابع إذا مات و عليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث]
٨٦	[المقدمه الثالثه في الحجب]
٨٦	اشاره
٨٦	[الأول الحجب عن أصل الإرث]
٨٩	[الثاني الحجب عن بعض الإرث]
٩٣	[المقدمه الرابعه في مقادير السهام و كيفيه اجتماعها]
٩٣	اشاره
٩٣	[مقادير السهام]
٩٦	[كيفيه اجتماع السهام]
٩٦	[او يلحق بذلك مسائلتان]
١١٠	[المسئلة الأولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب]
١١٦	[المسئلة الثانية العول عندنا باطل]
١٢٢	[المقصود الثالث]
١٢٢	[المقصد الأول في ميراث الأنساب]
١٢٢	اشاره

[المرتبة الأولى للأبوان والأولاد]

١٢٢ ----- اشاره

١٢٣ ----- [مسائل]

١٢٨ ----- [المسألة الأولى أولاد الأولاد يقumen مقام آبائهم في مقاسمهم الأبوين]

١٣٧ ----- [المسألة الثانية أولاد البنت يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد البن]

١٣٨ ----- [المسألة الثالثة يحيى الولد الأكبر من تركه أبيه بثياب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه]

١٥٠ ----- [المسألة الرابعة لا يرث الجد ولا الجده مع أحد الأبوين شيئاً]

١٥٨ ----- [المرتبة الثانية الاخوه والأجداد]

١٥٩ ----- اشاره

١٧٤ ----- [مسائل ثلاث]

١٧٤ ----- [المسألة الأولى الجد وإن علا يقادم الاخوه]

١٧٥ ----- [المسألة الثانية إذا ترك جد أبيه و جدته لأمه و جدته لأمه و مثليهم للأم كان لأجدادها الثلث بينهم أرباعاً]

١٧٨ ----- [المسألة الثالثة لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخي لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم]

١٧٩ ----- [خاتمه أولاد الاخوه و الأخوات يقumen مقام آبائهم عند عدمهم]

١٨٤ ----- [المرتبة الثالثة الأعمام والأحوال]

١٨٤ ----- اشاره

٢٠٠ ----- [مسائل خمس]

٢٠٠ ----- [المسألة الأولى عمومه الميت وأولادهم أحق بالميراث من عمومه الأب]

٢٠١ ----- [المسألة الثانية أولاد العمومه يقumen مقام آبائهم عند عدمهم]

٢٠٣ ----- [المسألة الثالثة إذا اجتمع للوارث سيبان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما]

٢٠٤ ----- [المسألة الرابعة إذا دخل الزوج على الخوله والحالات العمومه والعمات كان للزوج أو الزوجه النصيب الأعلى]

٢٠٧ ----- [المسألة الخامسه حكم أولاد الخوله مع الزوج و الزوجه حكم الخوله]

٢٠٨ ----- [المقصد الثاني في مسائل من أحكام الأزواج]

٢٠٨ ----- اشاره

٢٠٨ ----- [المسألة الأولى الزوجه ترث ما دامت في حيال الزوج]

٢١٠ ----- [المسألة الثانية للزوجه مع عدم الولد الرابع]

- المسألة الثالثة إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثم اشتبهت المطلقة في الأول كان للأخيره ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الأربع بالسويفه] ٢١١
- المسألة الرابعة إذا زوج الصبيه أبوها أو جدها لأبها ورثها الزوج و ورثته [٢١٣
- المسألة الخامسه إذا كان للزوجه من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك و لو لم يكن له ترث من الأرض شيئا [٢١٩
- المسألة السادسه نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه و لم يدخل بطل العقد [٢٣٢
- [المقصد الثالث في الميراث بالولاء] [٢٣٥
- اشاره [٢٣٥
- [الأول ولاء العتق] [٢٣٥
- اشاره [٢٣٥
- [مسائل ثمان] [٢٥٥
- [المسألة الأولى ميراث ولد المعتقه] [٢٥٥
- [المسألة الثانيه لو تزوج مملوك بمعتقه فأولادها فولاء الولد لمولاها] [٢٥٨
- [المسألة الثالثه لو أنكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلاعناته فان مات الولد و لا مناسب له كان ولاهه لمولي أمها] [٢٥٩
- [المسألة الرابعه ينجر الولاء من مولي الأم إلى مولي الأب] [٢٦١
- [المسألة الخامسه امرأه أعتقت مملوكا فأعتق المعتق آخر فان مات الأول و لا مناسب له فميراثه لمولاته] [٢٦٢
- [المسألة السادسه لو أولد العبد بنتين من معتقه فان اشتراطنا أباهمما انتق عليهمما] [٢٦٣
- [المسألة السابعه لو اشتري أحد الولدين مع أبيه مملوكا فأعتقاه كان الولاء لهم معا] [٢٦٥
- [المسألة الثامنه إذا أولد العبد من معتقه ابنا فهو حر و ولاهه لمعتق أمها] [٢٦٥
- [القسم الثاني ولاء الجريره] [٢٦٦
- [القسم الثالث ولاء الإمامه] [٢٧٢
- اشاره [٢٧٢
- [مسائل ثلاث] [٢٧٦
- اشاره [٢٧٦
- [المسألة الأولى ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتل بعد الخمس] [٢٧٦
- [المسألة الثانية ما يؤخذ غيله من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنه أعيد عليهمها] [٢٧٧
- [المسألة الثالثه من مات من أهل الحرب و خلف مالا فماله للإمام (عليه السلام)] [٢٧٧
- [أما اللواحق] [٢٧٧

- ٢٧٧ اشاره [الفصل الأول في ميراث ولد الملاعنه و ولد الزنا]
- ٢٧٧ اشاره [ولد الملاعنه]
- ٢٧٧ اشاره [مسائل]
- ٢٨٥ [المسئله الأولى لا عبره بنسب الأب هنا]
- ٢٨٥ [المسئله الثانيه إذا ماتت أمه و لا وارث لها سواه فميراثها له]
- ٢٨٦ [المسئله الثالثه لو أنكر الحمل و تلاعنا فولدت توأمین توارثا بالأمومه دون الأبوه]
- ٢٨٦ [المسئله الرابعه لو تبرأ عند السلطان من جريمه ولده و من ميراثه ثم مات الولد كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه]
- ٢٨٧ [أما ولد الزنا]
- ٢٩٠ [الفصل الثاني في ميراث الخشى]
- ٢٩٠ اشاره
- ٣٠٩ [مسائل ثمان]
- ٣٠٩ اشاره
- ٣٠٩ [المسئله الأولى من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يورث بالقرعه]
- ٣١١ [المسئله الثانيه من له رأسان و بدنان على حقو واحد يوقط أحدهما فإن انتبه فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان]
- ٣١٥ [المسئله الثالثه الحمل يورث إن ولد حيا]
- ٣١٦ [المسئله الرابعه إذا ترك أبوين أو أحدهما و زوجاً أو زوجة و ترك حملأعطي ذووا الفروض نصيبيهم الأدنى]
- ٣١٧ [الخامسه لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثالث]
- ٣١٧ [السادسه ديه الجنين يرثها أبواه أو من يدللي بهما جميماً أو بالأب بالنسبة و السبب]
- ٣١٧ [المسئله السابعة إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض]
- ٣١٩ [المسئله الثامنه المفقود يتريض بماله]
- ٣٢٠ [الفصل الثالث في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم]
- ٣٣٤ [الفصل الرابع في ميراث المجروس]
- ٣٣٤ اشاره

- ٣٣٩ ----- اشاره
- المسئله الأولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد]
- ٣٣٩ ----- [المسئله الثانيه المسلم يرث بالنسب الصحيح و الفاسد]
- ٣٤٠ ----- [المسئله الثالثه المشهور استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول]
- ٣٤٧ ----- [خاتمه في حساب الفرائض]
- ٣٤٧ ----- اشاره
- ٣٤٧ ----- [المقصد الأول في مخارج الفروض السته]
- ٣٤٧ ----- اشاره
- ٣٤٧ ----- [مخارج الفروض]
- ٣٥٠ ----- [طريق الحساب]
- ٣٥٠ ----- اشاره
- ٣٥٠ ----- [القسم الأول أن تكون الفريضه بقدر السهام]
- ٣٥ ----- اشاره
- ٣٦٠ ----- [تتمه العددان إما متساويان و إما مختلفان]
- ٣٦٣ ----- [القسم الثاني أن تكون الفريضه قاصره عن السهام]
- ٣٦٥ ----- [القسم الثالث أن تزيد الفريضه عن السهام]
- ٣٦٦ ----- [المقصد الثاني في المناسخات]
- ٣٧٢ ----- [المقصد الثالث في معرفه سهام الوارث من الترکه]
- ٣٧٨ ----- تعريف مركز

اشاره

شماره بازيابي : ٢١٨٤٢-٦

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ؟١٢٠٠ - ١٢٦٦ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهر الكلام [چاپ سنگی] / محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛ نویسنده متن: علامه حلی؛ کاتب: ابوالقاسم خوانساری؛ مصحح: موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري : [٥١٨ص.]، ج ١؛ قطع: ٣٧×٢٣ س م

يادداشت : زبان: عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: بسم الله... الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمهما طريقه و أوضحها حقيقه و أظهرها برهانا ... و بعد فيقول العبد القاصر العاشر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله اليهما ...

انجام: ...الاصحاب الثاني والله اعلم الحمد لله اولا و آخر و ظاهرا و باطننا على ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه: المكرم من سنه ١٢٧٤ق. و انا الفقير الى الله الغنى ابن اسد الله ابوالقاسم خوانساری.

يادداشت استنساخ : تاريخ كتابت: ١٢٧٤ق.

مشخصات ظاهري اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئينات جلد: جلد مقوایی، روکش تیماج قهوه ای، عطف و لچکی ها گالینگور مشکی العاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: تصحیحاتی اندک با نشان «صح» و توضیحاتی اندک با نشان «منه»

يادداشت تملک و سبع مهر : يادداشت های تملک: يادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحيم" قد انتقل ذلك الكتاب مع مجلداته الآخر التي كانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجي موسى ره الى ملكی و هو مالک الملك و الرقاب من الباعي المحترم الحاج شمس صاحب المكتبه فى شارع ناصر خسرو و قرينا من شمس العملاوه من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان على المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ١٥٠٠ريالا- و وقع هذا الانتقال فى يوم الخامس المطابق با يوم الثانى من شهر جمادی الاولى من سنه اربع مائه بعد الالاف من الهجره النبویه المصادف ٢٩/١٢/١٣٥٨ و انا الاحر حسين الصالحي ... النجفي و التهرانی المسکن" (ظهريه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمايه ها، چكيده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳۵۸: ۲)، ملی (۵۹: ۲۷۷)، ذریعه (۲۴: ۳).

معرفی چاپ سنگی : جواهر الكلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد. نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاء است، و عنوانین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی، جعفر بن حسن ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام—نقد و تفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوode : محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ق. شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

خوانساری، ابوالقاسم، قرن ۱۳ق. کاتب

طهرانی، موسی، قرن ۱۳ق. مصحح

حسینی، فروشنده

ج ۳۹، ص: ۱

اشاره

[تتمه القسم الرابع في الأحكام]

[كتاب الفرائض]

اشاره

كتاب الفرائض جمع فريضه من الفرض، بمعنى التقدير و القطع، و منه «نَصِيبًا مَفْرُوضًا»^(١) و فرض الثوب: أى قطعه، و «أَنْزَلْنَاهَا وَ فَرَضْنَاهَا»^(٢):

أى فصلناها، لا- منه بمعنى الإيجاب والإلزم، أو العطيه باعتبار كون الإرث عطيه من الشارع، يقال: فرضت له فى الديوان: أى أعطيته، بل لعل استعماله فى هذين بمعنى القطع و التقدير عند التأمل و لو مجازا.

و حينئذ فالمراد هنا السهام المقدره فى كتاب الله، فتكون أخص من المواريث، و لكن عنون بها الكتاب تغليباً أو تبعاً للنص، ففى النبوى^(٣)«تعلموا الفرائض و علموها الناس، فإنى أمرؤ مقبوض، و إن العلم سيقبض، و تظهر الفتنة حتى يختلف الاثنان فى الفريضه فلا يجدان من يفصل بينهما».

١-١ سوره النساء: ٤- الآيه ٧.

٢-٢ سوره النور: ٢٤- الآيه ١.

٣-٣ سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٨

أو يراد بها مطلق السهام ولو الحاصله من السننه [\(١\)](#) و آيه أُولُوا الْأَرْحَامِ [\(٢\)](#) فتساويها، والأمر سهل.

والأصل فيها - بعد إجماع المسلمين بل الضروريه من الدين - الكتاب و السننه، بل ورد الحث على تعلمها و تعليمها [\(٣\)](#) و أنها نصف العلم [\(٤\)](#) و أنها أول ما تنتزع من أمتي [\(٥\)](#).

وقد ذكر العلماء وجوها كثيرة في توجيه التنصيف لا يخلو جميعها أو أكثرها من التعسف. والأولى كون ذلك مبالغه في كثره شعبها وتشتتها وشده الحاجة إليها، فاستحقت بذلك كونها نصف العلم الذي قد ورد [\(٦\)](#) الحث عليه، خصوصا مع شده تسامح الناس، سيما الأعراب و من شابهم في المواريث من الجاهليه إلى يومنا هذا، فإنهم لا يورثون النساء والصبيان.

حتى أنه لما مات أوس الأنصاري [\(٧\)](#) عن زوجه و ولد و بنات عمد أبناء عمه و أخذوا المال، فشكك زوجته إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فدعاهم، فقالوا: يا رسول الله إن ولدتها لا يركب ولا ينكأ عدوا، فأنزل الله تعالى [لِلرِّجَالِ نَصِيحةً يُبَرَّزُ إِلَيْهَا](#) [\(٨\)](#). ثم أنزل [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ](#) - إلى آخرها [\(٩\)](#).

ولقد نسخ بذلك و بايه أولى الأرحام و غيرها ما كان في الجاهليه

١- ١ الوسائل - الباب - ٩- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب - ٢٠- منها و الباب - ٣- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد و الباب - ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و الباب - ١- من أبواب ميراث الأزواج.

٢- ٢ سوره الأنفال: ٨- الآيه ٧٥.

٣- ٣ سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٩.

٤- ٤ سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٩.

٥- ٥ سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٩.

٦- ٦ سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٠٩.

٧- ٧ تفسير الدر المتنور - ج ٢ ص ١٢٢.

٨- ٨ سوره النساء: ٤- الآيه ٧.

٩- ٩ سوره النساء: ٤- الآيه ١١.

من التوارث بالحلف والنصره الذى أقرروا عليه فى صدر الإسلام، و على التوارث بالهجره، فقال عز من قائل (١) «وَالَّذِينَ عَقدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ» و قال (٢) «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ» إلى آخرها.

[المقدمات الأربع]

اشارة

و كيف كان ف النظر فيها يكون فى المقدمات و المقاصد و اللواحق، و المقدمات أربع:

[المقدمه الأولى في موجبات الإرث]

الأولى فى موجبات الإرث و أسبابه و هي إما نسب و هو الاتصال بالولاده بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأخ و الابن، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفا على الوجه الشرعى أو ما فى حكمه، فالتوارد من الزنا لا إرث به بخلاف الشبهه و نكاح أهل الملل الفاسده.

أو سبب و هو الاتصال بالولاده بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأخ و الابن، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفا على الوجه الشرعى أو ما فى حكمه، فالتوارد من الزنا لا إرث به بخلاف الشبهه و نكاح أهل - الملل الفاسده.

أو سبب و هو الاتصال مما عدا الولاده من ولاء أو زوجيه ف النسب مراتب ثلاث مترتبه لا يرث أحد من غير الاولى مع وجود وارث منها، و كذا الثانية بالنسبة إلى الثالثة.

١- سورة النساء: ٤- الآية ٣٣.

٢- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٢.

الأولى: الأبوان من غير ارتفاع و الولد ذكره كان أو غيره و إن نزل.

الثانية: الآخوه و لو إناثاً و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و إن علوا.

الثالثة: الأخوال والأعمام و أولادهم و إن نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابه عليهم و إلا لعم النسب و بطل الولاء.

و السبب اثنان: زوجيه و ولاء، و الولاء مترب على النسب و الزوجيه تجتمعه، و هو ثلث مراتب: ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريمه ثم ولاء الإمامه فإنه وارث من لا وارث له.

و زاد المحقق الطوسي فيما حكى عنه بينه وبين من تقدمه ولاء من أسلم على يده كافر، و ولاء مستحق الزكاه إذا اشتريت الرقبه منها و أعتقدت للأخبار [\(١\)](#) في الأول و المؤيق [\(٢\)](#) في الثاني.

و يضعفه ضعف الأخبار و شذوذ القول بها مع جواز دخول الأخير في ولاء العتق كما عن جماعه. فلا يزداد به أقسام الولاء، كما أنه لا تزداد المراتب بأعمام أبي الميت و جده و أخواله كذلك، لأن دراج الجميع في الأعمام و الأخوال.

و على كل حال فلطبيقات النسب - عدا الثالثة - أقسام تسمى أصنافاً في كل طبقه صنفان: ففي الأولى الأبوان والأولاد. وفي الثانية الأخوه والأجداد، و أما الثالثة - وهي طبقه أولي الأرحام - فصنف واحد: هم إخوه الآباء والأمهات و أولادهم.

١- الوسائل - الباب - ١٠- من أبواب جهاد العدو - الحديث ١ من كتاب الجهاد و المستدرك - الباب - ٩ - منها - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ٤٣- من أبواب المستحقين للزكاه - الحديث ٢ من كتاب الزكاه.

و الأقرب من كل صنف يحجب الأبعد عنه دون الآخر، فالأولاد للصلب يحجبون الحفده، ولا يحجبهم الأبوان، و الجد الأدنى يحجب الأعلى دون أولاد الآخوه، و الآخوه يحجبون أولاد الآخوه دون الصاعد من الأجداد، و العم القريب يحجب البعيد من الأعمام و الأخوال و أولاد العمومه و الخووله، و كذا الحال لاتحاد الصنف.

لكن عن مجمع البرهان و الكفايه توريث البعيد من الأعمام مع القريب من الأخوال و بالعكس، و هو غريب.

و الضابط فى النسب اعتبار العمود و الحاشيه و رعايه الطبقات و الدرجات، فعمود النسب الآباء و إن علوا، و الأولاد و إن هبطوا، و من عدا هؤلاء من الأقارب فهم فى حاشيه النسب.

و الحواشى مختلفه فى القرب و البعد، فالأقرب منها الاخوه و الأخوات و أولادهم المجتمعون بالميت فى الأبوين، ثم الأعمام و الأخوال و أولادهم المجتمعون به فى الأجداد، ثم أعمام الأبوين و أخواهما و أولادهم المنتهون إلى آباء الأجداد، و هكذا.

و قد عرفت أن الأبوين والأولاد من العمود هم أهل الطبقه الأولى لا- يرث معهم مناسب من غيرها، و الأجداد من العمود، و الاخوه و أولادهم من الحاشيه هم أهل الطبقه الثانيه المحجوبه بمن قبلها الحاجبه لمن بعدها، و الحواشى الباقيه كلها أهل الطبقه الثالثه، لكنهم يتربون فيها، فلا- يرث أحد من العلية مع وجود واحد من الدنيا، فيحجب ابن العم و إن نزل عم الأب، و ابن عم الأب كذلك عم الجد، و هكذا.

و أما الدرجة فهي معتبره فى الطبقات كلها، لكنها فى الأوليين تراعى فى الأصناف، و فى الثالثه فى الحواشى، فالبطلن الأسفل من الأجداد

يمنع الأعلى، والأعلى من غيرهم مطلقاً يمنع الأسفل، ولا يشتركون في الإرث إلا إذا تساوا في الدرج.

وستعرف إنشاء الله أن المتقرب بالأبوين في جميع حواشى النسب ولو واحداً أنت يمنع المتقرب بالأب خاصه وإن كان متعدداً ذكرها بشرط اتحاد القرابه وتساوي الدرج، كالأخوه للأبوين مع الأخوه للأب والأعمام والأخوال لهما مع الأعمام والأخوال له، فلو اختلفت القرابه اشتراكاً إن استوى القرب كالعلم لهما مع الحال له وبالعكس. فهما من هذه الجهة حينئذ كالصنفين.

وكيف كان ف ينقسم الوارث (الوارث خ ل) فمنهم من لا يرث إلا بالفرض - وهم الأم من بين الأنساب - إلا على الرد، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا على الرد أيضاً في الزوج خاصه نادراً وهو فيما لا وارث عدها غير الإمام (ع) فإن الأصح كما سمعت الرد حينئذ عليه، أما الزوجة فلا رد عليها مطلقاً كما سمعتني.

ومن هنا كان على المصنف عد ذلك قسمين: أحدهما من لا يرث إلا بالفرض دائماً من غير رد، وهو الزوج، والثاني من لا يرث إلا بالفرض دائماً ولكن مع الرد في بعض الأحيان، وهو الأم من الأنساب والزوج من الأسباب.

ومنهم وهو القسم الثالث من يرث تاره بالفرض وأخرى بالقرابه، وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات فإن الأب يرث بالفرض مع وجود الولد ومع عدمه بالقرابه، وبالعكس البنات والأخت والأخوات مع وجود الأخ بالقرابه ومع عدمه بالفرض وكلاه الأم التي ترث بالفرض إذا اتحدت عن الجد وبالقرابه إذا كانت معه.

و من عدا هؤلاء كالإخوة والأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم لا يرث إلا بالقرابه و هو القسم الرابع، لعدم الفرض لهم.

الخامس: الوارث بالولاء، و هو المعتق والضامن والأمام (عليه السلام) فتكون حينئذ أقسام الوارث بالنسبة إلى ذلك خمسه:

فإذا كان الوارث ممن لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال كله له مناسباً كان كالعم أو مسايباً كالمعتق بلا خلاف ولا إشكال.

و كذا لو شاركه من لا فرض له أيضاً فالمال لهما ولو على التفاوت في بعض الأحوال فإن الأولاد في الطبقه الأولى يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذا المتقربون بالأب من أخيرته النسب بخلاف المتقارب منهم بالأم، فإن القسمه بينهم بالسويفه، للأئمه مثل الذكر، هذا كله مع اتحاد الوصله.

فإن اختلفت أى الوصله فلكل طائفه نصيب من يتقرب به كالخال أو الأخوال (١١) والخالة أو الحالات مع العم أو الأعمام (١٢) والعمه أو العمات فللأحوال نصيب الأم، و هو الثالث (١٣) يقتسمونه بالسويفه للأئمه مثل الذكر و للأعمام نصيب الأب، و هو الثنان (١٤) يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، كما عرفت و تعرف بلا خلاف أجده في شيء من ذلك و

في الصحيح (١) «أن كل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه».

و كذا لو اجتمعت الكلالاتان فلكلابله الأم الثالث والأب الثنان إلا إذا دخل معهما أحد الزوجين، فلكلابله الأب الباقي بعد فرضهما، أو كانت الكلاله للأم - مع اتحادها - ذات فرض، كالأخ أو الأخت، فلها السادس و لكلايه الأب الباقي.

و إن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبيه، فإن لم يكن معه مساوٍ في طبقته كان الرد عليه لعدم إرث غيره معه مثل بنت مع أخ أو أخت مع عم، فلكل واحده نصيبيها، والباقي يرد عليها، لأنها أقرب و لما عرفت.

نعم لا يرد على الزوج مطلقاً بل ولا على الزوج أيضاً مع وجود وارث عدا الإمام (عليه السلام) بل ينتقل الزائد إلى غيرهما من الورثة على حسب طبقات الإرث.

و إن كان معه مساوٍ ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضه، وإن زادت كان الزائد رداً عليهم على قدر السهام لا الرؤوس ما لم يكن حاجب

لأحدهم عن الرد عليه، فيختص الآخر بالرد حينئذ أو ينفرد بزياده في الوصله فيختص هو أيضاً بالرد.

ولو نقصت التركة كان النقص داخلـاً على البنت أو البنات أو من يتقارب بالأب دون من يتقارب بالأم كما ستعرفه فيما يأتي في مسألة عدم العول عندنا.

مثال الأول (١١) وهو مساواه التركة لقدر السهام أبوان و بنتان فصاعداً (١٢) فإن للأولين الثالث و للبنتين فصاعداً الثلثين أو اثنان من ولد الأم (١٣) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين مع اختين للأب والأم أو للأب (١٤) فإن للأولين الثالث و للأخرين الثلثين أو زوج وأخت لأب (١٥) فإن لكل منهما النصف.

و مثال الثاني (١٦) وهو زيادة التركة على قدر السهام أبوان و بنت و إخوه (١٧) فإنها تزيد واحداً يرد على البنت والأب أرباعاً: ثلاثة منها للبنت و واحد للأب على قدر السهام، لكون الأم محجوبة بالإخوه

عما زاد على السادس، فيختص الرد حينئذ بهما، فهذا مثال لوجود الحاجب.

وبدون الآخوه مثال للرد على قدر السهام، فيرد الواحد حينئذ أخمسا خمسان للأبوين و ثلاثة للبنت، و كان عليه ذكره مثلاً لذلك.

كما أن عليه ذكر المثال للانفراد بزيادة الوصلة، و هو كما في المسالك أن يجتمع كلاله الأم مع اخت للأبوين، فإن الرد يختص بالأخره، لزياده وصلتها إلى الميت بزياده القرب بالأب.

و هو مبني على أنه لا- ترجيح في الرد للأخت من الأب خاصه على كلاله الأم، لتساوي الوصلة من الطرفين، حيث كانت في إحداهما من الأب و في الأخرى من الأم، أما من جعل الرد مختصاً بالأخت فلا يصلح له التعليل بزيادة الوصلة، لعدم تتحققها، وإنما مستنده النص (١) و النقص كما سيأتي، و الأمر سهل.

ومثال الثالث و هو نقص التركه عن السهام أبوان و زوج و بنتان لعدم اجتماع الثنين و الثالث و الرابع أو أبوان و زوج و بنت لعدم اجتماع الرابع و النصف و الثالث أو زوجه و اثنان من ولد الأم مع أختين للأب و الأم أو للأب لعدم اجتماع النصف أو الرابع مع الثالث و الثنين، فلا بد من رجوع النقص على

البعض، لعدم العول على الجميع عندنا، و هو البنات أو من يتقرب بالأب، كما تعرفه في محله إنشاء الله.

و إن لم يكن المساوى في الطبقه ذا فرض كان له ما بقى بعد أن أخذ ذو الفرض فرضه بلا خلاف و لا اشكال مثاله:

أبوان أو أحدهما و ابن فان الابن معهما لا فرض له أو أب و زوج

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الآخوه- الحديث ٥.

أو زوجه فإنه لاـ فرض له مع عدم الولد أو ابن و زوج أو زوجه إذ لاـ فرض له أو أخ و زوج أو زوجه أو غير ذلك مما هو غير خفي.

هذا وقد عرفت فيما تقدم أن الدرجة معتبره في الطبقات كلها، لكن على حسب ما تقدم، فلا إرث حينئذ للأبعد مع الأقرب إلا إذا كان الأبعد ابن عم للأبدين، فإنه يحجب العم للأب بالنص [\(١\)](#) والإجماع.

ولا يمنع البعيد القريب في غيره.

ولا يرث معه إلا إذا لم يزاحمه في استحقاقه كما في أخ حرو ولد نصفه حر، فإن المال بينهما نصفان.

وقد يتصور نحو ذلك في الآخوه والأجداد من غير حجب على ما جزم به في المصايح تبعاً للدروس، كما لو ترك جد الأم وابن أخي لأم مع أخي لأب، فإن ابن أخي لا يحجبه الجد للأم ولا يزاحم أخي للأب فيرث مع الجد للأم، وبه صرح في القواعد أيضاً.

أو ترك إخوه لأم و جداً قريباً لأب و جداً بعيداً لأم، سواء كان هناك إخوه للأب أم لا.

أو ترك مع الآخوه للأب جداً بعيداً لأب، ومع الآخوه للأم جداً قريباً للأم.

فإن الجد القريب في المسألة الأولى يأخذ ثلثي المال، وللإخوه للأم الثلث.

قال في الدروس: «ويمكن هنا مشاركة الجد بعيد لهم، لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد، والجد القريب لا يزاحم البعيد».

وفي المسألة الثانية لأقرباء الأم الثلث وللإخوه الباقى، ويمكن

١ـ الوسائلـ البابـ ٥ـ من أبواب ميراث الأعمام و الأحوالـ الحديث ٣ و ٥.

مشاركه الجد البعيد إياهم لما قلناه، لكن في القواعد «أن الأقرب من الجد الأدنى للأعلى».

هذا وستعرف فيما يأتي إنشاء الله حكم ما لو اجتمع للوارث سببان من أنه يرث بهما ما لم يحجب أحدهما الآخر، فتأمل جيدا، فإن ما ذكرناه لك في هذه المقدمه جمله أصول الميراث وأكثرها مجمع عليه، وسيأتي إنشاء الله التنبية على مواضع الخلاف فيها مع الإشاره إلى دليل المختار في تفاصيل الأسباب، والله العالم الموفق.

[المقدمه الثانيه في موانع الإرث]

اشاره

المقدمه الثانيه في موانع الإرث وهي كثيره حتى أنه في الدروس أنهاها إلى عشرين، لكن ذكر المصنف وغيره منها هنا الـ ثلاثة المشهوره الكفر والقتل والرق ثم الحق بها في آخر المقدمه أربعه، والأمر في ذلك سهل.

[أما الكفر]

اشاره

و على كل حال ف الكفر المانع عنه هو ما يخرج به معتقده أو قائله أو فاعله عن سمه الإسلام، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد ولا غيرهم من أصناف الكفار مسلما بلا خلاف فيه بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض أو متواتر كالنصوص [\(١\)](#).

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موانع الإرث.

و لا ينعكس عندنا بل يرث المسلم الكافر أصليا و مرتدا فإن الإسلام لم يزده إلا عزا، كما في النصوص^(١) و لا ينفيه

النبوى(٢)«لا يتوارث أهل ملتين»

إذ المراد نفيه من الطرفين، بأن يرى كل منهما الآخر، كما ورد تفسيره بذلك في بعضها^(٣) لا أن المراد منه نفي إرث المسلم للكافر، خلافاً لأكثر أهل الخلاف وهو كما ترى.

مضافاً إلى

الآخر (٤) المنجح بذلك «المسلم يحب الكافر ويره، و الكافر لا يحب المؤمن ولا يره».

و الآخر (٥) المرسل «لو أن رجلا ذمياً أسلم و أبوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورث المسلم جميع ماله، و لم يرث ولده و لا امرأته مع المسلمين شيئاً».

و المعتبره (٦)المتضمنه لمنع الكافر إذا أسلم بعد القسمه، فإنها تعم الإرث من المسلم و الكافر مع المسلمين و بدونه، خرج الأخير بالإجماع

- ١- الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث - الحديث ٤ و ٦ و ١٩.
 - ٢- الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث - الحديث ١٤.
 - ٣- الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث - الحديث ١٧.
 - ٤- الوسائل - الباب - ١- من أبواب موانع الإرث - الحديث ٢.
 - ٥- الوسائل - الباب - ٥- من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.
 - ٦- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب موانع الإرث.

فيبيقي غيره. و

فـى بعضها (١) «من أسلم عـلـى مـيرـاث قـبـل أـن يـقـسـم فـهـو لـه»

و ظاهره الاختصاص به مطلقاً، خرج منه اجتماعه مع المسلم المساوى له في الدرجة، فيختص في غيره بأحد أمرين من القرب والإسلام.

أما الإمام (عليه السلام) فلا يحجب الكافر عن الإرث من الكافر، لثبوت التوارث بينهم كما سيأتي، ولو منعهم الإمام امتنع.

و حينئذ ف لو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الوارث الكافر نعم يقيد ذلك بما إذا كان الكافر أصلياً.

و أما لو كان الميت مرتدًا عن ملته أو فطره ورثه الإمام (عليه السلام) مع عدم الوارث المسلم أو ما في حكمه، كولده المنعقدة نطفته حال إسلام أبيه أو أحدهما، فإنه كالمسلم بلا خلاف أجده فيه في الفطري، بل الإجماع بقسميه عليه، وعلى المشهور بين الأصحاب في المثل شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك، لترحمة بالإسلام، ولذا لا يجوز استرقاقه، ولا يصح نكاحه لكافر ولا مسلمه.

ولكن في رواية رواها إبراهيم بن عبد الحميد (٢) يرثه الكافر

قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

نصراني أسلم ثم رجع إلى النصارى ثم مات، قال: ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصر ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين».

و هي شاذة (١) بل لم يعرف بها قائل سوى ما يظهر من تعبير الصدوق في المقنع بلفظها، و من الشيخ في كتابي الحديث، مع أنه

قال في الفقيه: «الكافر بمنزله الموتى لا يحجبون ولا يرثون»

بل عن ابن

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣ و ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

الجنيد أنه روى هذه الرواية عن ابن فضال و ابن يحيى، وقال: «لنا في ذلك نظر».

بل ظاهرها أن الميراث للولد النصارى وإن كان له ورثة مسلمون، وهو خلاف الإجماع والنص، فلا ريب حينئذ في أن وارثه الإمام (ع).

و كذا لا ريب في أنه لو كان للمسلم وراث كفار:

لم يرثوه، وورث الإمام (عليه السلام) أيضاً مع عدم الوارث المسلم بلا خلاف ولا إشكال بعد ما عرفت من عدم إرث الكافر المسلمين، فلا وارث له حينئذ، فيرث الإمام الذي هو وارث من لا وارث له.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى إجماعاً بقسميه ونصوصاً

منها [\(١\)](#) «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له»

وقد عرفت أن ظاهره الاختصاص، و

في آخر [\(٢\)](#): «فله ميراثه»

وهو أعم منه ومن الاشتراك. ولا ريب في أن المراد ولو بقرينه الإجماع ما سمعت من المشاركه مع المساواه والانفراد بالأولويه.

نعم ظاهر النص والفتوى كون ذلك له بحق الإرث، وليس ذلك إلا لكون إسلامه كاشفاً عن استحقاقه له بالموت، بل هو الضابط في كل شرط متأخر عما ظاهره التسبيب، فيتبعه النماء المتجدد مطلقاً، كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم التصریح به.

لكن عن ظاهر الإيضاح التوقف فيه، مما ذكر و من حجب الكافر عن الأصل قبل أن يسلم، فيملكه الوارث ملكاً متزللاً مستبعاً للنماء،

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣ و ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٢.

فلا يخرج عنهم بخروج الأصل، للأصل و عدم جريان ملك المورث عليه، فلا يكون ميراثا.

و فيه أن توريث المسلم يقتضى الانتقال إليه بموت المورث، فلو صار إلى الورثة لزم انتقاله إليه من الوارث الحي، وليس من الإرث في شيء، و الكفر المانع هو المستمر إلى القسمه لا مطلق الكفر، فلا إشكال.

و لو أسلم الكافر بعد القسمه لم يرث إجماعاً، لعموم الأدلة و خصوص النصوص [\(١\)](#).

و كذا لو اقتنى إسلامه بها، عملاً بالأصل و عموم عدم إرث الكافر للمسلم السالمين عن معارضه النص، لتعارض مفهوميه في صوره الافتراض، و الرجوع إلى عمومات المواريث بعد تخصيصها بما دل على عدم إرث الكافر المسلم الشامل للفرض لا وجه له، فلا إرث له لو كان إسلامه بعد القسمه أو مقارنا.

و كذا لو كان الوارث واحداً غير الإمام و أحد الزوجين لم يكن له نصيب أيضاً لو أسلم، لما عرفت من أصالته عدم الإرث بعد عدم صدق القسمه مع الوحدة، مضافة إلى ما عن السرائر و التنقيح و ظاهر النكت من الإجماع على عدم إرثه أيضاً، خلافاً لابن الجنيد فورثه مع بقاء التركة في يد الأول، و هو شاذ.

أما لو لم يكن له وارث سوى الإمام (عليه السلام) فأسلم الوارث فهو أولى من الإمام (عليه السلام) كما في المسالك و محكم المعالم، بل عن ابن فهد حكايته عن شيخه، و فخر المحققين عن المحقق و كثير من الأصحاب، و الكفاية عن المشهور.

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث.

لروايه أبي بصيرفى

الصحيح (١) المرويـى الكتب الثلاثه «فـى مـسلم مـات و لـه قـرابـه نـصارـى إـن أـسـلم بـعـض قـرابـه فـان مـيرـاثـه لـه، فـان لـم يـسـلم أـحـد مـن قـرابـه فـان مـيرـاثـه لـلـإـمام».»

و ظاهر

الصحيح الآخر (٢) «فـى مـسلم قـتـل و لـا ولـى لـه مـن الـمـسـلـمـين عـلـى الـإـلـام أـن يـعـرـض عـلـى قـرابـه مـن أـهـل بـيـته الـإـسـلام، فـمـن أـسـلم مـنـهـم فـهـو وـلـيـه يـدـفـع القـاتـل إـلـيـه، فـإـن شـاء قـتـل، وـإـن شـاء عـفـا، وـإـن شـاء أـخـذ الـدـيـه، فـان لـم يـسـلم أـحـد كـان الـإـلـام وـلـى أـمـرـه، فـإـن شـاء قـتـل، وـإـن شـاء أـخـذ الـدـيـه فـجـعـلـهـاـ فـي بـيـت مـال الـمـسـلـمـين، لـأـن جـنـاـيـهـاـ الـمـقـتـولـاـ كـانـت عـلـى الـإـلـام، فـكـذـلـكـ تـكـون دـيـتـهـ لـإـلـامـ الـمـسـلـمـينـ».»

لـكـنـ فـيـهـ دـلـالـهـ عـلـى وجـوبـ العـرـضـ عـلـى الـوـارـثـ وـاستـقـرـارـ إـرـثـ الـإـلـامـ بـامـتـنـاعـهـ عـنـهـ، وـلـمـ أـعـرـفـ أـحـدـاـ اـعـتـبـرـ ذـلـكـ، نـعـمـ عـنـ المـصـنـفـ فـيـ النـكـتـ التـنـيـيـهـ عـلـيـهـ، قـيـلـ:

وـيـوـافـقـهـ الـاعـتـبـارـ، إـذـ لـوـ لـمـ يـسـتـقـرـ بـهـ لـزـمـ تعـطـيلـ الـمـالـ حـتـىـ يـسـلـمـ الـوـارـثـ أـوـ يـمـوتـ، إـذـ لـاـ يـسـتـقـرـ إـرـثـ الـإـلـامـ بـالـتـصـرـفـ وـلـاـ بـالـتـلـفـ، لـاـ طـلـاقـ النـصـ وـالـفـتـوىـ، فـلـوـ أـسـلـمـ الـكـافـرـ بـعـدـ تـلـفـ الـعـيـنـ انـكـشـفـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـهـ، فـيـرـثـ النـماءـ.

بـلـ قـدـ يـتـجـهـ ضـمـانـهـاـ عـلـىـ مـتـلـفـهـاـ وـإـنـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ، لـصـدقـ

«مـنـ أـتـلـفـ»

أـوـ «عـلـىـ الـيـدـ» (٣)

وـغـيرـهـماـ مـمـاـ يـقـتضـىـ الضـمـانـ، وـالـاـذـنـ شـرـعاـ فـيـ الإـتـلـافـ لـاـ يـنـافـيـهـ، مـعـ اـحـتمـالـ عـدـمـ الضـمـانـ، لـتـزـيلـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ مـتـزـلـهـ الـمـلـكـ، فـتـأـمـلـ.

١ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ موـانـعـ الـإـرـثـ - الـحـدـيـثـ ١ـ مـعـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـلـفـظـ.

٢ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـصـاصـ فـيـ الـنـفـسـ - الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ كـتـابـ الـقـصـاصـ.

٣ـ الـوـسـائـلـ - الـبـابـ - ١ـ مـنـ كـتـابـ الـغـصـبـ - الـحـدـيـثـ ٤ـ وـسـنـ الـبـيـهـقـىـ - حـ ٦ـ صـ ٩٥ـ.

و قيل و القائل الشيخ في المبسوط و ابن حمزه و غيرهما إن كان إسلام الوارث قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث، و إن كان بعده لم يرث و لم نعرف لهم مستندا، و لعلهم عثروا على أثر لم يصل إلينا أو جعلوا هذا النقل تصرفاً مانعاً كالقسمة، لكن فيه منع واضح.

و قيل و القائل الشيخ أيضاً في ظاهر محكى النهاية و ابن البراج في محكى المذهب لا يرث، لأن الإمام (عليه السلام) كالوارث الواحد بل قيل: إنه خيره الآبي و النافع و الجامع و التبصره و المعالم حيث أطلقوا الاختصاص به، و لم يفرقوا بين الإمام و غيره، لكن فيه ما عرفت من أنه اجتهاد في مقابلة النص.

و أما لو كان الوارث زوجاً أو زوجه و آخر كافراً فالشيخ و القاضي على أنه إن أسلم الكافر أخذ ما فضل عن نصيب الزوجيه، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة في الزوج مثلاً، فلا يصدق عليه أنه أسلم على ميراث قبل قسمته، فهو حينئذ كالوارث الواحد غير الزوج الذي قد عرفت عدم مشاركة الكافر له.

ولذا قال المصنف ولو قيل يشارك مع الزوج دون الزوج كان وجهاً بل هو خيره الحل و الآبي و الشهيدين.

بل قيل: لعله لازم اختيار المعمض، حيث نصوا على التفصيل في مسألة الرد بين الزوج و الزوجة، فيشارك الزوج حينئذ لأن مع فريضه الزوجة يمكن القسمة

مع الإمام (عليه السلام) (١١) لعدم الرد عليها، فإذا فرض إسلامه قبل القسمة حينئذ اندرج تحت النصوص السابقة (١).

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الارث.

وليس كذلك الزوج بل يرد عليه ما فضل من نصيه فلا يتقدر في فريضته قسمه، فيكون كبنـت مسلمة و أب كافر أو أخت مسلمة و آخر كافر و غير ذلك من الوارث الواحد الذى لا فرق فيه بين إرث المال جميعه بالقرابـه أو بالفرض و الرد، إذ الكل يملـكه بالإرث حين الموت.

و ما يذكر هنا في بعض الكتب مدرـكا للشيخ من الوجوه الاعتبارـيه لا ينبغي أن يصـغـي إليه بعد أن كان مذهبـه الرد على الزوج، و الوارث التـقدـيرـي لو كان مـانـعا لـمنعـ فىـ غيرـهـ، كما هو واضحـ.

هـذا و ظـاهـرـ المـتنـ بلـ كـادـ يـكـونـ صـرـيـحـهـ أنهـ لوـ مـاتـ كـافـرـ وـ لـهـ وـلـدـ كـافـرـ مـثـلاـ وـ زـوـجـهـ مـسـلـمـهـ بـأـنـ أـسـلـمـتـ بـعـدـ موـتـهـ قـبـلـ القـسـمـهـ أوـ أنهـ مـاتـ فـىـ عـدـتهاـ مـنـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـاـ يـكـونـ إـرـثـهـ لـهـاـ وـ لـلـإـمـامـ، وـ فـاقـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ وـ الـقـاضـىـ وـ نـجـيبـ الـدـينـ وـ ظـاهـرـ الـمـعـظـمـ.

و خـالـفـ للـعـلـامـهـ فـىـ الـقـوـاعـدـ وـ الـإـرـشـادـ، فـورـثـ الـوـلـدـ الـكـافـرـ الـفـاضـلـ عـنـ فـرـضـ الزـوـجـهـ، وـ جـعـلـ لـهـاـ الثـمـنـ مـعـ اـحـتمـالـ الـرـبـعـ فـىـ الـأـوـلـ.

و يـضـعـفـهـ عـمـومـ حـجـبـ الـكـافـرـ بـالـمـسـلـمـ وـ إـطـلاقـ الـأـصـحـابـ عـدـمـ إـرـثـ، الـكـافـرـ مـعـ وـجـودـ مـسـلـمـ غـيرـ الـإـمـامـ، وـ تـنـزـيلـهـمـ الـكـافـرـ مـنـزـلـهـ الـمـوـتـىـ فـىـ الـإـرـثـ وـ أـنـهـ لـوـ وـرـثـ فـامـاـ أـنـ تـرـثـ مـعـهـ الزـوـجـهـ الـرـبـعـ، وـ هـوـ خـالـفـ فـرـضـهـاـ مـعـ الـوـلـدـ الـوـارـثـ، أـوـ الـثـمـنـ فـيـلـزمـ حـجـبـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ، وـ هـوـ باـطـلـ بـالـنـصـ وـ الـإـجـمـاعـ مـنـ الـأـمـهـ عـدـاـ اـبـنـ مـسـعـودـ، كـماـ عـنـ الـخـلـافـ، وـ مـتـىـ بـطـلـ حـجـبـ الـوـلـدـ سـقطـ إـرـثـهـ، لـأـنـ الـوـارـثـ حـاجـبـ بـالـإـجـمـاعـ.

فالـمـتـجـهـ حـيـئـنـدـ فـىـ الـفـرـضـ إـعـطاـؤـهـاـ الـرـبـعـ وـ دـفـعـ الـفـاضـلـ لـلـإـمـامـ، كـماـ هوـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ، لـبـطـلـانـ الرـدـ عـلـيـهـاـ، خـالـفـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الـجـامـعـ مـنـ الرـدـ عـلـيـهـاـ فـىـ زـمـنـ الـغـيـبـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـىـ الرـدـ، وـ هـوـ لـازـمـ لـكـلـ مـنـ

قال به مطلقاً، وللمحكى عن النهاية و المهدب من توريثها الكل هنا خاصه لأن الحجب قد استند إليها، فلو لم ترث الكل لم تحجب عن البعض.

و فيه- بعد تسليم الحجب بها- منع الملازمـه، إذ ليس كل حاجب عن الشـء وارثـا لهـ، و من الجائز أن يكون أثرـ الحجب في هذا الفرض توريثـ الإمامـ، كما أنهـ في حجبـ الاخوهـ لـتوفـيرـهـ نـصـيبـ الأـبـ.

و كيفـ كانـ فـلوـ أـسـلـمـ الـوارـثـ بـعـدـ قـسـمـهـ بـعـضـ التـرـكـهـ شـارـكـ فـيـ الـبـاقـىـ مـعـ الـمـساـواـهـ،ـ أوـ اـخـتـصـ بـهـ مـعـ الـانـفـرـادـ،ـ وـ فـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ،ـ لـأـنـهـ مـيرـاثـ أـسـلـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـسـمـ،ـ فـلـهـ إـرـثـ كـمـاـ لـوـ انـحـصـرـ الـإـرـثـ فـيـهـ،ـ فـمـاـ عـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ اـحـتمـالـ الـعـدـمـ لـصـدـقـ الـقـسـمـهـ فـيـهـ،ـ الـجـمـلـهـ فـيـ غـايـهـ الـضـعـفـ.

بلـ قدـ يـقـالـ بـإـرـثـهـ أـيـضاـ لـمـاـ قـسـمـ،ـ كـمـاـ عـنـ التـحـرـيرـ وـ الـقـوـاعـدـ اـحـتـمـالـهـ بـلـ عـنـ الـإـرـشـادـ اـخـتـيـارـهـ،ـ لـأـنـ الـمـيرـاثـ هـوـ الـمـجـمـوعـ وـ لـمـ يـقـسـمـ.

إـلاـ أـنـ الـأـقـوىـ خـلـافـهـ وـ فـاقـاـ لـلـوـسـيـلـهـ وـ الـإـيـضـاحـ وـ الـرـوـضـهـ وـ الـمـسـالـكـ وـ غـايـهـ الـمـرـامـ وـ الـمـفـاتـيحـ عـلـىـ ماـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـهـاـ،ـ لـلـأـصـلـ وـ لـأـنـ الـمـيرـاثـ جـنـسـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـكـلـ،ـ وـ الـبـعـضـ الـمـقـسـومـ مـيرـاثـ أـسـلـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ قـسـمـتـهـ،ـ فـلـاـ يـرـثـ مـنـهـ بـمـقـتضـىـ النـصـ،ـ وـ لـاـ يـعـارـضـ بـالـمـجـمـوعـ،ـ لـخـفـاءـ فـرـديـتـهـ لـغـيـرـ الـمـقـسـومـ،ـ وـ ظـهـورـ أـنـ الـمـنـاطـ هـوـ الـإـشـاعـهـ لـاـ مجـرـدـ عـدـمـ الـقـسـمـهـ،ـ وـ لـذـاـ مـنـعـواـ الـإـرـثـ إـذـاـ اـتـحـدـ الـوارـثـ مـعـ اـنـتـفـائـهـ فـيـهـ،ـ وـ غـايـهـ ثـبـوتـ الـإـرـثـ فـيـ الـمـجـمـوعـ،ـ وـ لـيـسـ نـصـاـ فـيـ عـمـومـ الـأـبـاعـضـ،ـ فـلـاـ يـعـارـضـ النـفـيـ الـصـرـيـحـ الـمـطـابـقـ لـلـأـصـلـ.

وـ لـوـ أـسـلـمـ بـعـدـ قـسـمـهـ التـرـكـهـ قـبـلـ اـقـسـامـ مـنـ يـزـاحـمـ بـهـ مـنـ الـوـرـثـهـ اـحـتـمـلـ الـإـرـثـ،ـ لـأـنـهـ قـدـ أـسـلـمـ عـلـىـ مـيرـاثـ لـمـ يـقـسـمـ،ـ وـ هـوـ الـبـعـضـ الـمـشـاعـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ،ـ وـ عـدـمـهـ لـأـنـ الـكـلـ هـنـاـ مـقـسـومـ قـطـعاـ،ـ فـيـصـدـقـ أـنـهـ أـسـلـمـ عـلـىـ

ميراث قد قسم، والأقرب الأول، لأن انتفاء الإرث من الكل لا ينافي الإرث من البعض.

فلو أسلم مع الأخوه للأب أو الأخوه للأم أخ بعد اقتسامهم المال أثلاً قبل قسمه الثالث والثثنين فان كان للأبوين اختص بهما، وإلا شارك فيهما أو في الثالث.

وكذا لو أسلم مع الأعمام والأخوال عم أو خال، فإنه يختص بحصه فريقه أو يشارك.

ولو اقسم الورثة الأعيان بالقيم لم يرث، لتميز الحقوق، وكذا لو انتقل نصيب أحد الوارثين إلى الآخر أو غيره بإرث أو بيع أو غيرهما كما عن غايه المرام و ظاهر القواعد، إذ لا اشتراك بين الورثة، خلافاً للمحكى عن الإيضاح لانتفاء القسمة.

ولو خلف ما لا ينقسم قبل التراضي عليه فأسلم وارث له ورث، كما عن جماعه التصریح به، لبقاء الشرکه، وربما احتمل العدم، لأن الظاهر من النص^(١) اختصاص الحكم بما يقبل القسمة، وفيه أن القسمة في كل شيء بحسبه، وإن المدار على الإشاعه، وهي حاصله.

ولو أنكر المسلم القسمة فالقول قوله مع يمينه، وكذا لو ادعى تأخيرها عن الإسلام مع تعين زمانه وجهل زمانها، كما قواه في الدروس وكشف اللثام، لأن الأصل تأخر الحادث.

لكن في إثبات ذلك بمثل هذا الأصل على وجه يكتفى به في إحراز الشرط بحث معلوم، ضرورة اقتضاء الأصل على وجه يكتفى به في إحراز الشرط بحث معلوم، ضرورة اقتضاء الأصل المزبور التأخر في حد ذاته لا عن الشيء المخصوص.

ومن هنا كان ظاهر إطلاق القواعد في المقام خلاف ذلك، فيكون

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث.

حكمه حيئذ حكم ما لو أنكر الورثة إسلام الوارث، أو أدعوا اقترانه بالقسمه أو تأخره عنها مع تعين زمانها، أو جهاله التعين مطلقاً فان القول قولهم مع يمينهم، إما لأصاله عدم الإرث مع عدم الحادث أو تأخره فيما عدا الأخير، و إما لأن إرث غيرهم مشروط بالإسلام قبل القسمه ولم يتحقق، و الشك في الشرط شك في المشروع.

مضافاً إلى كونهم ذوى أيد على المال و المالكين له بظاهر الشرع، فمن أراد انتراعه من أيديهم كان عليه إثبات استحقاق الانتراع،
خصوصاً بعد انقطاع

عموماته بما دل (١) على عدم إرث الكافر للمسلم الخارج عنه خصوص المسلم قبل القسمه، و الله العالم.

[مسائل أربع]

[المسئلة الأولى إذا كان أحد أبوى الطفل مسلماً حكم بإسلامه]

الأولي:

إذا كان أحد أبوى الطفل مسلماً فضلاً عما لو كانا معاً حال ولادته أو انعقاده حكم بإسلامه تبعاً و إن ارتد بعد ذلك المتبوع بلا خلاف أجرده.

و كذلك لو أسلم أحد الأبوين و هو طفل فإنه يحكم بإسلامه حيئذ أيضاً و إن ارتد المتبوع، بل في المسالك الحكم بذلك موضوع وفاق.

نعم قال فيها: «في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبدين وجهاً، أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطه بينهما حياً أو ميتاً» و لعله كذلك.

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موانع الإرث.

أما المتولد بين المرتدين فهل هو مرتد أو كافر أصلى أو مسلم؟

وجوه ثلاثة، أوسطها أوسطها.

و كيف كان فالطفل المحكوم بإسلامه تبعا حكمه حكم المسلم الكبير فى أنه يرث الكافر حينئذ و يحجبه، و لا يرثه الكافر.

ولو بلغ فامتنع عن الإسلام قهر عليه و لم يقر على الكفر لأنه مرتد، خلافا لبعض العامه.

ولو أصر على الكفر كان مرتدا فطريا إن لم يسبق له حكم بكافر تبعي، أو ملما إن كان كذلك، و على كل حال فهو مرتد لسبق الحكم بإسلامه، و يكون إرثه لورثة المسلمين و إلا فللإمام، نحو ما سمعته في حكم المرتد.

و قال أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١): «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل»

و عن الصادق (عليه السلام) في مرسى أبان بن عثمان^(٢): «في الصبي إذا شب فاختار النصرانيه وأحد أبويه نصراني أو مسلمين (أو مسلم خ ل) قال: لا يتراك و لكن يضرب على الإسلام».

وفي

خبر عبيد بن زراره^(٣): «في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يتراك، و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانيا».

ولا فرق في ذلك و غيره بين المميز و غيره و المراهن و غيره، لعموم أدله التبعية من الإجماع و غيره، فولد الكافر كافر نجس تجري عليه أحكام الكفار و إن وصف الإسلام، و استدل عليه بالأدلة القاطعة و عمل بأحكامه، و ولد المسلم طاهر تجري عليه أحكام المسلمين و إن أظهر البراءه

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب حد المرتد- الحديث ٧ من كتاب الحدود.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب حد المرتد- الحديث ٢ من كتاب الحدود.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب حد المرتد- الحديث ١ من كتاب الحدود.

من الإسلام و استدل على الكفر و شيد أركانه.

و دعوى بعض الأجلاء أن ذلك مناف لقاعدته الحسن و القبح كما ترى.

نعم عن الشيخ قول بصحة إسلام المراهق، بل عنه يحكم بإسلامه إذا بلغ عشرة، بل قيل: إنه قد قطع كالعلامة في التحرير بأنه إذا وصف الإسلام حيل بينه وبين متبوعه.

لكن ذلك كله مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لا عبره بقوله في إسلام و كفر و عقد و إيقاع و ليس إسلامه و كفره إلا تبعياً كما لا يخفى على من له أدنى خبره بكلام الأصحاب في جميع المقامات.

و من ذلك يعلم الحال في:

[المسألة الثانية: خلف نصراني أولاداً صغاراً و ابن أخ و ابن اخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثاً التركه و لابن الاخت الثلث]

المسألة الثانية: و هي أنه لو خلف نصراني أولاداً صغاراً و ابن أخ و ابن اخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثاً التركه و لابن الاخت الثلث من غير نفقه عليهم للصغار، كما صرحت به جماعة من المتأخرین، بل في المسالك نسبة إلى أكثرهم، بل هو قضية من لم يصرح بالخلاف منهم و من المتقدمين للحكم بكفر الأولاد، فيحجبون بال المسلم، إذ الكفر التبعي كالأصل في الأحكام، كما هو معلوم من كلام الأصحاب في مباحث النجاسات و أحكام الموتى و النكاح و القصاص و الديات و الاسترقاق و غيرها.

ولكن في المسالك «ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشیخین و الصدوق و الأتباع إلى استثناء الصوره المزبوره من تلك القواعد.

و قالوا: إنه ينفق الابنان على الأولاد بنسبة حقهما مما ورثاه فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على

روايه مالك بن أعين^(١)التي وصفها جماعه من المحققين كالعلامة و الشهيد وغيرهما بالصحه، بل هى من المشاهير التي رواها الثلاثه فى الثالثه وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه، و منع الأولاد.

قال مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصرانى مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و للنصرانى أولاد و زوجه نصارى قال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، و يعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركونا قلت: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلث النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم، فإن أسلمو و هم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركونا، فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، و إن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه و ابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، و يدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك».

و ربما أيد مضمونها بأن المانع من الإرث هو الكفر، و هو مفقود في الأولاد، لعدم صدقه عليهم حقيقة، كما عن بعضهم تنزيلها على إظهار الأولاد الإسلام، و هو وإن كان إسلاماً مجازياً لكنه يقوم مقام إسلام الكبير في المراعاة لا في الاستحقاق، فيمنعها من القسمة الحقيقية في البلوغ لينكشف الأمر، أو على أن المال يقسم حتى بلغوا وأسلمو.

والجميع كما ترى، ضرورة عدم الفرق بين الكفر الأصلي و التبعي

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب حد المرتد- الحديث ١ من كتاب الحدود.

في جميع ما ذكرناه، كضروره عدم معارضه الإسلام المجازى للإسلام الحقيقى، و ظهور الروايه فى القسمه، بل كاد يكون ذلك صريحة.

و من هنا قال المصنف بعد ذكر مضمونها و فيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه فى الكفر، و سبق القسمه على الإسلام يمنع الاستحقاق كما أنه لذلك حملها الفاضل فى محكى المختلف على الندب و اختاره فى المسالك.

و فيه أن ذلك إنما يصح من جهه الورثه دون الإمام، فالأولى طرحها، خصوصا بعد مخالفه من عمل بها لمضمونها، إذ المحكى عنهم أنهم أطلقوا القول بتولى الورثه المسلمين الإنفاق على الأولاد، و الحكم بارثهم، و وجوب دفع الفاضل إليهم إذا بلغوا أو أسلموا من غير تفصيل، مع أن مقتضاها كون الإرث للأولاد إن أسلموا قبل البلوغ واستمروا عليه بعده، و أن المتولى للإنفاق عليهم الإمام دون الورثه، فان لم يسلموا قبله فالإرث للقرابه، و عليهم الإنفاق و لهم الفاضل و إن أسلموا بعده، و الاختلاف بين الأمرين ظاهر.

مضافا إلى أن المسأله مفروضه في كلام الشيixin و القاضى فيما إذا اجتمع مع الأولاد الإخوه للأب و الاخوه للام، و في كلام الحلبين و المحقق الطوسي في اجتماع القرابه مطلقا معهم، كما عن الكيدرى، و كل ذلك غير مورد النص.

على أنهما معا مخالفان للأصول المقرره و القواعد المسلمeh، حيث اشتراكا في وجوب النفقة على الورثه بلا سبب، و ذهابها ممن يستحقها من غير عوض، و اختصاص النص باعتبار إسلام الصغير في الحكم بإرثه مراعى و الفتوى بتوريث من أسلم بعد القسمه، و منع الوارث المسلم من دون حاجب، فان الطفل تابع لأبويه في الكفر إجماعا، و لو لا التبعيه لاطرد

الحكم في الأطفال مطلقاً، ولكان المتصرف بالإنفاق عليهم الولي الشرعي دون القرابه، ولم يقل به أحد.

و مع ذلك كله فالروايه ضعيفه و الحكم بصحتها مع شهرته غير صحيح فإنها في الكافي ^(١) و التهذيب ^(٢) مسنده إلى مالك بن أعين و في الفقيه ^(٣) إليه أو إلى عبد الملك، و مالك مشترك بين أخي زراره الضعيف و الجهنى المجهول، و الظاهر بقرينه الفقيه الأول، و احتمال الضعف قائم فيه بواسطه الترديد بينه وبين عبد الملك.

و ما في الوسائل من اسناد الصدوق إليهما جميا خلاف الموجود في الفقيه و المنقول عنه في الوافي، و غايتها حسن هذا الطريق، فان عبد الملك ممدوح بغير التوثيق، و الحسن غير الصحيح، و المحكوم عليه بالصحه في كلامهم غير هذا الطريق، و الظاهر من الصحه خصوصا في المقام الحقيقي منها دون الإضافيه.

و قد تحصل من ذلك كله ضعف الحديث بجميع طرقه و مخالفته للأصول و فتوى الأصحاب ممن رده أو اعتمدته و اختلاف القائلين به و ندره القول بمضمونه عند التحقيق، فالمتوجه اذن ترك هذا الخبر، و الرجوع إلى الأصل المقرر في الولد، كما في غيره من الأطفال، و الله العالم.

١- راجع الكافي ج ٧ ص ١٤٣.

٢- راجع التهذيب ج ٩ ص ٣٦٨-١٣١٥ الرقم.

٣- راجع الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥-٧٨٨ الرقم.

[المسألة الثالثة المسلمين يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب]

المأسأله الثالثه:

المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب و الأصول و العقائد كما هو المشهور، لعموم ما دل على التوريث بالنسبة و السبب من الكتاب [\(١\)](#) و السنة [\(٢\)](#) و الإجماع، و خصوص

المعتبر [\(٣\)](#) المتضمنه لابناء المواريث على الإسلام دون الایمان، وفيها «أن الإسلام هو ما عليه جماعه الناس من الفرق كلها، و به حقنت الدماء، و عليه جرت المناكح و المواريث» [\(٤\)](#)

و هو نص في المطلوب.

مضافا إلى شهاده تتبع أحوال السلف من توريث المسلمين بعضهم من بعض في جميع الأعصار مع الفتوى الظاهره و الشهير المعلوم، حتى أن الحلى مع قوله بکفر أهل الخلاف وافق على ذلك، و جعله القول المعمول و المذهب المحصل. و كذا المفید في إحدى نسختي المقنعه التي صرحت فيها بأن اختلاف المسلمين في الأهواء و الآراء لا يمنع من توريثهم.

نعم في النسخه الأخرى منها نص على أن أهل البدع من المعترضه و المرجئه و الخوارج و الحشويه لا يرثون المؤمنين كما لا يرث الكفار المسلمين، و عد الحلبى من الكفار الممنوعين من الإرث المجبه و المشبهه و جاحدي الإمامه.

١- سورة النساء: ٤- الآية ٧ و ١١ و ١٢ و ٣٣ و ١٧٦.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث.

٣- أصول الكافي- ج ٢ ص ٢٥.

٤- أصول الكافي- ج ٢ ص ٢٦ الرقم ٥.

و لعل الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار^(١) و هو محمول على الكفر الإيمانى دون الإسلامى مع جواز تخصيص المخالفين بمقتضى الأدلة، و من ثم حكم بإرثه بعض من قال بکفره كالحلى.

و منع السيورى إرث المجسمه و المرجه و الحشویه من غيرهم مع تصريحه بأن المقتضى للتوارث الإسلام لا- غير كما هو المشهور، معللا ذلك بکفرهم المستند إلى إنكارهم لما علم من الدين ضروره، و المعلوم من أكثر هؤلاء المخالفه في الأصول، و هو غير إنكار الضروري.

أما الغلاه و الخوارج و النواصي و غيرهم ممن علم منهم الإنكار لضروريات الدين فلا يرثون المسلمين قولا واحدا.

و أما الكفار فإنهم يتوارثون و إن اختلفوا في الملل و النحل بلا خلاف معتمد به أجده فيه، لعموم الأدله و خصوص النصوص^(٢) و الإجماع بقسميه، لأن الكفر مله واحده، و نفى التوارث بين الملتين مفسر في النصوص^(٣) بالإسلام و الكفر.

خلافاً للمحكي عن الدليلى من أنهم يتوارثون ما لم يكونوا حربين.

و لشرح الإيجاز فالحربي لا يرى الذمى بل يكون ميراثه للإمام إذا لم يكن للميت منهم نسب ذمى و لا مسلم، و هما شاذان.

و للحلى فكفار ملتنا يرثون غيرهم، و غيرهم لا يرثون غيرهم، و ارتضاه السيورى على ما حكى عنه إن أراد بهم من أظهر الشهادتين، لأن لهم بذلك خصوصيه على غيرهم، و كان المراد به المرتد عن فطره، فيرتفع الخلاف.

نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الإمام، فإن وجد

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود.

٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب موانع الارث.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٧.

حجب الكافر وإن تأخر إسلامه إلى القسمه، كما عرفته سابقاً.

وأن يكون كفر المورث أصلياً، فلو كان عن رده لم يرثه الكافر مطلقاً، بل ورثه الإمام (ع) مع فقد غيره كالمسلم، بلا خلاف أجرده في الفطري بل هو موضع وفاق، بل لعله كذلك أيضاً في الملى إلا من عرفت، كما تقدم الكلام فيه.

[المسألة الرابعة تقسم ترك الرجل المرتد عن فطره حين ارتداده]

المسألة الرابعة:

تقسم تركه الرجل المرتد عن فطره حين ارتداده بالنص (١) والإجماع بقسميه على ذلك وعلى أنها تبين زوجته وتعتبر عده الوفاه سواء قتل أو مات أو بقى حياً ولا يستتاب لأنه لا توبه له بالنسبة إلى ذلك قطعاً و مطلقاً على الأصح.

و المراد به من انعقد حال إسلام أحد أبويه، وفي كشف اللثام أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ و وصف الإسلام كاماً ثم ارتد، وهو مشكل.

وفي

خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢): «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه و آله) نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و أمرأته بائنه عنه من يوم ارتد، فلا تقربه، و تقسم ماله على

ورثته، و تعتبر امرأته عده المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبّيه».

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب موانع الإرث.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب حد المرتد- الحديث ٣ من كتاب الحدود.

ثم قال في الكشف: «و إنما فسرنا المرتد عن فطره بذلك، لنصلهم على أن من ولد على الفطرة بلغ فأبى الإسلام استتب كما مر».

و فيه أن أقصى ذلك اعتبار تحقق الإسلام منه بعد البلوغ في الارتداد عن فطره، فلا يكفي التبعي، فتأمل جيدا و تمام الكلام في مقام آخر.

نعم المرأة المرتدة عن فطره لا تقتل و تستتاب فان لم تتب تحبس و تضرب أوقات الصلاه و تستخدم الخدمه الشاقه.
قال الصادق (عليه السلام) في مرسى الحسن بن محبوب (١): «و المرأة إذا ارتدت استبيت، فان تابت و رجعت و إلا خلدت السجن و ضيق عليها في حبسها».

و قال الباقر (عليه السلام) في خبر غياث بن إبراهيم (٢): «لا تقتل و تستخدم خدمه شديده، و تمنع الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات».

و كيف كان ف لا نقسم تركتها حتى تموت لاحتمال توبتها.

و كذا لو كان المرتد لا عن فطره فإنه إذا كان كذلك

-
- ١ - الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ٦ من كتاب الحدود عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و مثل هذا السنن لا يعد من المرسل.
 - ٢ - الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد - الحديث ١ من كتاب الحدود و هو صحيح حماد بطريق الشيخ و صحيح الحلبي بطريق الصدوق، و ليس في خبر غياث هذا اللفظ، و قد رواه في الوسائل في نفس الباب الحديث ٢ فراجعه.

استيبل فان تاب و إلا قتل إجماعا بقسميه و نصوصا عامه^(١) و خصوص

توقيع أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى عامله^(٢) «أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه، ولا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فان تاب و إلا فاضرب عنقه».

و على كل حال ف لا- يقسم ماله حتى يقتل أو يموت و إن التحق بدار الحرب، خلافا لمحكم النهاية و المذهب فيورث و إن كان حيا، لصيروفته بوجوب القتل كالفطرى، و هو ضعيف، وقد رجع عنه الشيخ كما قيل.

و تعنت زوجته عده الطلاق من حين اختلاف دينهما، فان عاد قبل خروجها من العده فهو أحق بها، و إن خرجت العده و لم يعد فلا سبيل لها عليها بلا خلاف أجده فيه، بل فى كشف اللثام قطع الأصحاب بالحكمين، فكأنهم اتفقوا عليه.

و

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح أبي بكر الحضرمى^(٣): «إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه أمرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، و تعنت منه كما تعنت المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، و لا عده عليها منه، و لتعنت منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العده اعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها، و هي ترثه في العده، و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام».

قيل: و ظاهره نفي الأولويه و إن أسلم فى العده، و فيه أنه يمكن

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب حد المرتد- الحديث ٥ من كتاب الحدود.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٤ بطريق الشيخ و الصدوق قدس سرهما راجع التهذيب ج ٩ ص

٣٧٣ الرقم ١٣٣٢. و الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ الرقم ٧٧٢.

حمل البيونه على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، و التوبه قبل الترويج (عليها خ) على ما قبله بعد العده.

[أما القتل]

اشارة

و أما القتل الذى هو المانع الثانى من الإرث فيمعن القاتل من الإرث إذا كان عمدا ظلما بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و هما الحجه بعد الصحاح [\(١\)](#)المطابقه للحكم الظاهره، و هي عصمه الدماء من معالجه الورثه، و عقوبه القاتل بحرمانه من الإرث و مقابلته بنقيض مطلوبه من القتل.

نعم لو كان بحق لم يمنع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه، عليه، لخروجه عن ظاهر دليل المنع و للخبر [\(٢\)](#)«في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغيه و الأخرى عادله اقتتلوا، فقتل رجل أباه أو ابنه أو أخيه أو حميمه و هو من أهل البغي أيرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق»

و التعليل يفيد عدم المنع فيما كان بالحق مطلقا و إن جاز تركه كالقصاص و الدفاع عن المال. و لو قتل قاتل أبيه مثلا- و هو لا- يعلم أو ظن أنه قاتله فقتله ثم تبين الخلاف ففي الإرث وجهان، من احتمال الباء للسببيه و المصاحبه، و تردد الحق بين الظاهرى و الواقعى، و قد يبني على القود، فان ثبت امتنع و إلا ثبت.

و لو كان القتل خطأ ورث على الأشهر روايه و فتوى في الجمله، و هو خيره النافع و الجامع و التلخيص و ظاهر روايه الفقيه [\(٣\)](#) و إطلاق المقنعه و المراسيم

للصحيحين [\(٤\)](#)«في من قتل امه إن كان خطأ

- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب موانع الإرث.
- ٢ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب موانع الإرث.
- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.
- ٤ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١ و ٢.

ورثها، و إن كان عمدا لم يرثها»

مع عموم الكتاب والسنة و انتفاء حكمه المنع.

فما

في الصحيح (١) من أنه: «لا ميراث للقاتل»

بعد تسليم عدم ظهوره في العمد يجب تخصيصه بما عرفت، كما أنه يجب طرح

الخبر (٢): «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ»

و المرسل (٣): «من قتل أخا له عمدا أو خطأ لم يرثه»

لضعفهما و شذوذ القول بهما على الإطلاق.

و من ذلك يعلم ضعف القول بعدم إرثه مطلقا، كما عن الفضل والعمانى والكليني.

نعم ما أشار إليه المصنف بقوله و خرج المفید وجها آخر، و هو المنع من الديه خاصه دون باقى التركه و هو حسن قول قوى، بل في الدروس و محكى تلخيص الخلاف أنه المشهور، و لعله كذلك لأنه المنقول عن المشايخ الأربعه و الحلبين و الطوسين و القاضى و الحلبي و الكيدرى و العلامه و ولده و الشهيدين و أبي العباس و الصيمرى و غيرهم، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و السرائر الإجماع عليه.

للنبي (٤) الصريح المروى عن محكى الخلاف مستدلا به بعد الإجماع «ترث المرأة من مال زوجها و من ديتها، و يرث الرجل من مالها و ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فلا يرث من ماله و لا من ديتها، و إن قتله خطأ ورث من ماله، و لا يرث من ديتها».

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٤.

٣- المستدرك- الباب- ٦- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣ و فيه « من قتل حميما له».

٤- سنن البيهقي- ج ٦ ص ٢٢١

و للجمع بين إطلاق إرث القاتل خطأ في الصحيحين [\(١\)](#) و عموم منع القاتل من الديه في المعتبره [\(٢\)](#) منها

الحسن [\(٣\)](#): «المرأة ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»

بتقيد الأول بغير الديه.

و معارضه ذلك بإمكان تخصيص الثاني بالعمد يدفعها ترجيح الأول بالشهره و محکى الإجماع و عموم منع القاتل، و بعد استحقاقه لما ثبت بجنايته و وضوح

دلالة النفي على العموم، و خروج الديه عن حقيقة الإرث، و مخالفتها له في بعض الأحكام.

و لما عن المفيد و غيره من حصول الجمع به بين إطلاق ما دل على إرث القاتل خطأ و منعه منه كذلك، بحمل الثاني على خصوص الديه، و إن كان قد يناقش بأن إطلاق المنع كالتصريح في التسويف بينه وبين العمد و الجمع- مع احتياجه إلى شاهد- فرع التكافؤ، و هو منتف، لضعف حديث المنع و شذوذه و مخالفته المشهور عندنا و موافقته المشهور عند الجمهور فالمنجح طرحة أو حمله على التقيه.

و على كل حال فقد بان لك أن هذا الأخير إلى الأول أقوى و إن كان هوأشبه بعمومات المواريث كتابا و سنه.

هذا و ظاهر المصنف و غيره بل معظم- حيث قابلو العمد بالخطأ- أن المراد بالخطأ ما يشمل شيء العمد، كما عن جماعة التصريح به، كالدليلي و العلامي و مختلف و التحرير و ابن فهد في غاية التنقية، بل عن الصيمرى الميل إليه في كتاباته، و عن أبي العباس حكايته عن الطوسي و شارح النصيري عنه و عن كثير من المؤخرين، فلا يمنع من التركه عند الجميع

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١ و ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موانع الإرث.

٣- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٢.

ولا من الديه عند الديلمى، حيث خص المنع بالعمد وأطلق الإرث فى الخطأ بنوعيه.

بل من بعيد إهمال معظم لحكم شبيه العمد مع كثره وقوعه و مسيس الحاجه إليه، فليس هو إلا لكون المراد بالخطأ الذى ذكرها حكمه ما يشمله خصوصا مع وقوع ذلك منهم فى مقام الاستقصاء، بل عن بعضهم حصر القتل فىهما، بل عللوا الإرث فى الخطأ بما يعم، بل احتاج المانع بالتمانع بين ارث القاتل خطأ و بين أخذ الديه منه، و عن المرتضى جوابه بأن تسليمه بها لا ينافي إرثه من غيرها.

و عن الحلبين و الحللى التصريح بأن إرثه مما عدا الديه المستحقه عليه، مع أنها فى الخطأ المحض على العاقله دون القاتل، فعلم دخول الشبيه فيما أطلقوه من الخطأ، و ظهر اتحاد حكم المسئلين عندهم، و اشتهر التفصيل فىهما، و انطباق الإجماعات عليهمما.

و المحكى عن خاليف الشيخ كالتصريح فى ذلك، فإنه أطلق التفصيل فى الخطأ و ذكر اختلاف العامه فى نوعيه، ثم حكى الإجماع على ما أطلق.

و أما النصوص [\(١\)](#) فالظاهر منها أيضا حيث أطلق فيها الخطأ و قobel به العمد على وجه يراد منه الحصر إراده الأعم الذى هو إطلاق شائع، كشيوغ تقسيمه إلىهما مضافا إلى كثره القرائن هنا على إراده الأعم كما عرفت، فيتجه الترجيح فيه بما سمعت من أنه يرث مما عدا الديه، لجميع ما عرفته من الإجماعات و غيرها.

فما عن الفضل و القديمين و العلامه فى القواعد و والده و ولده و الشهيد الثانى و ابنقطان و شارح النصيريه من أنه كالعمد واضح الضعف و إن

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث.

استدل له بعموم حجب القاتل و الجمع بين الصحيحين (١) و الخبرين (٢) بحمل الآخرين على الشبيه بالعمد، و بأن المراد بالخطأ فيهما إما ذلك أو الأعم منه و من الممحض، أو خصوص الآخر.

و على التقادير فالمنع ثابت، أما على الأولين فظاهر، و أما على الثالث فلأن منع الخطأ الممحض يستلزم منع الشبيه بالعمد بالأولويه الظاهره بل الإجماع المركب، لكنه كما ترى بعد الإحاطه بما ذكرنا، و الله العالم.

و كيف كان ف يستوى في ذلك الأب و الولد و غيرهما من ذوى الأنساب و الأسباب بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل لعله إجماع، لعموم الأدله التي لا ينافيها اختصاص أخبار الخطأ ببعضها، فما عن بعض العامه من تحصيص القتل المانع بما يوجب قصاصا أو كفاره- فيخرج حينئذ قتل الوالد الولد لأنه لا يوجهما- باطل قطعا.

كما أنه يستوى في الخطأ السبب السائع المؤدى إلى القتل كضرب الوالد الولد تأدبيا و بط ما به من جرح أو قرح للإصلاح، و الممنوع كضرب غير المستحق و جرحة، فيirth القاتل من التركه فيهما، و يمنع من الديه في الثاني، و أما الأول ففي ثبوت الديه فيه قولان، من الاذن في الفعل فلا يتعقبه ضمان، و من تحقق

الموجب و إن انتفت المؤاخذه كما في الخطأ الممحض، و قد تختلف في تأديب الحاكم بدليل، فلا يقاس عليه غيره، فيمنع منها كالممنوع على الأظهر.

و عن السيويرى التفصيل بين الممنوع و غيره، فمنع الإرث فى الأول و أثبته فى غيره، كالمحكى عن ظاهر المعالم، و الأول أشبه.

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١ و ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٤ و المستدرك- الباب- ٦- منها- الحديث ٣.

و عمد الصبي و المجنون بحكم الخطأ، فيرثان مما عدا الديه على المختار كالنائم و الساقط من غير اختيار، فما في كشف اللثام عن بعضهم- من منع الصبي و المجنون من الإرث بتعتمدهما القتل

لعموم «لا ميراث للقاتل»^(١)

و نحوه- واضح الضعف.

و كذا الراكب إذا وطأت دابته من يرثه بل و القائد و السائق، لكن عن الفضل و العماني التصریح بارث الأولين، و به في مثالى التأدب والإصلاح مع قولهما بمنع القاتل مطلقا و بمنع الإرث في الراكب، و اختلفا في القائد و السائق، فمنعهما العماني، و ورثهما الفضل، و اتفقا على إرث من حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظله فأصيب به، و مال إليه في كشف اللثام، لعدم صدق القتل بذلك، بل عن الكليني و الصدوقي حكايته ساكتين عليه.

و فيه أن السبب كال مباشر كما صرخ به جماعه، بل في الروضه إسناده إلى ظاهر المذهب، للعموم و ضعف منع الإطلاق، و لذاته يثبت القصاص و الديه في السبب كال مباشره، فالمتوجه حينئذ المنع مطلقا إن كان عمدا، و إلا فمما عدا الديه خاصه على المختار.

و المشارك في القتل كالمنفرد، كما عن جماعه التصریح به، فيمنع مما يمنع منه المنفرد و إن لم يستقل بالتأثير لو انفرد.

و هل يشترط في المنع استقرار الحياة؟ استشكله العلامه، للشك في صدق اسم القتل معه، و نفاه الفخر فيما حکى عنه، تمسكا بالعموم، و الحكم يتبع التفسير، فإن أريد بغير المستقر ما لا يبقى يوما أو يومين أو يوما و نصف يوم كما قالوه

في الذبيحة فالحق عدم الاشتراط، لتحقيق القتل معه قطعا، و إن أريد ما ينتفي معه النطق و الحركة الاختياريان

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب موانع الإرث- الحديث .

كالمذبور على ما يستفاد من كلامهم في مباحث الجنائيات فالاستقرار شرط، لأن غير المستقر بهذا المعنى ميت أو في حكم الميت، فلا يتحقق فيه القتل، على أن الشك فيه أو في شمول الإطلاق له كاف في الإرث، لوجود المقتضى مع عدم العلم بالمانع.

و على كل حال ف لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال أى مال الامام (عليه السلام) لا المسلمين، ضرورة كون الإرث له، و من الأنفال التي ملكه الله إياها، كما تقدم الكلام فيه^(١).

و لو قتل أباه و للقاتل ولد ورث جده إذا لم يكن هناك ولد للصلب، و لم يمنع من الميراث بجنايه أبيه كما

قال أحدهما (عليهما السلام) في خبر جميل^(٢): «فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول»

وفي

خبر آخر له^(٣) «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، لكن يكون الميراث لورثة القاتل».

و لو كان للقاتل وارث كافر (فلا ميراث و خ) منعا جمياً أحدهما بقتله و الآخر بكفره و كان الميراث للإمام (عليه السلام) حتى المطالبه بالدم.

نعم لو أسلم الكافر كان الميراث له و إن نقل إلى الإمام (عليه السلام) و المطالبه بالدم إليه. وفيه قول آخر قد عرفت الحال فيه و في القول الثالث بما لا مزيد عليه، فلاحظ و الله العالم.

١-١ راجع ج ١٦- ص ١٢٨.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٢.

[هنا مسائل]

[المسألة الأولى: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام (عليه السلام) فله المطالبه بالقود أو الديه مع التراضي و ليس له العفو]

الأولى:

إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام (عليه السلام) فله المطالبه بالقود أو الديه مع التراضي، و ليس له العفو وفاقا للأكثر لـ

حسن أبي الولد أو صحيحه (١) سأله الصادق (عليه السلام) «عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء عفا وإن شاء أخذ الديه، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولد أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديه، فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنайه المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قال: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه، و ليس له أن يعفو».

و صحيحه الآخر (٢) عنه (ع) أيضاً «في الرجل يقتل و ليس له ولد إلا الإمام فقال: ليس للإمام أن يعفو، و له أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنайه المقتول كانت على الإمام و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين (إنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديه، و ليس له

١- الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ١ من كتاب القصاص.

٢- الوسائل- الباب- ٦٠- من أبواب القصاص في النفس- الحديث ٢ من كتاب القصاص.

أن يغفو، لأن جنایه المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فان عفا عنه الامام، فقال: إنما هو حق جميع المسلمين)[\(١\)](#).

خلافاً للمحکى عن ابن إدريس، فأجاز للإمام العفو، لأنه ولية، فإن رضى بالديه كانت له لا بيت مال المسلمين كتركته، وأن جنایته عليه، لأنه عاقلته.

و فيه أنه كالاجتهد في مقابله النص المعمول به بين الأصحاب، نعم ما فيه من جعل الديه في بيت مال المسلمين مخالف لما عليه الأصحاب، كما أن ما فيه من كون ذلك حقاً لجميع المسلمين كذلك أيضاً، فلا بد من طرحه أو حمله - كيّت المال الذي في عبارة البعض - على إراده بيت مال الامام من حيث الإمام الذي مرجعه في الحقيقة إلى المسلمين ولذا لا يرثه غير الإمام من ورثته كباقي الأنفال، خصوصاً بعد ما فيه من كون جنایته على الامام لا بيت مال المسلمين، فتأمل جيداً، والله العالم.

[المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ الْدِيَهُ فِي حُكْمِ مَالِ الْمَقْتُولِ]

المسئلة الثانية:

الديه عندنا وإن تجددت بعده في حكم مال المقتول

١- الحديث ينتهي بقوله عليه السلام: «و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين» كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٧٨ الرقم ٦٩٦. وما بين القوسين الذي الحق بال الصحيح فهو من ذيل الصحيح المتقدم بتقديم وتأخير في الجمل، وظاهر أنه سهو من قلمه الشريف فان الموجود في النسخة الأصلية المخطوطة بقلمه الشريف أيضاً كذلك.

يقضى منها دينه، و يخرج منها وصاياه، سواء قتل عمدا فأخذت الديه أو خطأ بل في محكى المذهب الإجماع عليه، بل في محكى المبسوط والخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور.

و

قال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق [\(١\)](#): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: إذا قبلت ديه العمد فصارت مالا فهى ميراث كسائر الأموال».

والكافر (عليه السلام) في خبر يحيى الأزرق [\(٢\)](#): «في رجل قتل و عليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قال: و هو لم يترك، قال: إنما أخذوا الديه فعلهم أن يقضوا دينه».

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني [\(٣\)](#): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته».

وفي

خبر محمد بن قيس [\(٤\)](#): «أنه (عليه السلام) قضى في وصيته رجل قتل أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى».

فما عن بعضهم - من أن ديه العمد لا يقضى منها الدين لأن الواجب فيه القصاص الذي هو حق الوارث، فالديه المأخوذة هي عوض عن حقه، لا - مدخلية للميت فيها، بل عن آخر المنع من قضاء الدين من الديه مطلقا، لأنها ليست من أموال الميت التي تركها - مع أنهما من الاجتهاد في مقابلة النص والإجماع كما ترى، ضرورة كون الديه في الخطأ عوضا عن النفس، فيستحقها الميت عند خروج روحه.

١- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٤- من أبواب الدين و القرض- الحديث ١ من كتاب التجارة.

٣- الوسائل- الباب- ١٤- من كتاب الوصايا- الحديث ٢.

٤- الوسائل- الباب- ١٤- من كتاب الوصايا- الحديث ٣.

بل الظاهر كون الترتيب بينهما ذاتيا لا زمانيا كالعله والمعلم، وفى العمد يستحق عليه إزهاق روحه، لقوله تعالى (١) «النفس بالنفس» فهو شبيه ضمان الشىء بمثله، فإذا صالح الوارث على الديه كان كدفع العوض عن المثل المستحق.

وقد عرفت أن استحقاقه إزهاق النفس قد حصل مقارنا لموته، فلا إشكال حينئذ في عد ذلك من أمواله وتركته، إذ هو أولى بنفسه من غيره، فعوضها من تركته، بل هي أولى من الأطراف أو ديتها التي كانت مستحقة له في حياته.

[المآل الثالثه يرث الديه كل مناسب و مسابب]

المآل الثالثه يرث الديه كل مناسب و مسابب سواء كانت ديه عمداً أو خطأ، و سواء كان ممن يرث القصاص منهم أو لا، بلا خلاف أجدده فيه بل الإجماع

بف腮يه عليه، و النصوص (٢) فيه مستفيضه أو متواتره عدا من يتقرب بالأم، فإن فيهم خلافا.

لكن المشهور عدم إرثهم، بل عن جنایات الخلاف الإجماع عليه، كما عن موضع من السرائر نفي الخلاف فيه، لـ صحيح ابن سنان (٣) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الديه يرثها الورثة إلا الآخوه والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً

و نحوه غيره من

١- سورة المائدہ: ٥- الآیه ٤٥.

٢- الوسائل- الباب- ١٠ و ١١- من أبواب موانع الإرث.

٣- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٢.

النصوص [\(١\)](#) التي فيها الصحيح و الموثق و غيرهما.

نعم لم يذكر إلا الآخوه والأخوات وعنوان المصنف وغيره من يتقرب منهم بالأم، ويمكن أن يكون ذلك للقطع بالمساواه أو الأولويه، ضروره أقربيتهم من غيرهم.

و مما ذكرنا بان لك ضعف ما عن ابن إدريس من أنه يرثها جميع الورثه، لعموم الأدله الذى يجب تخصيصه بما عرفت، كما أنه يجب تخصيص ما فى مواريث الخلاف من إطلاق إرثها جميع الورثه مدعيا عليه الإجماع بما سمعته من جنایاته.

و أضعف من ذلك القول بمنع المتقرب بالأب و جده، و ما عن المهدب والإيجاز من منع خصوص النساء منهم و عن شرح الإيجاز أنه جمع بين قولى الشيخ بمنع النساء و بإرثهن بالمنع إذا انفردن والإرث إذا اجتمعن مع الذكور، و حكى فيه قول بالعكس، و الكل كما ترى، و يأتي تمام الكلام فى ذلك فى كتاب القصاص إنشاء الله.

و على كل حال ف لا يرث أحد الزوجين القصاص إجمالا و إن كان لو وقع التراضى بين من عليه القصاص و من له بالديه ورثا نصيهما منها إجمالا أيضا و نصوصا [\(٢\)](#) منها خبر إسحاق بن عمارة [\(٣\)](#) المتقدم سابقا.

فما فى

خبر السكونى [\(٤\)](#)- من «أن عليا (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من ديها زوجها شيئاً و لا يورث الرجل من ديها امرأته شيئاً و لا الاخوه من الام من الديه شيئاً»

- مع الضعف محمول على التقييم

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب موانع الإرث.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب موانع الإرث.

٣- الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٤- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٣.

أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ.

كما أن ما يقال - من أن الديه عوض حق القصاص الذى هو لغيرهما فلا وجه لارثهما من عوض ما ليس للميت ولا لهم - لا ينبغي الالتفات إليه، لأنه كالاجتهاد في مقابله النص، و لمنع عدم كون الحق للميت، فإن إزهاق النفس عوض نفس الميت شيء يستحقه الميت وإن اختص باستيفائه غيرهما، لحكمه التشفى من حيث النسب وغيرها، فالديه في الحقيقة عوض حق للميت كما هو ظاهر.

[أما الرق]

اشارة

و أما المانع الثالث الذي هو الرق ف لا - خلاف بيننا في أنه يمنع في الوراث وفي الموروث بل الإجماع بقسميه عليه، كما أن النصوص [\(١\)](#) وافية فيه من غير فرق بين المتثبت منه بالحربيه كأم الولد وغيره، عدا المكاتب الذي قد ترك ما يفي لمكاتبته، فان فيه خلافا قد مر في محله.

كما أنه لا - فرق في ذلك بين القول بملكه و عدمه، بل قد لا - يظهر وجه للمانع في الموروثه بناء على عدم قابلية الملك، ضرورة عدم المال له حتى يتصور فيه المانع، وهو كمن لا مال له، فان ذلك لا يعد مانعا من إرثه.

نعم يظهر له وجه بناء على الملك الذي هو ملك غير مستقر، لعوده إلى السيد بزوال الملك عن رقبته ببيع أو موت أو غيرهما، فسيده الذي يعود الملك إليه في الحقيقة غير وارث، لعدم ملكه لما جاء إليه بالموت من حيث إنه موت كي يكون

وارثا، بل لأن ملك العبد على القول به أقصاه زوال ملك السيد عنه ولو ببيع أو موت، والأمر في ذلك سهل بعد أن كان عدم التوارث بين الحر و العبد من الجانين مفروغا منه.

و حيئذ فمن مات و له وارث حر و آخر مملوك فالميراث للحر و لو بعد حتى ضامن الجريره دون الرق و إن قرب بأن كان والدا أو ولدا بلا خلاف أجدده.

ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع و إن منع السبب كما لو كان الوارث رقا و له ولد حر فإنه لم يمنع الولد برق أبيه بل يكون هو الوارث دونه و إن كان تقربه به،

قال الصادق (عليه السلام) في خبر مهزم^(١) «في عبد مسلم له أم نصريه و ابن حر فمات الأم، يرثها ابن ابنها الحر».

ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمه شارك إن كان مساويا و انفرد إن كان أولى. و لو كان عتقه بعد القسمه لم يكن له نصيب.

و كذا لو كان المستحق للتركه واحدا غير الإمام (ع) لم يستحق العبد بعتقه نصبيا بلا خلاف معتمد به أجدده في شيء من ذلك بل الإجماع عليه و النصوص^(٢) بنحو ما سمعته في الكافر فيه أيضا، نعم عن ظاهر المبسوط والإيجاز أنه إن اعتق قبل حيازه الواحد ورث، و عن الوسيلة و الإصباح الإرث إذا اعتق قبل النقل إلى بيت المال، و هما كما ترى، خصوصا بعد ما عرفته سابقا في نظيره في الكافر.

بل الظاهر هنا مساواه الإمام (عليه السلام) لغيره من الوارث المتحدد حيث يفرض عدم فكه لقصور التركه أو نحو ذلك مما يوجب كون الإرث للإمام (عليه السلام) فإذا اتفق تحرير العبد لم يشاركه، لعدم صدق إعتاقه قبل القسمه، كغيره من الوارث المتحدد، و حمله على الكافر الذي

١- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب موانع الإرث.

قد سمعت النص [\(١\)](#) فيه بالخصوص قياس، كما هو واضح.

و على كل حال ف إذا لم يكن للميت وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجريره سوى المملوك اشتري المملوك اتحد أو تعدد من التركه و أعتق و أعطى بقيه المال بلا خلاف أجده فيه في الجمله، بل الإجماع بقسميه عليه و إن كان ستعرف الخلاف في خصوص من يفك منهم، و النصوص [\(٢\)](#) وافية في الدلاله عليه.

نعم قد يتوقف في دلالتها على توقف وجوب الفك على انتفاء الوارث الحر حتى ضامن الجريره.

بل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان [\(٣\)](#): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت و له أم مملوكة و له مال أن تشتري أمه من ماله، ثم يدفع إليها بقيه المال إذا لم يكن ذو قرابه له سهم في كتاب الله»

يقتضي توقف الفك على عدم القرابه خاصه، لا ما يشمل الضامن.

بل

خبر إسحاق بن عمار [\(٤\)](#): «مات مولى لعلى بن الحسين (عليهما السلام) فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقيل له: إن له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقيه المال»

دال على ذلك بناء على أنه (عليه السلام) كان ولی نعمه له باعتبار تحريره إياه تبرعا.

بل إطلاق غيره مما دل [\(٥\)](#) على فك الأم و نحوها يقتضي ذلك أيضا

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب موانع الإرث- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث.

٣- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٦.

٤- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٧.

٥- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث.

و إن قيد بعدم وارث قريب ولو بعيداً، للأدلة الخاصة، فيبقى غيره على مقتضى الإطلاق.

لكن إطلاق الأصحاب اعتبار نفي الوراثة وتصريح البعض كالفضل الهندي وغيره بضامن الجريرة و عموم ما دل على إرثه - الذي بينه وبين ما هنا تعارض العموم من وجهه - يقتضي اعتبار نفيه أيضاً، وهو إن تم إجماعاً و إلا كان للنظر فيه مجال.

ثم إنه يظهر من بعض الأفضل كون المراد بهذا الشراء الفك لا الحقيقي، ضرورة عدم مالك للعبد.

و منه يظهر عدم حاجته إلى صيغة، كما هو أحد الوجهين أو القولين، بل يكفي في حريته فكه المستلزم لازلاه ملك مالكه عنه، فليس هو إلا ملكاً لله كغيره من الناس.

لكن فيه أنه يمكن أن يقال بعد فرض كون شرائه بعين مال الترك الباقى على حكم مال الميت باعتبار عدم الوراث له: إن المتوجه ضرورة العبد بحكم مال الميت على حسب ثمنه المدفوع عنه، فيتجه انتقامه قهراً عليه إن كان هو من ينعتق كذلك، و إلا احتاج إلى صيغة تحرير، إلا أنه لم أعرف قائلاً به.

و إنما المعروف بين الأصحاب الوجهان: أحدهما ما عرفته من حصول تحريره بمجرد شرائه. و ثانيهما الاحتياج إلى صيغة مطلقاً، و لعله لعدم الانتعاق هنا و إن كان من ينعتق على الميت لو كان قد اشتراه في زمن حياته عملاً بإطلاق أدلته المقام «يشترى و يعتق» بل فيها^(١) ذلك في خصوص الأم والابن و نحوهما من ينعتق عليه بالشراء لو كان حياً، وعلى كل حال يتوجه كون الشراء حقيقياً.

نعم لو فرض كون العبد الذى يرث الميت هو من جمله تركته اتجه حينئذ عدم شرائه، بل يحرز و يرث المال.

و ليس للملك الامتناع عن البيع، فان أبي يقهر أى المالك على بيعه كما فى كل ممتنع عما وجب عليه، فيقهر حينئذ على إيقاع صوره البيع، و يقوم قصد المكره و رضاه مقام قصده و رضاه، مع احتمال عدم الحاجة إلى القهر على الصوره المزبوره، بل يقوم قيمة عدل و تدفع و يقوم ذلك مقام بيعه.

أو أن من له الإكراه يكون موجبا قابلا،

قال عبد الله بن طلحه للصادق (عليه السلام) في أثناء خبره عنه^(١): «أرأيت إن أبي أهل الجاريه كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدرقيمه».

بل قد يستفاد منه ما أفتى به غير واحد من الأصحاب من أنه ليس له طلب الزياده عن القيمه، بل لعله لا خلاف فيه بينهم و إن كان قد يناقش في استفاده ذلك منه، إذ أقصاه الرجوع إلى القيمه مع الامتناع لا مع الرضا بالبيع لكن بزياده عنها.

نعم قد يقال: إن تجويز ذلك له يقتضي التسلط له على عدم بيعه ضروره إمكان اقتراحته ما لا تقوم التركة به، و تقييد جواز ذلك بما إذا لم يقترح الفاحش لا دليل عليه، فليس حينئذ إلا دفع القيمه كما صرحت به الفاضل في القواعد و غيره.

بل في كشف اللثام في شرح ذلك «عدم جواز بذل الزائد بدون رضا المملوك». قلت: بل و مع رضاه، ضروره عدم العبره برضاه ما دام مملوكا.

و كيف كان فالمتولى للشراء و التحرير مع عدم الوصى على ذلك

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث ٥.

حاكم الشرع أو من يقوم مقامه، بل قد يقال: إن ذلك وظيفته على وجه لا يجوز للميت الوصي به لغيره، كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب تولي الحاكم لذلك، اللهم إلا أن ينزل على حال عدم الوصي، والأمر في ذلك سهل.

ولو قصر المال عن ثمنه قيل وإن لم تتحقق قائله يفك، بما وجد وسعى في الباقى نعم عن الجواهر نفى البأس عن العمل به، والمختلف أنه ليس بعيداً عن الصواب، بل في المسالك أنه قول متوجه ويقوى فيما ورد النص والاتفاق على فكه، وفي الروضه أنه متوجه فيما اتفق على فكه وغير متوجه في غيره.

وفيه أنه لا-فرق بين ما اتفق على فكه وبين غيره بعد اشتراكهما في وجوبه للدليل، سواء كان الاتفاق أو غيره، إذ ما لا يدرك (١) و عدم سقوط الميسور (٢)

والإتيان بالمستطاع (٣) و حصول الغرض به في الجملة قائم في الجميع وإن كان المتوجه في الجواب أنه لا- يتمسّك بهذا في المقام الذي أعرض الأصحاب عن مقتضاهما فيه، لأنه لم يثبت كونها قاعدة على جهة العموم.

وأما ما قيل- من أن عتق الجزء يساوى عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم- فمرجعه إلى ما هو ممنوع أو إلى ما لا يوافق أصولنا، كما هو واضح.

وقيل والسائل المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقاولاً وتحصيلاً لا يفك ويكون الميراث للإمام (عليه السلام) وهو

١- إشاره إلى المرسلتين: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» و «الميسور لا يسقط بالمعسور» و هما مروياتان في غواى الثالثي، وهو مخطوط.

٢- إشاره إلى المرسلتين: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» و «الميسور لا يسقط بالمعسور» و هما مروياتان في غواى الثالثي، وهو مخطوط.

٣- إشاره إلى قوله ص: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» المروي في سنن البيهقي - ج ٤ ص ٣٢٦.

الأظهر لأن الفك مخالف للأصل من وجوه، فيقتصر فيه على المعلوم والإجماع كما في المصايب، لأن قرائن الخلاف وشذوذه، فلا يتهم على منع الإرث الثابت بالكتاب والسنة بمثل ذلك.

وللفضل بن شاذان قول بالتفصيل أضعف من الأول، وهو الفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثة أخذًا من عده الشهور، وهو كما ترى.

و كذا الحال لو ترك وارثين أو أكثر و قصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته دون الآخر لكثرته أو قله قيمته لم يفك أحدهم، و كان الميراث للإمام (عليه السلام) وفقاً للمشهور أيضاً بين القدماء و المتأخرین، بل في محکي السرائر نفي الخلاف عنه، لما عرفت من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتicken الذي هو وفاء الترکه بشراء جميع أهل الطبقه من الورثه.

لكن في القواعد «و هل يفك من ينهض نصيه بقيمه لكثرته أو لقله قيمته؟ فيه إشكال».

بل في الإرشاد «و لو قصر نصيب أحدهما اشتري الآخر و أعتق و أخذ المال».

بل عن إيضاح الفخر «لا إشكال عندى في هذه المسألة أنه يجب عتق واحد، لوجود المقتضى، وهو وجود قريب وارث على تقدير الحرية لكن الاحتمال في الترجيح، هل يرجح من ي匪 نصيه بقيمه أو لا؟ يتحمل الأول، وهو اختيارنا كما سبق، و يتحمل الثاني، وقد مر توجيه القولين وعلى الثاني يقرع، وأما منع العتق في الكل فلا».

وفي المسالك «في عتقه قوله، لوجود قريب يرث على تقدير حريته

و نصبيه يفى بقيمه، فامتنع المانع من جهته، و انتفى عتق غيره لوجود المانع».

وفي الروضه «و على المشهور لو تعدد الرقيق و قصر المال عن فك الجميع و أمكن أن يفك به البعض ففي فكه بالقرعه أو التخيير أو عدمه أوجه، و كذا الاشكال لو وفت حصه بعضهم بقيمه و قصر البعض، لكن فك الموفى هنا أوجه».

و عن الأردبلى أنه اختار الفك فى هذا الفرد، قال: «و الفرق بينه وبين ما إذا لم يف حصه كل واحد بشمنه ظاهر، كعدم الفرق بينه و بين من وفت حصته بشمنه و بقى شيء من التركه و لم يكن معه من لا يفى حصته به، فالفرق بينهما و عدمه بين الأولين كما هو ظاهر الشرائع و اختياره المحقق الثاني غير ظاهر».

والجميع كما ترى بعد ما عرفت من الاقتصاد فيما خالف الأصل على مورد النص الذى لا ريب في خروج الفرض عنه.

بقى شيء و هو أن ظاهر المصنف و غيره ملاحظه وفاء النصيب بفك صاحبه مع تعدد الوارث.

و فيه منع، ضرورة ظهور الأدله فى فك الوارث متعددا أو متعددا من التركه من غير ملاحظه ذلك، إذ لا نصيب لهم قبل الفك، بل لو فرض التدرج فى فكرهم لم يكن للذى سبق فكه مزاحمه غيره فى قيمه فكه على ما هو ظاهر النصوص.

و كيف كان ف لو كان العبد قد انعقد ببعضه ورث من نصبيه بتقديره حرا كاملا بقدر حريته و منع بقدر رقته بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى المعتبره [\(١\)](#)

المستفيضه الوارده فى المكاتب، و

النبوى (١) «فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ بَعْضُهُ يِرْثُ وَ يِورْثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ».

و حينئذ فيرت بتقديره حرا كاملا و يعطى بنسبة ما فيه من الحرية مما يرثه على تقدير الكمال، و يختص باقيه بغيره و إن تأخر عنه، و أنه بجزئه الحر لا- يحجبه عن تمام الإرث كما في الخبر (٢) فما في القواعد من الإشكال في ذلك في غير محله، على أنه على فرض حجبه يبقى المال بلا مالك، ضروره عدم استحقاق العبد له، و إلا كان كالحر، و الفرض حجب غيره بالجزء الحر.

ولو تعدد البعض و اتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية، و إلا اشتركوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية.

فلو خلف أولادا متعددين كل واحد منهم نصفه حر ليس لهم إلا نصف المال يقتسمونه بينهم بالسوية.

ولو خلف ولدا نصفه حر و آخر حرا كاملا- كان للم البعض الربع و للحر ثلاثة أرباع، ضروره زيادته عليه بنصف و شركته معه بالنصف الآخر.

ولو خلف ولدا نصفه حر و أخا كله حر كان المال بينهما نصفين أو أخا نصفه حر و عما حرا كاملا فلابن النصف و للأخ الربع و الباقى للعم.

ولو خلف ابنين نصفهما حر فالنصف بينهما نصفين، و لو كان أحدهما ثلاثة حر و الآخر ثلاثة حر كان الثنائى بينهما ثلاثة، إذ هما الذى يستحقه الأكثر حرية و كانا له مع الانفراد، أما مع عدمه كما في الفرض

١- راجع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٣٥.

٢- الظاهر أن مراده قوله هو ما رواه الشهيد في المسالك عن علي عليه السلام «أنه لا يحجب بقدر ما فيه من الرق» وقد ذكره أبو الفرج في الشرح الكبير المطبوع في ذيل المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٢٤ فقال: عنه- أى على ع- أنه قال: «يرث و يحجب و يعتق منه بقدر ما أدى».

شارك فيهما كذى النصف، فيقسم ذلك بينهما على حسب ما فيهما من الحرية.

ولا- فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقرابه، ولو كان ذو الفرض نصفه حرا فله النصف مما يرثه بالفرض والرد بفرض الحرية، لإطلاق الأدله، فقطع العلامه (رحمه الله) بأن له نصف الفرض خاصه واضح الضعف، كاحتماله تكميل الحرية في البعضين المتساوين فيها و إرثهما بتوزيع الأحوال.

و كذا يورث منه أى يورث من البعض كل ما جمعه بجزئه الحر، ويختص المالك بالباقي المستحق له بالملك، لأن المراد يورث منه على حسب ما فيه من الحرية، بمعنى قسمه ما جمعه بجزئه الحر بين الوارث والسيد وإن توهمه بعض الناس، ضرورة عدم جهه لاستحقاق السيد ذلك بوجه.

ربما كان توهم المتوهם من نحو المتن المعلوم كون المراد منه أنه لو فرض اكتساب البعض شيئاً من المال بكله وقد مات عنه، فإنه يعطى الوارث منه قدر ما فيه من الحرية، لأنه هو الذي يملكه، ويدفع الباقي للسيد ملكاً لا إرثاً. و دعوى أن انتقال المال عنه صار بسبب موته الحال فيه كله- وقد فرض ملك بعضه فيكون ذلك سبباً للتبعيض في ماله الذي جمعه بجزئه الحر- كما ترى لا تستأهل جواباً.

هذا وبملاحظه ما ذكرناه تعرف أن حكم الأمه في جميع ما سبق كذلك.

[مسأله الأولى]

[المسئله الأولى يفك الأبوان للإرث]

الأولى:

يفك الأبوان للإرث إجماعا بقسميه، بل المحكم منهما متواتر واقتصر الصدوق (رحمه الله) على الأم ليس خلافا و إلا كان محجوجا بما سمعت، مضافا إلى ما دل من النصوص [\(١\)](#) على فك مطلق الوارث و خصوص مرسل ابن بكر [\(٢\)](#).

و في الأولاد تردد ينشأ من الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل من وجوه، و من محكم الإجماع في السرائر والروضه و صحيح جميل أو حسن [\(٣\)](#) و خبر سليمان بن خالد [\(٤\)](#) و خبر إسحاق بن عمار [\(٥\)](#) فيهم وأوليتهم من الأخت المنصوص عليه في جمله من النصوص [\(٦\)](#) و إن كان أظهروا أنهم يفكون لصلاحيه بعض ذلك لقطع الأصل فضلا عن جميعه، خصوصا مع شذوذ المخالف، بل هو غير محقق و إن كان قد اقتصر المرتضى و الدليلي و الصدوق على من عداهم لكن ذلك أعم من المخالفه.

و هل يفك من عدا الآباء والأولاد؟ من الأقارب؟

الأظهر عند المصنف أنهم لا يفكون وفاما لمن اقتصر على

- ١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث.
- ٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث .٣.
- ٣- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث .٤.
- ٤- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث .١٠.
- ٥- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث- الحديث .٨.
- ٦- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب موانع الإرث. الحديث ٣-٥-٩.

غيرهم ممن عرفت و المفید و الحلی و ظاهر الطوسي و الآبی بل عن الحلی نسبته إلى الأکثر و إن كان فيه أن المنقول في الروضه خلافه، حتى نسب فيها القول بفكهم إلى الأشهر.

بل عن الخلاف الإجماع على فک الوارث مطلقاً، بل لعل المعلوم أيضاً خلافه، إذ المحکى عن الشیخ و أبي علی و الشامین و الخمسمه و القطبيین الرواندی و

الکیدری و المحقق الطوسي و العلامه و نجیب الدین و فخر المحقیقین و السیوری و أبي العباس و الصیمری القول بفكهم.

و لعله الأقوى، لما عرفت من إطلاق معقد الإجماع المزبور، و

مرسل الدعائم [\(١\)](#) «إذا مات الميت ولم يدع وارثاً و له وارث مملوك يشتري من تركته، فيعتق و يعطى باقي الترکه بالميراث»

و خصوص المرسلعن الوسیله في الجد و الجده و الأخ و الأخ و جميع ذي الأرحام، و مرسل ابن بكير [\(٢\)](#) و خبر عبد الله بن طلحه [\(٣\)](#) في الأخ و الأخ بضميه الإجماع المركب على عدم الفصل، بل في أولهما إشعار أو ظهور في التعيم کاشعار

خبر إسحاق بن عماد [\(٤\)](#) بذلك قال: «مات مولى لعلی بن الحسين (عليهم السلام) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: إن له ابنتين»

إلى آخره.

و لا يقدح الضعف في شيء منها بعد التعارض و الانجبار بما عرفت، فلا محیص حينئذ عن القول بذلك.

بل قيل: يفك كل وارث ولو كان زوجاً أو زوجة كما هو صريح بعض و ظاهر آخرين، لإطلاق معقد الإجماع المزبور و مرسل

١- المستدرک - الباب - ١١ - من أبواب مواضع الإرث - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواضع الإرث - الحديث ٣.

٣- الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواضع الإرث - الحديث ٥.

٤- الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب مواضع الإرث - الحديث ٨.

الدائم (١) و خصوص

الصحيح (٢) «كان على (عليه السلام) إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها».

و إذا ثبت العتق في الزوج بالأولويه والاتفاق على عدم اختصاصها بالفك دونه، و احتمال تصحيف الأئمه بالامرأه لا يصغى اليه.

كاحتمال التبرع من الامام، إذ الظاهر كون الحكايه لبيان حكم شرعى و هو أن الزوجه تشتري و تفك كما فى غيرها من الوارث، لا التبرع منه (عليه السلام) بل قوله: «ورثها» كالتصريح في نفي التبرع الذى هو ليس بارت، بل ظاهر الصحيح شراؤها من الترکه و دفع بقيه الترکه إليها، خصوصا مع ملاحظه قوله (عليه السلام): «كان» إلى آخره المقتضى لتكرر ذلك منه، فإنه مع حكايه الصادق (عليه السلام) عنه ذلك ظاهر في كون الحكم في المسألة ذلك، فلا يكون مقصورا على مورد يفى الربع بالثمن و يبقى منه شيء للزوجه، و حمل قضياته كلها على خصوص ذلك مشكل.

و من ذلك يعلم فساد ما قيل من قوله احتمال التبرع باعتبار عدم ذكر الربع فيه.

فالمتوجه حينئذ استثناء الزوجه في خصوص المقام من عدم الرد عليها لهذا الصحيح، كما عساه يظهر من مصابيح الطباطبائي (رحمه الله) أو يطرح و يقتصر على فك الزوج دونها، عملاً بمعiquid إجماع الخلاف و إطلاق المرسل (٣) الظاهرين في فك من ينحصر به الإرث على تقدير فكه.

بل لعل ذلك هو ظاهر جميع نصوص المقام و فتاوى الأصحاب لا فك من له شريك على تقدير فكه، فإنه ينحصر الإرث حينئذ في

١- المستدرك - الباب - ١١ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

٢- الوسائل - الباب - ٥٣ - من كتاب العتق - الحديث ١.

٣- المستدرك - الباب - ١١ - من أبواب موانع الإرث - الحديث ١.

شريكه، و لعل ذلك هو الأقوى إن لم ينعقد إجماع على خلافه، و دونه خرط القتاد، إذ يمكن إراده جميع من أطلق فك الوارث الظاهر فيمن ينحصر الإرث به على تقدير فكه، و لا يندرج فيه إلا الزوج دون الزوجة و احتمال إرثها الجميع هنا مخالف لقولهم لعدم الرد عليها مع عدم ظهور استثناء في كلامهم للمقام، و الله العالم.

و كيف كان فقد ظهر لك ما في قول المصنف من أن الأول أولى و إن نسب عدم فك الزوجين إلى الديلمي و الحلى و ابن سعيد و الآبي و أبي العباس و ظاهر المقنعه و الأحمدى و الجواهر و الوسيلة و القواعد و التلخيص و التقييح بل عن المقتصر نسبته إلى الأكثر.

[المآل الثانيه أم الولد لا ترث]

المآل الثانيه:

أم الولد لا ترث، و كذا المدبر و لو كان وارثا من مدبره، و كذا المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال في عدم إرثهم القريب غير المولى، ضرورة اندراجهم في جميع ما دل على عدم إرث الملوك من نص (١) و إجماع محكم لبقائهم أجمع على الرقيه، فهم حينئذ كالقون و إن كان لهم نوع تشبت بالحربيه، و لذا لو ماتوا لم يرثهم أحد، لعدم الملك لهم، بلا خلاف أجده في شيء منهم إلا في المكاتب المطلق الذي يموت و عنده وفاء، فان فيه خلافا تقدم في محله.

و أما إرثهم للمولى مع فرض كونه قريبا فلا وجه له في أم الولد

١- الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب موانع الإرث.

المح涸به بابها، ضروره عدم تصور كونها أم ولده قريبه إلا في مرتبه العمومه والخُووله كى يحل له وظوها، فانتعاقها حيئذ من نصيب ولدها غير نافع لها، و كذلك لا وجه له في المكاثبين بعد فرض بقائهما على الرقيه بعد المولى للشرط في أحدهما و عدم التأديه في الثاني.

و أما المدبر ففي المسالك تعيل عدم إرثه بأنه يعتق بعد وفاه سиде من ثلاثة، فانتقال التركه إلى غيره من الوارث سابق على حريته، ثم قال: «و هذا يتم مع اتحاد الوارث، أما مع تعدد فالحكم بحريته سابق على القسمه، فيختص إن كان أولى و يشارك إن كان مساويا».

قلت: بل قد يناقش في المتحد أيضاً بأن حريته مع فرض سعيه الثالث له مقارن لانتقال التركه إلى الوارث، إذ كونه من الثالث لا يقتضي تأخره عن ذلك كى يكون سابقاً على حريته. نعم إرثه تسبب عن أمررين موت السيد و حريته، بخلاف ارث الوارث، فإنه مسبب عن موت المورث خاصه، فإن كان ذلك مجدياً فهو، و إلا كان للنظر فيه مجال.

و احتمال الفرق بين المدبر و الوارث بأن الإرث للثاني مقارن للموت بخلاف الأول فإن حريته مشروطه بتعقبها للوفاه يدفعه منع ذلك في الوارث أيضاً، فإنه لا بد من تقدم الموت للإرث ولو تقدماً ذاتياً.

اللهم إلا أن يفرق بينهما بذلك، فيقال: إن التقدم في الإرث و التحرير زمانى، فيتحقق حيئذ سبق الانتقال إلى الوارث على الحرية، لكنه كما ترى، و العمد الإجماع إن تم و إلا كان للنظر فيه مجال، و الله العالم.

لواحق أسباب المنع أربعه

اشارة

و كيف كان ف من لواحق أسباب المنع أربعه:

الأول اللعان

الأول: اللعان الجامع للشرائط سبب لسقوط نسب الولد بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص وافيه^(١) في الدلاله عليه

١- الوسائل- الباب- ٩ و ١٤- من كتاب اللعان.

فلا توارث حينئذ بينهما، لعدم النسب شرعاً نعم لو اعترف به بعد اللعن الحق به وورثة الولد وهو لا يرثه بلا خلاف أجدده فيه

لعموم «إقرار العقلاء» (١)

و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) في حسن الحلبي (٢) «في الملاعن فان ادعاه أبوه لحق به، فان مات ورثه الابن و لم يرثه الأب»

و غيره من النصوص .

لكن في تعدد إرث الولد حينئذ إلى أقارب الأب مع اعتراضهم أو مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو وجه، تقدم الكلام فيها سابقاً.

كما أنه يأتى إنشاء الله تمام الكلام فى كيفيه إرث ولد الملاعن عند تعرض المصنف له، وإنما ذكره هنا إلحاقا له بالموانع لأنها نفسها، لأن المぬع فيه من حيث انقطاع النسب، والكلام فى الملاعن على تقدير تحقق النسب، وليس ولد الملاعن كذلك، بل هو من الأجانب بعد قطع الشارع نسبة باللعان، كما هو واضح، والله العالم.

[الثاني الغائب غييه منقطعه]

الثاني: الغائب غيه منقطعه فيها آثاره و أخباره، فلم يعلم حياته و لا موطه يتربص بماليه اتفاقاً فتوى و نصاً^(٣).

ولكن في قدر الترخيص أقوال مختلفة: المشهور منها نقلًا وتحصيلا خصوصاً بين المتأخرین أنه لا يورث حتى يتحقق موته بالتواتر أو بالبينة أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفید للعلم أو بأن تنقضى مدة لا يعيش مثله إليها غالباً لأصلی بقاء الحياة و التركه على ملكه من غير معارض.

و هي مختلفة باختلاف الأزمان والأصقاع، و ربما قدرت بالمائه

^٢- ١- الوسائل - الباب - ٣- من كتاب الإقرار - الحديث .

٢- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث ولد الملاعنه - الحديث ١.

٣- ٣ الوسائل - الاب - ٦ - من أيواب ميراث الختنى:

و خمسين سنه، بل فى المسالك «أنها ربما قدرت بالمائه و عشرين سنه- ثم قال:- و الظاهر الاكتفاء بما دونها، فان بلوغ العمر مائه سنه الآن على خلاف العادة».

ف إذا تحقق موته يحکم حینئذ لورثه الموجودين في وقت الحکم لا من مات قبله ولو بيوم إلا إذا شهدت البينة بالموت قبله.

و قيل كما عن الإسکافی في المحکی من مختصره يورث بعد انقضاء عشر سنین من غیبته لكن المنقول من عبارته ما نصه:

«و النظر في ميراث من فقد في عسكر قد شهدت هزيمته و قتل من كان فيه أو أكثرهم أربع سنین، و في من لا يعرف مكانه في غیبه و لا خبر له عشر سنین، و المأمور في قيد العدو يوقف ماله ما جاء خبره ثم إلى عشر سنین» و ظاهره التفصیل اللهم إلا أن يحمل ذلك على تتحقق موته بالقرينه.

و على كل حال فمستنده

صحيح على بن مهزيار ^(١) سأل الجواد (عليه السلام) «عن دار كانت لامرأه و كان لها ابن و ابنه فغاب الابن بالبحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صیرت هذه الدار لها و باعت أشخاصا منها، و بقيت قطعه إلى دار رجل من أصحابنا و هو يکره أن يشتريها لغيبه الابن و ما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال (عليه السلام): و منذ كم غاب؟ قال: منذ سنین كثیره، فقال: ينتظر من غیبته عشر سنین ثم يشتري، فقال:

إذا انتظر غیبته عشر سنین يحل شراؤها؟ قال: نعم».

و ربما نوقش بجواز أن يكون جواز الشراء لأنها بيد البنت، و لا

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ٧.

معارض لها وإن أقرت بأنها ملكتها من أنها. والغائب حينئذ على حجته، ولا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدة، لاحتمال كونه من باب الاحتياط بل يحتمل أن يكون قد حفظ الثمن للغائب أو أعطى البنت وضمنت له، بل يمكن أن يكون ذلك إذنا من الإمام (ع) في بيع مال الغائب لمصلحته.

على أنه قضيه في واقعه، فلا يستدل به على الكليه.

إلا أن الجميع كما ترى لا ينافي الظهور الذي يكفي الخصم، والتأخير للاحتياط يلزم كون مدة الانتظار بالغائب ذلك و إلا لم يكن احتياطا.

نعم هي شاذة، إذ لم يعرف القول بمضمونها ممن عدا من عرفت إلا ما يحكي عن المفید من الانتظار إلى ذلك في بيع عقاره خاصه و جواز اقتسام الورثه ما عداه من سائر أمواله بشرط الملاءه، و ضمانهم له على تقدير ظهوره.

و لعله هو الذي أشار إليه المصنف بقوله و قيل: يدفع ماله إلى وارثه الملئ و إن كان مطلقا جمعا بين هذا الصحيح [\(١\)](#) و بين موثق إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) «أسئلته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو؟ و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال: يعزل حتى يجيء. قلت: فقد الرجل فلم يجيء، فقال:

إن كان ورثه الرجل ملائ بماله اقتسموه بينهم، فإن جاء هو ردوه عليه».

إلا أنه كما ترى، خصوصا بالنسبة إلى الشق الثاني الذي لم يبين فيه مدة الترخيص و اشترط الاقتسام بالملاءه، و هو مناف للحكم بموته.

و منه يعلم أنه لا وجہ لحمله على ما يوافق نصوص الأربع سنين [\(٣\)](#)

١- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٧.

٢- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٨.

٣- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٥ و ٩.

ولو بتقييده بها الذى هو أحد الأقوال، بل هو المحكى عن الانتصار و الفقيه و الغنـيه و الكافـى، و اختاره فى الـريـاض حاكـيا له عـمن عـرفـتـ، ثم قال:

«و نـفى عـنه البـأس فـى المـختلف، و قـواه الشـهـيدان فـى الدـرـوس و الرـوضـهـ، و مـال إـلـيـه جـمـلـهـ من مـتأـخـرى المـتأـخـرين كـالمـحـدـثـ الكـاشـانـى و صـاحـبـ الكـفـاـيـهـ و غـيرـهـماـ».

بل في الأول و الثالث دعوى إجماع الإمامـيهـ عليهـ، و هو الحـجـهـ بـعـدـ المـوـثـقـينـ،

في أحـدـهـماـ[\(١\)](#) المـفـقـودـ يـجـبـسـ مـالـهـ عـلـىـ الـورـثـهـ قـدـرـ ماـ يـطـلـبـ فـىـ الـأـرـضـ أـرـبـعـ سـنـينـ، فـانـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ قـسـمـ مـالـهـ بـيـنـ الـورـثـهـ وـ نـحوـهـ الثـانـىـ[\(٢\)](#) لـكـنـهـ مـطـلـقـ غـيرـ مـقـيـدـ بـالـطـلـبـ، فـيـقـيـدـ بـهـ، لـقـاعـدـهـ الـإـطـلـاقـ وـ التـقـيـدـ وـ لـعـدـ الـقـائـلـ بـالـإـطـلـاقـ مـعـتـضـداـ ذـلـكـ كـلـهـ بـمـا دـلـ[\(٣\)](#) عـلـىـ ذـلـكـ فـىـ الزـوـجـيـهـ التـىـ هـىـ أـوـلـىـ بـالـمـرـاعـاهـ مـنـ الـمـالـ.

لكـنـ قدـ يـنـاقـشـ باـعـرـاضـ الـمـعـظـمـ عـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـماـ باـعـتـبـارـ مـضـىـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـعـصـارـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـ زـمـانـ الـأـوـلـ وـ الـمـوـافـقـ لـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ، بلـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ أـسـاطـيـنـ عـصـرـ الـقـائـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، كـالـمـفـيـدـ وـ الشـيـخـ وـ غـيرـهـماـ، فـيـقـوـيـ الـظـنـ بـخـطـيـءـ تـحـصـيـلـهـماـ، فـمـاـ عـسـاهـ يـقـالـ -ـ مـنـ أـنـهـ لـأـقـلـ مـنـ إـفـادـتـهـماـ الشـهـرـهـ فـىـ ذـلـكـ الـزـمـانـ، فـتـعـضـدـ الـرـوـاـيـهـ أـوـ تـجـبـرـهـاـ -ـ فـيـ غـيرـ محلـهـ.

وـ الـمـوـثـقـانـ مـعـ إـعـرـاضـ الـمـشـهـورـ عـنـهـماـ أـيـضاـ مـعـارـضـانـ بـالـصـحـيـحـ[\(٤\)](#) وـ الـمـوـثـقـ الـآـخـرـ[\(٥\)](#) وـ حـمـلـ الـأـخـيـرـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـأـوـلـيـنـ لـيـسـ بـأـوـلـىـ مـنـ حـمـلـهـماـ عـلـىـ ماـ يـشـعـرـ بـهـ مـنـ إـعـطـاءـ الـمـالـ لـلـوـارـثـ الـمـلـىـءـ لـاـ عـلـىـ جـهـهـ الـإـرـثـ، بلـ

- ١ـ الـوـسـائـلـ -ـ الـبـابـ -ـ ٦ـ منـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـخـتـىـ -ـ الـحـدـيـثـ[٩](#).
- ٢ـ الـوـسـائـلـ -ـ الـبـابـ -ـ ٦ـ منـ أـبـوـبابـ مـيرـاثـ الـخـتـىـ -ـ الـحـدـيـثـ[٥](#).
- ٣ـ الـوـسـائـلـ -ـ الـبـابـ -ـ ٢ـ٣ـ منـ أـبـوـبابـ أـقـسـامـ الـطـلاقـ مـنـ كـتـابـ الـطـلاقـ.
- ٤ـ الـوـسـائـلـ -ـ الـبـابـ -ـ ٦ـ منـ أـبـوـبابـ مـيرـاثـ الـخـتـىـ -ـ الـحـدـيـثـ[٧](#).
- ٥ـ الـوـسـائـلـ -ـ الـبـابـ -ـ ٦ـ منـ أـبـوـبابـ مـيرـاثـ الـخـتـىـ -ـ الـحـدـيـثـ[٨](#)

على جهة القرض و نحوه مما هو مصلحة للغائب في حفظ ماله.

و من ذلك كله و غيره يعلم ان الأول أولى و أحوط و أبعد من التهجم على الأموال المعصومه بالأخبار الموهومه المعارضه للأصول القطعية التي منها أصاله بقاء الحياة، و عدم دخول التركه في ملك الورثه، المؤيد به بالنصوص الوارده في مجھول المالك.

منها

الصحيح (١): «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) و أنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجره، فقدناه و بقى له من أجره شيء، فلا نعرف له وارثا، قال: فاطلبوه، قال:

قد طلبناه فلم نجده. قال: فقال: مساكين و حرث يديه، قال: و أعاد، قال: اطلب و اجهد، فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء طالب أن يدفع إليه».

و هي و إن كانت فيما لا يعرف له وارث، و هو غير ما نحن فيه، إلا أن الظاهر كما عن الأردبيلي عدم الفرق بين الميراث و بين غيره من الحقوق.

بل قد يقال: إن المتوجه مع الحكم بممته لأربع سنين مثلا دفع المال إلى الإمام (عليه السلام) في غالب الأحوال، إذ هو وارث من لا وارث له ولو بالأصل. و على كل حال ففيها نوع تأييد.

والإلحاق بالزوجيه - مع أنه قياس لا - نقول به - يمكن الفرق بنزوم تضرر المرأة بطول الغيبة المقتضي لتعطيل بضعها و انقطاع نسلها و عدم النفقه لها و نحو ذلك، بل لو قلنا: العلة الأخير خاصة - بدليل أنها لو وجدت من ينفق عليها انتظرت - كان فارقا.

و دعوى اشتراكها مع الورثه بالتضرر من هذه الجهة سيما الصغار

١- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الختنى - الحديث ١.

منهم و العجزه واضحه المنع، ضروره عدم معلوميه كون المال لهم كى يحصل ضرر عليهم بتعطيله عنهم، بل لعلضرر على صاحب المال بدفعه إليهم قبل تحقق موته، خصوصا مع غلبه انقطاع الأخبار فى مثل هذه المده ثم يعقبها تبين الحياة، خصوصا لمن يكون سفره إلى جهة الغرب أو الشرق.

على أن المحكى عن الحلبي الصبر إلى أربع سنين لكشف السلطان فيها عن خبره، وهذا لا يكون إلا مع انبساط اليد، بل لعل المراد بعد انقطاع خبره يتربص أربع سنين يكشف فيها عن خبره، لا أن المراد بمجرد انقطاع خبره هذه المده يحكم بموته.

بل يمكن مع فعل ذلك وإرسال الرسل إلى جميع الأطراف- التي هي مظنه وجوده فلم يوقف له على أثر و خبر- يعلم موته، إذ لو كان لبان، ولو كان في قيد الحياة تنفسا، و حينئذ ربما كان القائل بالأربع على الوجه المزبور غير مخالف، بل ولا خبره الذي قد اعتبر فيها الطلب، فتأمل جيدا.

و بذلك وغيره يظهر لك ما في مختار الرياض وإن أطنب بترجيحه، إلا أنه عند التأمل الجيد ليس بشيء، هذا في التوريث من المفقود.

و أما توريثه من الميت ففى كشف اللثام «أن المختار وقف نصيبيه من الميراث حتى يعلم موته بالبينه أو مضى مده لا يعيش مثله فيها عاده، و تقسم باقى التركه، فإن بان حيا أخذه، وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبيه إلى ورثته، وإن علم موته قبله أو جهل الحال بعد التربص تلك المده دفع إلى سائر ورثه الأول».

و فيه أن المتوجه معاملته باقى أمواله، ضروره اقتضاء الحكم باستصحاب حياته أنه ماله، فينفق على زوجته منه مثلاً و يتصرف به

الولى الشرعى كتصرفه فى غيره من أمواله، لا أنه يوقف و يحبس.

ثم قال: «و على المختار يعطى الحاضرون من أنصبائهم أقل الأمراء مما لهم على فرض حياة المفقود وعلى فرض موته، ويوقف الباقى حتى يظهر أمره أو يمضى مده التربص، ولو خلف أما و بنتا حاضرتين أو أبا غائبا فعلى فرض موته تكون المسألة من أربعه، ربها للأم فرضا وردا و الباقى للبنت، وعلى فرض حياته تكون من خمسه، لكل من الأبوين خمس و للبنت ثلاثة أحmas، فتضرب الأربعه فى الخمسه تصير عشرين، و يعطى البنت الأقل، و هو ثلاثة أحmas اثنا عشر من العشرين، هذا إذا تبأنت المسألتان، و إن تمثلتا اكتفى بإحداهما، و إن توافقتا ضرب وفق إحداهما فى الأخرى، و إن تداخلتا اجتنأ بالأكثر، قال فى التحرير:

ولهم أن يصطلحوا على ما زاد، ففى المثال للأم أن تأخذ خمسه من السته عشر إن رضيت البنت، و للبنت أن تأخذ خمسه عشر إن رضيت الأم».

و كأنها متعبه لا حاصل لها بعد ما عرفت من معاملته معامله الحى الحاضر و أخذ نصيه و التصرف على حسب التصرف فى باقى أمواله.

ثم قال: «و لو كان الحاضر لا يرث إلا عند موت الغائب أوقف نصيه، و لو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه و أخويه قال فى التحرير ففى تعجيل الحجب نظر، أقربه التعجيل، فتأخذ الأم السادس و الأب الثلثين، و يؤخر السادس للأم، قال: لكن هنا و إن حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما فى حق الأب، فلا يتتعجل له السادس المحجوب عن الأم، و حينئذ يحكم فى الأخرين بالحياة بالنظر إلى طرف الأم و بالموت بالنظر إلى طرف الأب».

والجميع كما ترى بعد الإحاطه بما عرفت من الحكم بحياة الغائب و إجراء جميع أحكام الحى الحاضر، كما هو مقتضى الأصل.
ثم إذا بان خلاف

ذلك عمل على ما تقتضيه القواعد الشرعية حينئذ، و الله العالم.

[الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا]

الثالث: الحمل يرث بشرط انفصاله حيا إجماعا بقسميه و نصوصا مستفيضه إن لم تكن متواتره منها الصحيحان و غيرهما.

قال في أحدهما^(١): «سأل الحكم بن عتبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل يورث، فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركا بينا ورث، فإنه ربما كان أخرس».

وفي آخر^(٢): «إذا تحرك بحركه الأحياء ورث، إنه ربما كان أخرس».

و منها يعلم إراده المثال من نصوص الاستهلال،

كالصحيح^(٣)«لا يصلى على المنفوس، و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح، و لا يورث من الديه و لا غيرها، فإذا استهل يصلى عليه و ورثه».

وفي المؤتقة^(٤)«في ميراث المنفوس من الديه، قال: لا يرث شيئا حتى يصبح و يسمع صوته».

ونحوه

المرسل^(٥)«أن المنفوس لا يرث من الديه شيئا حتى يستهل و يسمع صوته»

خصوصا بعد ملاحظه إطاق الأصحاب على كون المدار ما ذكرناه دون خصوص الاستهلال، و ملاحظه غلبه الاستهلال على وجه يظن جريان القيد مجرها.

و إن أبيت فلا مناص عن حملها على التقيه ممن يرى اعتبار الاستهلال

١- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختى - الحديث ٨ عن الحكم بن عتبة.

٢- الموجود في الروايات هو اعتبار الحركة اما مطلقا أو حركة بينه، و لم نجد فيها رواية مقيدة بحركة الأحياء، راجع الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختى - الحديث ٣ و ٤ و ٧.

٣- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختى - الحديث ٥.

٤- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختى - الحديث ١.

٥- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختى - الحديث ٢.

فى ميراثه من العامه، بقرينه الأمر بالصلاه عليه فى بعضها^(١) الموافق لهم أيضا.

و من الغريب ما عن الكاشانى من الجمع بينها وبين الأوله بتخصيص الأخيره بالإرث من الديه والأوله بالإرث من غيرها، إذ هو- مع عدم الشاهد عليه و إن

كان ربما أشعر به المرسل^(٢) و الموثق^(٣) السابقان إلا أن الاختصاص فى الموثق فى كلام الراوى و إشعار المرسل بمفهوم اللقب المعلوم عدم حجيته و مخالفته لجماع الأصحاب و صريح الصحيح^(٤) المتقدم المسوى بين الديه و غيرها فى اعتبار الاستهلال- قاصر عن معارضه الأخبار السالفة^(٥) التي هي كالنص فى عدم اعتبار الاستهلال منطوقا و مفهوما و لو فى الإرث من الديه كى يحتاج إلى الجمع بذلك.

و على كل حال فحينئذ لو سقط ميتا لم يكن له نصيب و إن تحرك فى البطن، بل و إن علم أن حركته فيها حركه أحياه، للاتفاق نصا^(٦) و فتوى على اعتبار ولادته حيا.

كاتفاقهما على أنه لو مات بعد وجوده حيا كان نصيه لوارثه و إن كان غير مستقر الحياة، لإطلاق النص^(٧) و الفتوى اعتبار الحياة فى إرثه لا- استقرارها، خلافا لظاهر المصنف فيما يأتى، فاعتبر استقرارها و هو كما ترى، خصوصا بعد ملاحظة ما فى بعض النصوص^(٨) من الاكتفاء بالحركه البينه فى الوارثيه و الموروثيه بالنسبة إلى السقط الذى حياته

- ١- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختنى الحديث ٥.
- ٢- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختنى الحديث ٢.
- ٣- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختنى الحديث ١.
- ٤- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختنى الحديث ٥.
- ٥- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨.
- ٦- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختنى.
- ٧- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختنى.
- ٨- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الختنى - الحديث ٤ و ٧ و ٨.

غير مستقره غالبا، فلا ريب فى بطلانه.

كما أنه لا-Rib فى بطلان الاكتفاء فى إرثه بالحياة فى بطن أمه إذا فرض العلم بها ولو باخبار معصوم، لعدم ما يدل على إرثه فى هذا الحال، بل الظاهر كونه وارثا لو ولد حيا حين ولادته، لا- أنه ينكشف إرثه قبل ذلك وإن كان هو حاجبا لغيره من الورثة. نعم لو سقط ميتا انكشف ملك الورثة للملال بالموت.

فالتحقيق حينئذ بقاء حصه الحمل على حكم مال الميت، فان ولد حيا ورثها، و إلا انكشف كونها ملكا للورثة سابقا، ضرورة عدم تصور قابلية التملك للنطفه بعد الانعقاد فضلا عما قبله، بل بعد تمام الخلقة فضلا عما قبله، وليس حجبه موقفا على كونه وارثا، بل يكفى فيه استعداده للإرث، ضرورة صدق اسم الولديه بعد

ذلك و إن لم تكن متحققه حال موت الموروث، فإنه لا- دليل على اعتبار مقارنه صدق الولد للموت، بل يكفى الصدق بعد ذلك.

و من هنا صح بعض الأفضل الاستدلال على إرث الحمل لو ولد حيا بإطلاق أدله المواريث.

و من ذلك ظهر لك عدم اعتبار حياته عند موت المورث بمعنى حلول الحياة فيه بلا خلاف يظهر، كما عن بعض الأصحاب الاعتراف به، لإطلاق النصوص (١) بإرثه مع ولادته حيا الشامل لما لو كان عند موت مورثه نطفه.

نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت ليحكم بانتسابه إليه، و يعلم ذلك بأن تلده لما دون ستة أشهر من حين موته مده يمكن تولده منه فيها أو

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الختنى.

لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطءاً صحيحاً يصلح استناد الولد معه إلى الواطئ.

هذا ولو خرج نصفه وتحرّك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث على ما صرّح به جماعه، للأصل واحتياص النصوص بحكم التبادر بالسقوط متحرّكاً بجميعه، بل في الرياض «لم أجده الخلاف فيه وإن استقرّ به عباره التحرير، ولعل المخالف من العامه». قلت: لكنه لا يخلو من وجه.

وكيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب في أنه يوقف ويعزل للحمل نصيب ذكرىين احتياطاً عن تولده كذلك، بل لو لـ ندره الزائد لعزل أزيد من ذلك، فلو اجتمع مع الحمل ذكر أعطى الثلث وعزل للحمل الثناء، أو أنثى أعطى الخامس حتى يتبيّن حال الحمل، فإن ولد حيا كما فرض وإن وزع التركه بينهم على حسب ما يقتضيه حال الحمل، وإن ولد ميتاً خص باقيها بالولد الموجود.

ولو كان هناك ذو فرض أعطى النصيب الأدنى إن كان ممن يحجبه الحمل من الأعلى إليه، كالزوجه والأم مع عدم ولد هناك أصلاً، فإن ولد ميتاً أكمل النصيب، وإن ولد حيا روعي حاله وقسم التركه على حسبها.

والحاصل أنه متى كان هناك حمل وطلب الورثة القسمه فمن كان محجوباً به كالآخر لم يعط شيئاً حتى يتبيّن الحال، ومن كان له فرض لا- يتغيّر بوجوده وعدمه- كنصيب الزوجين والأبوبين إذا كان معه (مع خ ل) ولد- يعطى كمال نصيبيه، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه، كالآبوبين إذا لم يكن هناك ولد غيره.

ولعل الوجه في جميع ذلك- بعد ظهور الإجماع عليه وعلى كون الحمل مانعاً من إرث غيره- هو أصاله السلامه في الحمل والتولد حياً، و عدم

انتقال المال إلى الوارث غير الحمل، فهو حينئذ كالمال الذي يعلم عدد وارثيه.

و أصله عدم التعدد في الحمل يمكن المناقشه في جريانها باعتبار رجوعها إلى تشخيص كيفية انعقاد النطفه، و هي قاصره عن إفاده ذلك.

كما أن الظاهر إراده مجرد الاحتياط اللازم مراعاته هنا بالعزل المزبور لا أنه قسمه بحيث لو تلف ذلك المعزول لم يكن للحمل شيء فيما قبضوه، ضروره عدم الملك له قبل الولادة كي يتصور القسمه مع وليه، فالمراد بذلك الجمع بين حق الموجود و الحمل، فلا تجرى عليها أحكام القسمه، اللهم إلا أن يدعى الإجماع على ذلك، لكنه كما ترى دون إثباته خرط القناد.

و على كل حال ف لو سقط الحمل بجنابه جان اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي، دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا فإنه لا - فرق في جميع ما ذكرنا بين سقوطه بنفسه وبين سقوطه بجنابه جان، و التزام الجنابي بالديه أو غيرها لا يستلزم توريثه، فإنها ربما تجب بدفع الجنابه حلول الحياة بعد تهيئ الجنين لها، كما هو واضح، والله العالم.

[الرابع إذا مات و عليه دين يستوعب الترکه لم ينتقل إلى الوارث]

الرابع: إذا مات و عليه دين يستوعب الترکه لم ينتقل إلى الوارث عند المصنف و جماعه و كانت على حكم مال الميت، و إن لم يكن مستواعا انتقل إلى الورثه ما فضل، و ما قابل الدين باق على حكم مال الميت كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في آخر كتاب الحجر^(١) وقد ذكرنا هناك أن الأقوى انتقال الترکه إلى الوارث في حال الاستيعاب و عدمه و إن تعلق الدين بها، و حينئذ فلا يكون ذلك من لواحق المنع عن الإرث، فلاحظ و تأمل.

[المقدمه الثالثه فى الحجب]

اشاره

المقدمه الثالثه فى الحجب الذى هو لغه الممنع، و شرعا منع من قام به سبب الإرث بالكليه أو من أوف نصيه، والأول المسمى بحجب الحرمان والثانى بحجب النقصان، وقد أشار إليهما المصنف بقوله الحجب قد يكون عن أصل الإرث بالكليه وقد يكون عن بعض الفرض.

[الأول الحجب عن أصل الإرث]

فالأول ضابطه مراعاه القرب أو ما نزله الشارع منزلته.

فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان أو أنثى، حتى أنه لا ميراث عندنا لابن مع بنت بلا خلاف أجده فيه نصا وفتوى بل الإجماع بقسمييه عليه، بل لعله من ضروريات مذهبنا، خلافا للعامه، فورثوه معها، بناء منهم على التعصي الذي ستعرف الحال فيه.

و لا ينافي هذا الضابط مشاركه ولد الولد النازل مع فقد أبيه للأب الذي هو أقرب منه بعد أن نزله الشارع منزله أبيه الذي هو أعلم بالأقربيه من غيره، ولذا قال عز من قال^(١) «آباؤكُمْ وَ أَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ».

و ليس المراد أن المرجع في الأقربيه إليه، بل المراد الحكم بالأقربيه العرفيه ما لم يأت ما ينافيها منه، كما في الفرض الذي نزل الشارع فيه ولد

١- سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

الولد و إن نزل منزله الولد فى مشاركه الأبوين.

و على كل حال ف متى اجتمع أولاد الأولاد و ان سفلوا ف ان الأقرب منهم يمنع الأبعد على مقتضى الضابط المزبور المستفاد من الكتاب [\(١\)](#) و السنن [\(٢\)](#) المتواتره و الإجماع بقسميه.

و من هنا يمنع الولد و إن سفل و كان أثني من يتقرب بالأبوين أو بأحدهما و لو كان ذكرها مساويا له في الصعود أو أقرب منه مرتبه كالأخوه و بنיהם و الأجداد و آبائهم و الأعمام و الأخوال و أولادهم و حينئذ ف لا يشارك الأولاد في الإرث عندنا سوى الأبوين و الزوج أو الزوجة.

خلافا للمحكي عن يونس بن عبد الرحمن من أنه إذا اجتمع جد - أبو أب - و ابن - ابن - فالمال كله للجد.

و أبي على من أنه لو خلف بنتا و أبوين فالفضل عن أنصبائهم للجدتين أو الجدتين، و لو خلف ولد ولد و جدا أو والدا و جدا فللجد السادس.

و الصدوق من أنه لو خلفت زوجها و ابن ابنها و جدا فللزوج الرابع و للجد السادس و الباقي لابن الابن.

و هي أقوال شاذة قد انعقد إجماع الإماميه على خلافها، كبعض الأخبار [\(٣\)](#) المنافية لذلك، منها

خبر سعد بن أبي خلف [\(٤\)](#) سأله الكاظم (عليه السلام) «عن بنات بنت و جد، فقال: للجد السادس و الباقي لبنات البنت»

حتى حكى عن ابن فضال أنه أجمعوا العصابه على ترك العمل به مع احتمال إراده أب الميت من الجد فيه، و الله العالم.

١- سورة النساء: ٤- الآيه ٧.

٢- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٣- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٤- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١٠.

فإذا عدم الآباء والأولاد وإن نزلوا فالإخوه والأجداد بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص (١) وافيه الدلالة عليه.

و هم يمنعون من عدتهم سوى الزوجين، و يمنعون من يتقرب بهم أيضاً و حينئذ فيمنع الأخ ولد الأخ و الجد أباًه.

ولو اجتمعوا أى أولاد الاخوه بطوناً متنازلاً فالأقرب أولى من الأبعد.

وكذا يمنع الاخوه وأولادهم وإن نزلوا من يتقرب بالأجداد من الأعمام و الأخوال و أولادهم لما عرفت ولو

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح يزيد الكناني (٢): «و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمهك».

نعم لا يمنعون آباء الأجداد، فإن الجد وإن علا جد كما أنهم لا يمنعون أولاد الاخوه وإن نزلوا خلافاً للعامه، بل عن المبسوط أنه لم يوافقنا عليه أحد، و أسقط الشافعى الإخوه لأم مع الجد، و أبو حنيفة الإخوه مطلقاً، و الصحيح ما عرفت.

لكن لو اجتمعوا أى الأجداد بطوناً متصاعدة فالأدنى إلى الميت أولى من الأبعد (١١) للضابط المزبور.

و (١٢) منه يعلم أن الأعمام و الأخوال و أولادهم وإن نزلوا يمنعون أعمام الأب و أخواله، و كذا أولاد أعمام الأب و أخواله يمنعون أعمام الجد و أخواله (١٣) كل ذلك لما عرفت، منضماً إليه ترتيل الأولاد متزلاً آبائهم مع فقدتهم، كما سترى في إنشاء الله.

و (١٤) قد عرفت أيضاً فيما مضى أنه يسقط من يتقرب بالأب

١- الوسائل- الباب- ١ و ٦- من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢ عن يزيد الكناسي.

و وحده مع من يتقرب بالأب والأم مع التساوى فى الدرج و

قال الباقر (عليه السلام) في الصحيح (١)المزبور: «عمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه» خلافاً للعامه.

و المناسب وإن بعد يمنع مولى النعمه كتاباً(٢) و سنه(٣) و إجماعاً، خلافاً لما عن زيد من توريث ذي السهم سهمه و ما زاد لمولى النعمه، و الشافعى من

توريث المولى مع من يرث، كالأخت و البنت، فجعل النصف لها و الآخر له، و لا ريب في بطلانه.

و كذا ولد النعمه أو من قام مقامه في ميراث المعتق بالفتح يمنع ضامن الجريره، و ضامن الجريره يمنع الإمام (عليه السلام) هذا كله في حجب الحرمان.

[الثاني الحجب عن بعض الإرث]

و أما الحجب عن بعض الفرض المسمى بحجب النقصان فاثنان: حجب الولد و حجب الإخوة.

أما الولد فإنه - و إن نزل ذكراً كان أو أنثى - يمنع الأبوين عما زاد عن السدسين إلا مع البنت و حدتها معهما، فإنه يبقى سدس يرد عليهم أخماساً عندنا، و مع أحدهما يبقى ثلث يرد عليهم أرباعاً.

أو البتين فصاعداً مع أحد الأبوين فإنه يبقى أيضاً سدس يرد عليهم أخماساً، خلافاً لأبي على، فشخص الرد بالبتين، و هو ضعيف كما سترقه إنشاء الله.

و يحجب الولد أيضاً و إن نزل الزوج و الزوجة عن

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث .٢

٢- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق.

النصيب الأعلى و هو النصف و الرابع إلى الأخفض و هو الربع و الثمن كتابا(١) و سنه(٢) و إجماعا بقسميه.

و حاصل الكلام أن للزوج و الزوجة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون في الفريضه ولد و إن سفل، فللزوج الربع و للزوجة الثمن كتابا(٣) و سنه(٤) و إجماعا.

الثانية: أن لا يكون هناك ولد و لا ولد و إن نزل، فللزوج النصف و للزوجة الربع كتابا(٥) و سنه(٦) و إجماعا بقسميه.

و لا- يعال نصيبيهما، لأن العول عندنا باطل بل لا فرق في عدم عول نصيبيهما بين وجود الولد و عدمه عندنا و إن أوهم ظاهر العباره ذلك.

الثالثه: أن لا- يكون هناك وارث أصلا من مناسب و لا مساب عدا الامام (عليه السلام) فالنصف للزوج و الباقي يرد عليه على المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعا، بل عن الشيختين و جماعه دعوه عليه، و هو الحجه مضافا إلى المعترره المستفيضه(٧).

منها

الصحيح(٨) «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعه فنظرنا فيها، فإذا فيها امرأه هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: المال له كله». .

و فيه(٩) «في امرأه توفت و لم يعلم لها أحد و لها زوج، قال:

الميراث كله لزوجها».

١- سورة النساء: ٤- الآيه ١٢.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الأزواج.

٣- سورة النساء: ٤- الآيه ١٢.

٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الأزواج.

٥- سورة النساء: ٤- الآيه ١٢.

٦- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الأزواج.

٧- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأزواج.

٨- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٣.

٩- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

خلافاً للمحکى عن الدلیل من المیل إلى أن الباقي للإمام (عليه السلام) للأصل و ظاهر الآیة(١) و

الموثق(٢) لا يكون رد على زوج ولا على زوجه».

و فيه أن الأصل لا يعارض النص، والرد حينما ثبت مخالف له ثابت بغيره، و دلائله الآیة على عدم الرد بمفهوم اللقب أو الوصف، ولا حجه فيه في مقابلة النص الصريح، أما الموثق فمع عدم مقاومته الصاحح غير صريح في عدم الرد عليهم مطلقاً، فيحمل على وجود الوارث في جانب الزوج كما هو الغالب، هذا كله في الرد على الزوج.

و أما الزوجة حيث لا وارث غيرها عدا الإمام (عليه السلام) ف لـ هـ أـىـ الزـوـجـهـ الـرـبـعـ قـطـعاـ وـ هـ لـ يـرـدـ عـلـيـهـ؟ـ فـيـهـ أـقـوالـ ثـلـاثـهـ:ـ أحـدـهـاـ يـرـدـ وـ هـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ ظـاهـرـ المـفـيدـ،ـ لـ

صحيح أبي بصير(٣) عن الباقر (عليه السلام) قال له: «رجل مات و ترك امرأته، قال: المال لها، فقال له: امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: المال له».

و ثانية و هو القول الآخر: لا يرد عليها شيء، فيكون الفاضل للإمام (عليه السلام) كما هو المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك، بل ظاهر المحکى عن ابن إدريس أو صريحة الإجماع عليه، إذ المحکى عن عباره المفید غير صريح في ذلك،

١- سورة النساء: ٤- الآية ١٢.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٨.

٣- ذكر صدره في الوسائل في الباب- ٤- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٩ و ذيله في الباب- ٣- منها الحديث ٦ عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ و الاستبصار ج ٤ ص ١٥٠- الرقم ٥٦٨.

لاحتمال إرادته الزوج من الأزواج لا- الزوجه، بل عن ابن إدريس أنه قد رجع عنه في كتاب الإعلام، للأصل والمعتبره المستفيضه [\(١\)](#)الصريحة في ذلك و في التفصيل بين الزوج و الزوجه.

و الثالث: أنه يرد عليها مع عدم حضور الامام (عليه السلام) نحو هذا الزمان لا مع وجوده و هو المحكم عن الصدق و الشیخ في كتابي الأخبار، بل في المحكم من نهايته أنه قريب من الصواب، بل في المسالك حکایته عن نجيب الدين يحيى بن سعيد و العلامه في التحرير والتلخيص والإرشاد والشهيد في الممعه محتاجين له بأنه وجه جمع بين الأخبار، بحمل نصوص عدم الرد [\(٢\)](#)على الحضور و صحيح الرد [\(٣\)](#)على الغيبة.

و هو كما ترى بل عن ابن إدريس أنه جمع بما هو أبعد مما بين المشرق والمغرب، بل في المسالك «أن الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقي (عليه السلام) و هو حى ظاهر، فكيف يحمل ما فيه من الرد على زمن الغيبة الذي هو متأخر عن زمانه الذي قد أجاب بالرد فيه بمائه و خمسين سنة؟!».

قلت: اللهم إلا أن يلحق زمانه باعتبار قصور يده بزمن الغيبة، كما الحق في غير ذلك مما يرجع إلى الامام (عليه السلام) كصلاح الجمعة و إقامه الحدود و غيرهما، لكنه حينئذ معارض بـ

خبر ابن نعيم الصحاف [\(٤\)](#)قال: «مات محمد بن أبي عمير وأوصى إلى و ترك امرأه ولم يترك وارثا غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) فكتب إلى أعط المرأة الربع، و احمل الباقي إلينا».

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الأزواج.

٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٩.

٤- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٢.

بل في هذا الجمع من أصله أنه لا شاهد له، بل لا مكافأة ل الصحيح الرد المزبور لما دل على عدمه من النصوص المتعددة الموافقة للأصل و ظاهر الكتاب و فتوى الأصحاب حتى يحتاج إلى الجمع.

و من هنا قال ابن إدريس على ما حكى عنه: «إن الجمع إنما يكون مع التعارض و إمكان الجمع، و هو منفي هنا، لأن فتوى الأصحاب لا يعارضها خبر الواحد، و مال الغير لا يحصل بغيته».

بل قد يظهر من كلامه هذا أن القائل بالرد عليها في زمن الغيبة إنما يريد إباحة ذلك من الإمام (عليه السلام) لها، إلا أنها تستحقه إرثا، ضرورة استبعاد اختلاف حالها بالإرث و عدمه بالحضور و عدمه.

و منه ينقدح وجه الجمع بين النصوص بأنه لما كان راجعا إلى الإمام (عليه السلام) أمر بنقله إليه تاره و بإعطائه إلى المرأة أخرى و بالصدقه به ثالثه، كما في

صحيح ابن مهزيار^(١) قال: «كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثانى (عليه السلام) مولى لك أوصى إلى بمائه درهم، و كنت أسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي، فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء، و له امرأتان، أما واحده فلا أعرف لها موضع الساعه و أما الأخرى بقى، و ما الذى تأمرنى في هذه المائه درهم؟ فكتب:

انظر أن تدفع هذه الدرام إلى زوجتى الرجل، و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، فان لم يكن له ولد فالربع، و تصدق بالباقي على من تعرف منه حاجه إنشاء الله»

بناء على إراده عدم الولد و غيره من الوراثه بقرينه كلام السائل.

و يحمل صحيح الرد على كون المرأة مع ذلك قريبه للزوج، فيوافق

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

حينئذ

خبر محمد بن فضيل [\(١\)](#) «سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات و ترك امرأة قرابه ليس له قرابه غيرها، قال: يدفع المال كله إليها»

أو يجمع بغير ذلك.

و على كل حال فلا ريب في أن الحق أنه لا يرد عليها وإن كان هو الأحوط في هذا الزمان إذا فرض كونها مصروفًا لماله (عليه السلام) هذا كله في حجب الولد.

و أما حجب الأخوه فإنهم يمنعون الأم عما زاد عن السدس كتاباً [\(٢\)](#) و إجماعاً بقسميه لكن بشروط أربعة:

الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً و امرأتين أو أربع نساء فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل السنة مستفيضة أو متواتره [\(٣\)](#) فيه.

كما أنه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً، بل السنة [\(٤\)](#) وافيه الدلاله عليه أيضاً، و عدم اكتفاء ابن عباس بالذكرين - لظاهر قوله تعالى [\(٥\)](#) «إِحْوَةٌ» بناء على أن أقل الجمع ثلاثة - يدفعه انعقاد الإجماع قبله و بعده على خلافه.

و

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم [\(٦\)](#): «لا يحجب الأم من الثالث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات».

وفي

حسن البصري [\(٧\)](#): «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوه مع الميت

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

٢- سوره النساء: ٤- الآيه ١١.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٤- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٥- سوره النساء: ٤- الآيه ١١.

٦- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٤.

٧- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

حجب الأم، فإن كان واحدا لم يحجب الأم، وقال: إذا كن أربع أخوات حجبن الأم من الثالث، لأنهن بمترتهن أخوين، وإن كن ثلاثة لم يحجبن»

و من التعليل فيه يستفاد حكم الأخ و الأخرين.

مضافا إلى ما تسمعه من خبر أبي على [\(١\) الآتي](#):

وفي خبره الآخر [\(٢\)](#) لا يحجب الأم عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب.

وفي

خبر أبي على [\(٣\)](#) لا يحجب عن الثالث الأخ و الأخت حتى يكونا أخوين أو أخا و أختين، فإن الله يقول فإن كان [\(٤\)](#) إلى آخرها.

وفي

خبر العلاء بن فضيل المروي في الفقيه [\(٥\)](#) «ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ و اختان أو أربع أخوات لأب أو لأب و أم و أكثر من ذلك و المملوك لا يحجب و لا يرث».

و سأله البقباق [\(٦\)](#) أيضا «عن أبوين و أختين لأب و أم هل يحجبان الأم عن الثالث؟ قال: لا، قلت: فثلاث، قال: لا، قلت: فأربع قال: نعم».

وبذلك كله مضافا إلى الإجماع تم ما ذكره المصنف وغيره من الاجتاء بالأخوين و الأخ و الأخرين و الأربع نساء.

فالمناقشه حينئذ بأن ظاهر الآية [\(٧\)](#) اعتبار الثلاثه ذكورا اجهاد

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٧ عن أبي العباس.

٢- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأبوين و الأولاد- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٧ عن أبي العباس.

٤- سوره النساء: ٤- الآيه ١١.

٥- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

٦- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأبوين و الأولاد- الحديث ٢.

٧- سوره النساء: ٤- الآيه ١١.

في مقابله النص، حتى لو قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة، ضروره استفاده الاثنين من السنة^(١) أو أن المراد به هنا ذلك مجازا، كإراده ما يشمل الإناث من الاخوه أو استفید حكمها من السنة، لكن على تنزيل الاثنين منزله الواحد من الذكور.

و لعله إليه أشار

الصادق (عليه السلام) في خبر الفضل بن عبد الملك^(٢) قال: «سألته عن أم و اختين، قال: للأم الثالث، لأن الله يقول:

«فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً» و لم يقل فان كان له أخوات»

و نحوه خبر البقباق^(٣) يعني و في الفرض لا إخوه و لا من نزل متزلمهم، أو أنه محمول على التقىه أو غير ذلك.

و كذا المناقشه بأن مفهوم الحصر في بعض النصوص المذكوره يقتضى عدم الاجتزاء بالأخ و الأختين، ضروره كون الحصر إضافيا، بقرينه ما سمعته من الخبرين^(٤) و التعليل و الإجماع، فلا إشكال في المسأله حينئذ من هذه الجهة، و الله العالم.

الثاني: أن لا يكونوا كفره و لا أرقاء للإجماع بقسميه على عدم حجبهما، بل المحكى منهما مستفيض كالسننه^(٥) المتضمنه لعدم إرث المملوك و الكافر و عدم حجبهما.

و المناقشه بظهور النصوص في إراده حجب الحرمان دون النقصان يدفعها منع ظهورها في ذلك، بل إن لم تكن ظاهره في الثاني فلا أقل

- ١- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
- ٢- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .٦
- ٣- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث .٥.
- ٤- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣ و ٤.
- ٥- الوسائل - الباب - ١ و ١٦- من أبواب موانع الإرث و الباب - ١٣ و ١٤- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

من شمولها لهما، وخصوصا مع ملاحظة ما في بعضها^(١) من أن الكفار بمترأته الموتى بالنسبة إلى ذلك، كما أن خبر العلامة^(٢) المتقدم كالتصريح في إراده الأخ المملوك.

مضافا إلى فهم الأصحاب وإلى عدم عموم في الإخوه، بل أقصاه الإطلاق الذي يظن منه - ولو بقرينه ما عرفت - إراده غيرهم من الاخوه.

و هل يحجب الأخ القاتل لأخيه الموروث؟ فيه تردد و خلاف و الظاهر أنه لا يحجب وفاقا للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن الخلاف إجماع الطائفه بل الأمه عليه، لأنقراض خلاف ابن مسعود.

و هو الحجه في تقيد إطلاق الإخوه الذي قد يشك في إراده ما نحن فيه منه و لو للشهره أو الإجماع المحكى و أولويه المقام من عدم حجب الولد وغيره ممن (من خ ل) هو أبعد منه عن الإرث، و ظهور مساواته للمملوك و الكافر في عدم الإرث و عدم الحجب، بل قد يدعى انسياق تلازمهما و غير ذلك مما هو مورث الشك أو الظن بعدم إراده ذلك من المطلق و إن لم يكن هو حجه في نفسه.

و لعله إلى ذلك نظر من استدل هنا بما يشبه العله المستنبطه و بالشهره و غير ذلك مما علم عدم حجيته عندهم.

لكن و مع ذلك كله فالإنصاف كون الجميع عدا الإجماع المعتمد

- ١- لم نجد هذا اللفظ في الروايات، وإنما ذكره الصدوق قده في الفقيه بعد مرسله نقلها في ج ٤ ص ٢٤٣ الرقم ٧٧٨ كما تقدم نقله في الجوادر عنه في آخر ص ١٧ ثم نقل عن ابن الجنيد أنه قال: «روى هذه الرواية عن ابن فضال و ابن يحيى».
- ٢- الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١.

بالشهره العظيمه محل المناقشه^(١) خصوصا بعد أن كان المحكى عن الصدوق و العماني الحجب، بل عن الفاضل في المختلف نفي البأس عنه، لكنه كفى به بعد شهاده التتبع له، و عدم قدر خلاف مثلهما في الانعقاد بعدهما فضلا عن سبق انعقاده لهما.

فلا محيص حينئذ عمما عليه المشهور، لما عرفت من الإجماع الذي يجب الخروج به عن الإطلاق المذكور و عن مقتضى تعلييل حجب الإخوه الأم مما زاد من السدس بأنهم صاروا سببا لزياده سهم أبيهم، لكونهم عياله و نفقتهم عليه دون الأم، ضرورة عدم سقوط نفقته بقتله، فان ذلك كله لا يعارض ما سمعت، والله العالم.

الثالث: أن يكون الأب موجودا كما هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل قيل: إن عليه عامه من تأخر و تقدم إلا الصدوق مع تأمل في تحقق مخالفته، لظهور الآيه التي هي الأصل في هذا الحكم في حياء الأب لقوله تعالى^(٢) فيها «وَرِثَهُ أَبُوهُ» فهى إن لم تدل على اعتبار الحياة فلا ريب في اختصاصها بها، فيقي غيره على إطلاق ما دل على أن لها الثالث.

مضافا إلى ظهور تعلييل حجب الإخوه بزياده الأب لانفاقه عليهم، و لأنه معيل في ذلك أيضا.

و إلى

قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكر^(٣): «الأم لا تنقص عن الثلث أبدا إلا مع الولد و الاخوه إذا كان الأب حيا».

١- هكذا في النسخة الأصلية المبيضة، و في المسوده بقلم المصنف قده «محل للمناقشه» و هو الصحيح.

٢- سورة النساء: ٤- الآيه ١١.

٣- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

الصحيح (١) عنه (عليه السلام) أيضاً و عن أبي جعفر (عليه السلام) «إن مات رجل و ترك أمه و إخوه وأخوات لأب أو إخوه و أخوات لأب و أم و إخوه و أخوات لأم و ليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبون، لأنه لم يورث كلاله» و غير ذلك.

خلافاً للصادق (رحمه الله) حيث قال: «إن خلقت زوجها و أنها و إخوه فللأم السادس و الباقي يرد عليها» و ظاهره الحجب، لكنه شاذ يمكن دعوى الإجماع على خلافه، بل لا دليل يعتد به له عدا خبرين مخالفين للمجمع عليه بين الإمامية:

أحدهما:

خبر زراره (٢) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

امرأة تركت زوجها و أنها و إخوتها لأمها و إخوه لأبيها و أنها، فقال:

لزوجها النصف، و لأمها السادس، و لإخوه من الأم الثالث و سقط الإخوه من الأم و الأب».

و ثانيهما:

خبره (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً «في أم و إخوات لأب و أم و إخوات لأم أن للأم السادس، و لكلاه الأب الثلثين، و لكلاه الأم السادس»

و هما و إن دلا على حجب الأم عن الثالث إلا أنهما مخالفان للمجمع عليه بين الطائفتين من عدم إرث الإخوه مع الأم.

و من هنا حملهما الشيخ على التقيي أو على إلزام الأم لو كانت ترى رأيهم بذلك، لأنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم.

و على كل حال فلا فائدته مهمه في هذا التزاع، ضروريه اتفاق

١- الوسائل - الباب - ١٢- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣.

٢- الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الإخوه والأجداد - الحديث ١٣.

٣- الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الإخوه والأجداد - الحديث ١٢ و هو نقل بالمعنى.

الأصحاب على كون المال جميعه لها فرضا و ردا سواء قلنا فرضها في هذا الحال الثالث أو السادس، كما هو واضح، والله العالم.

الرابع: أن يكونوا للأب والأم أو للأب فلا يحجب الأخوه للأم خاصة إجماعا بقسميه و نصوصا [\(١\)](#) مستفيضه.

وفي اشتراط وجودهم أي الأخوه منفصلين حال موت الأخ لا حملا تردد من كونه المنساق نصا و فتوى، بل قد يشك في تحقق الأخوه قبل ذلك، و انتفاء العله التي هي إنفاق الأب عليهم، و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن الفضيل [\(٢\)](#) المنجر بالعمل: «إن الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث إلا ما آذن بالصراخ ولا شيء أكثنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهر».

و من حجب الحمل في غير المقام كما عرفت سابقا، بل لعل المقام أولى منه، بل ربما يجري بعض الأدلة السابقة هنا: من صدق الأخوه ولو في المتأخر عن زمان الموت، بل قد يدعى صدق اسم الأخوه عليه حمله، فيتجه حينئذ التمسك بأصله عدم الاشترط.

لكن لا يخفى عليك كون أظهره أنه شرط خصوصا بعد الشهره العظيمه، بل لم يعرف القائل بالعدم، بل قيل: إنه لا خلاف فيه، بل لم يعرف التردد فيه قبل المصنف (رحمه الله) لأنسياق وجود الأخوه من الكتاب [\(٣\)](#) و السنن [\(٤\)](#) بل قد يمنع الصدق، و من هنا

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١.

٣- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٤- الوسائل- الباب- ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

لم يورث الحمل وإن عزل له نصيب إلا أنه لا يرثه إلا إذا ولد حيا، كما عرفته سابقا.

على أنك قد عرفت غير مره كون لفظ الآخوه مطلقا لا عموم فيه ولا أقل من الشك بإراده مثل ذلك منه، كما هو واضح.
و من ذلك و نحوه يعلم اشتراط حياتهم عند موت الموروث، فلا يكفى وجود الإخوه الأموات، ضرورة انسياق ذلك من الكتاب
والسنن، بل الظاهر عدم حجبهم لو اقترن موتهم بموته، بل و كذا لو اشتبه المتقدم والمتاخر منهمما.

و من هنا قال في الدروس: «و لو كان بعضهم ميتا أو كلهم عند موت الموروث لم يحجب، و كذا لو اقترن موتاهما، و لو اشتبه
التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب».

لكن قال: «وفي الغرقى نظر، كما لو مات أخوان غرقا ومعهما أبوان ولهما آخر حيا أو غريقا، فان فرض موت كل منهما
يستدعي كون الآخر حيا، فيتتحقق الحجب، ومن عدم القطع بوجوده، والإرث حكم شرعى، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة مع
احتمال عدم تقدير السبق بينهما، و لم أجد لهذا كلاما لمن سبق».

قلت: لا يخفى عليك ظهور النص [\(١\)](#) و الفتوى في أن المشرط حجب الأم عن الثالث إلى السادس لا أصل استحقاقها الثالث، بل
هو مقتضى إطلاق الآية [\(٢\)](#) فالشك حينئذ في الشرط شك في المشرط، فتبقى الأم على أصل استحقاق الثالث، و ثبوت حكم
خاص للغرقى في خصوص الإرث مخالف للأصل لا يقتضي التعديه إلى ما نحن فيه بعد

١- الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب ميراث الآخوه والأجداد.

٢- سوره النساء- ٤- الآيه ١١.

حرمه القياس، فلا ريب في أن المتوجه الحكم باستحقاقها الثلث في جميع ذلك من غير فرق بين الغرقي وغيرهم.

وأما اشتراط المغاييره فلا ريب فيه، ضروره كونه المنساق أيضاً من الكتاب والسنة، بل لظهوره لم يتعرض له المصنف (رحمه الله) وغيره، نعم في الدروس «الخامس: المغاييره، فلو كانت الأم أختا لأب فلا حجب، كما يتفق في المجنوس أو الشبهه بوطء الرجل ابنته، فولدها أخوها لأبيها» و كأنه من الصن على الواضحات. و الله العالم.

و كيف كان فقد ظهر لك أن حجب الأم منحصر بالولد وإن نزل والأخوه وحيثذف لا يحجبها أولاد الأخوه لعدم الصدق وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث، لكن حرم القياس تمنع من تعديه ذلك إلى ما نحن فيه.

و كذا لا- يحجبها من الخناثي المشككه أقل من أربعه، لاحتمال أن يكونوا إناثاً وشك في الشرط شك في المشروط أما إذا كن أربعه تحقق قطعاً، كما هو واضح، و الله العالم.

[المقدمه الرابعه فى مقادير السهام و كيفيه اجتماعها]

اشاره

المقدمه الرابعه فى مقادير السهام و كيفيه اجتماعها

[مقادير السهام]

السهام المنصوصه فى كتاب الله عز و جل [\(١\)](#)سته:

النصف و الرابع و الثمن و الثلان و الثالث و السدس أى النصف و نصفه و نصف نصفه و الثلان و نصفهما و نصف نصفهما.

فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد و إن نزل اتفاقا، نعم فى تنزيل عدم إرث الولد لرق و نحوه منزله عدمه وجهان أقواهما ذلك.

و سهم البنت الواحده والأخت للأب والأم أو الأخت إذا انفردتَا عن ذكر مساوٍ في القرب، و إلا فللذكرا مثل حظ الأنثيين.

والربع سهم الزوج مع الولد الوارث أو مطلقا و إن نزل، و الزوجة مع عدمه واحده كانت أو متعدده.

و الثمن سهم الزوجة و إن تعددت مع الولد و إن نزل قال الله تعالى [\(٢\)](#)«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ. وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ» فقد جعل الله

١-١ سوره النساء -٤ الآيه ١١ و ١٧٦.

٢-٢ سوره النساء -٤ الآيه ١٢.

للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتها، لما فيه من الذكره التي يستحق بسببها ضعف الأنثى كالابن و البنت.

و الثالثان سهم البتين فصاعدا مع عدم مشاركه الذكر المساوى إجماعا بقسميه و نصوصا (١) مستفيضه أو متواتره، و أولويتهما من الأختين بذلك لكونهما أمس رحما، و لأن للبنت مع الابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت أخرى ذلك.

بل لعل المراد من قوله تعالى (٢) «إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنِيْنِ» اثنين فما فوق، نحو

قوله (صلى الله عليه و آله) (٣): «لا تسافر المرأة سفرا فوق ثلاثة أيام إلا و معها زوجها أو ذو محروم لها»

إذ لو أريد التقييد بالزياده على اثنين لم يكن إلا تأكيدا، ضروره استفاده ذلك من لفظ الجمع، بل يخلو الكلام حينئذ عن حكم الأختين، فالمراد حينئذ فإن كن نساء فوق اثنين فلهمما الثالثان فضلا عن الشتين، و لقوله تعالى (٤):

«لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَيْظَ الْأَنْثَيْنِ» فإن أقل عدد يراد بيانه بهذه الآية اجتماع ذكر و أنثى، فلو لم يكن الثالثان حظا للاثنين في حال من الأحوال لم تصدق الآية، و ليس إلا حال انفرادهما، ضروره عدم صدقه في حال اجتماعهما مع الذكر، إذ أقصاه اجتماعهما مع الذكر الواحد، و حينئذ لهما النصف و له النصف.

و ما عساه يقال إنه يمكن في الصوره المفروضه - و هي اجتماع ذكر و أنثى - أن لها الثالث و البنت لا تفضل عن البنت إجماعا، فيكون الثالثان في قوله نصيب الأخرين ليصح إطلاق حظهما لذلك، و هو في حال الاجتماع

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب موجبات الإرث- الحديث .٦

٢- سورة النساء- ٤- الآية .١١.

٣- سنن البيهقي ج ٧ ص ٩٨ مع اختلاف في اللفظ.

٤- سورة النساء- ٤- الآية .١١.

فلا يدل على كون الاثنين لهما في حال الانفراد الذي هو المتنازع.

يدفعه أن عدم تفضيل الأنثى على مثلها لا يستلزم كون الاثنين حظاً لهما، بل ولا يجامعه، لأنهما [\(١\)](#) حاله الاجتماع لا يكون أزيد من النصف قطعاً كما ذكرناه، وإنما تقتضي المماثلة كونهما مع الاجتماع متساوين في النصيب و هو كذلك، فإن الواحدة حينئذ لا يكون لها ثالث، فلا يكون لهما ثلثان لامتناعه حاله الاجتماع، إذ لا بد أن يفضل للذكر بقدر النصيين فيتغير أن يكون ذلك في حاله الانفراد.

كل ذلك مضافاً إلى ما يظهر من إضافه الحظ إليهما من العهديه و معروفيه استحقاقهما ذلك، و ليس هو إلا حال الانفراد، أي للذكر حال اجتماعه مع الأنثى حظ الأنثيين حال انفرادهما، فينبغي أن يكون الثلثان.

و الأمر في ذلك سهل بعد تطابق السنن والإجماع عليه، بل لعله بين المسلمين، و خلاف ابن عباس بعد أن سبقه الإجماع و لحقه غير قادر.

و كذلك سهم الأخرين فصاعداً للأب والأم أو للأب والثثان كتاباً [\(٢\)](#) و سنن [\(٣\)](#) و إجماعاً بقسميه، نعم ليس في الأول إلا بيان حكم الأخرين دون ما زاد عليهما لكن الأخيرين كافيان بذلك.

و الثالث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد و إن نزل و الآخوه كتاباً [\(٤\)](#) و سنن [\(٥\)](#) و إجماعاً بقسميه و سهم الاثنين فصاعداً من ولد الأم كتاباً [\(٦\)](#) و سنن [\(٧\)](#) و إجماعاً بقسميه و إن كان

١- هكذا في النسختين الأصليتين: المسودة والمبيضة، و الصحيح «لأن حظهما».

٢- سورة النساء -٤ الآية ١٧٦.

٣- الوسائل -الباب -٢- من أبواب ميراث الأخوه والأجداد -الحديث ٥.

٤- سورة النساء -٤ الآية ١١.

٥- الوسائل -الباب -٩- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٦- سورة النساء -٤ الآية ١٢.

٧- الوسائل -الباب -٨- من أبواب ميراث الأخوه والأجداد.

الأول لا صراحه فيه بالاخوه من الأم لكن يكفى فيه النقل، مضافا إلى ما عن ابن مسعود من قراءه «و له أخ أو أخت من أم» بناء على أن القراءه وإن كانت شاذة كالخبر الصحيح.

والسدس سهم كل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، و سهم الأم مع الاخوه للأب والأم أو للأب مع وجود الأب، و سهم الواحد من ولد الأم ذكرى كان أو

أنى بلا خلاف أجده فى شىء من المواقع الثلاثه، بل الكتاب [\(١\)](#) و السنہ [\(٢\)](#) والإجماع بقسميه عليه.

[كيفيه اجتماع السهام]

و هذه الفروض جمله صور اجتماعها ست و ثلاثون حاصله من ضرب السته فى مثلها، إلا أنه يتكرر فيه خمس عشره صوره، لأنك إذا اعتبرت واحده منها تحصل سته أقسام سالمه عن التكرار، ولكن إذا اعتبرت أخرى من السته تحصل أيضا ست صور إلا أن صوره منها كانت حاصله فى الست الأولى، وإذا اعتبرت الثالثه يتكرر صورتان، وفي الرابعه يتكرر ثلاث، وفي الخامسه أربع، وفي السادسه خمس، فإذا جمعت الصور المكرره على النظم الطبيعي تحصل خمس عشره صوره مكرره، فتحذف من الست و ثلاثين و تبقى إحدى وعشرون صوره.

لكن منها ما يصح أن يجتمع، و منها ما يتمتع و لو للعول، و جملته ثمانية: و هى اجتماع النصف مع الثنين و الربع مع مثله و مع الثمن و الشمن مع مثله و مع الثالث، و الثنين مع مثلهما، و الثالث مع مثله و مع السدس ف يكون الباقى ثلاث عشره صوره.

خمس صور النصف فإنه يجتمع مع مثله كزوج

١- سوره النساء: ٤- الآيه ١١ و ١٢.

٢- الوسائل- الباب- ١٧ و ١٠ و ١٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب- ٨- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

و أخت لأب و مع الربع كزوج و بنت و مع الثمن كزوجه و بنت.

ولا يجتمع مع الثنين، ببطلان العول خلافا للعامه فجذوه و أدخلوا النقص على الجميع، و سترى فساده، ففى مثل اجتماع الزوج و الأخرين للأب مثلا لا يستحق كل منهما فرضه بل يكون النقص داخل على الأخرين دون الزوج و مرجه إلى أن الأخرين ليستا من ذوى الفروض فى هذا الحال، بل ترددان بالقربابه، فيكون الباقى لهما و حينئذ لا عول كما سيظهر لك تحقيقه.

نعم يجتمع أى النصف مع الثالث كزوج و أم مع عدم الحاجب و مع السادس كزوج و واحد من كلاله الأم، فلم يتمتع من صور النصف الست إلا اجتماعه مع الثنين، وقد عرفت بطلاته للعول، و أنها أولى الصور الثمان الممتنعة.

و الثانية و الثالثة: أنه لا يجتمع الربع مع مثله، لأن سهم الزوج مع الولد، و الزوج مع عدم الولد، فلا يتصور اجتماعهما و (١١) لا مع الثمن (١٢) الذى هو نصيب الزوجه خاصه مع الولد فكيف يتصور اجتماعه مع الربع الذى قد عرفت أنه سهمهما مع عدم الولد و سهم الزوج مع الولد.

و (١٣) ثالث صور الربع، فإنه يجتمع (١٤) أى الربع مع الثنين (١٥) كزوج و ابنتين و مع الثالث (١٦) كزوجه و المتعدد من كلاله الأم و مع السادس (١٧) كالزوجه و المتهد من كلاله الأم.

و الباقى من صوره ثلاث: واحده منها دخله فى صور النصف، و هي اجتماعية معه، و اثنان ممتنعتان، و هما الربع مع مثله و مع الثمن كما عرفت.

و صورتان من صور الثمن، فإنه يجتمع أى الثمن مع الثنين كزوجه و ابنتين و مع السدس كزوجه و أحد الأبوين مع الولد.

و الباقى من صوره أربع: اثنان داخلثان فى صور النصف و الربع و هما الثمن مع النصف و الربع، و اثنان ممتنعثان، و هما الثمن مع مثله، لأنه نصيب الزوجة خاصه و إن تعددت فلا يتعدد، و مع الثالث الذى هو نصيب الأم لا مع الولد و المتعدد من كلاتها، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن الذى هو نصيب الزوجة مع الولد، ولذا قال المصنف ولا يجتمع أى الثمن مع الثالث.

و قد ظهر لك من ذلك الوجه فى امتناع الخامس من الثمان.

و أما الثنان مع مثهما فامتناع للعول و لعدم اجتماع مستحقهما فى مرتبه واحده، لأنه البتان و الأختان.

و الثالث مع مثله و مع السدس، لأنه نصيب الأم مع عدم الحاجب و السدس نصبيها معه و مع الولد.

كما أنه ظهر لك الوجه فى عشره من صور الاجتماع الجائزه، و هي التي ذكرها المصنف (رحمه الله) صريحا.

الحاديه عشر: اجتماع الثنين مع الثالث فى أختين فصاعدا لأب مع إخوه لأم مثلا.

الثانيه عشر: اجتماعهما مع السدس كبنتين و أحد الأبوين، و باقى صوره بين مكرر و بين ممتنع كما عرفت.

الثالثه عشر: اجتماع السادس مع السادس فى الأبوين مع الولد.

و باقى صوره مكرره إلا واحده ممتنعه، و هي اجتماعه مع الثالث كما عرفت، وقد أشار إليها المصنف بقوله ولا يجتمع الثالث مع السادس

لكن قال تسميه احتراماً عن اجتماعه معه قرابه كزوج و أبوين، فإن للزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثالث وللأب السادس و مع الحاجب بالعكس، وعلى التقديررين فسهم الأب هنا بالقربابه لا بالفرض كما عرفته سابقاً.

لكن فيه أنه لو لاحظنا هذا المعنى لأمكن اجتماع كل ما ذكرنا امتناعه بغير العول فيجتمع الرابع مع مثله في بنتين و ابن، ومع الشمن في زوجه و ثلاث بنين و بنت و هكذا، إلا أنه كما ترى خارج عن الفرض.

نعم قد يقال: إنه وأشار بنصه على صوره عدم اجتماع الثالث مع السادس إلى جواز ما عدتها من صوره، فتستفاد حينئذ الصوره الأخيرة من عبارته.

بل قد يستفاد الصورتان السابقتان عليها من تخصيص الامتناع بغيرها، فإن الظاهر استيعابه للصور الثمان ولو بالمفهوم، ضرورة ظهور تصريحه بعدم اجتماع النصف مع الثنائي للعول في عدم اجتماع الثنائي مع مثليهما بالأولى، مضافاً إلى عدم اجتماع مستحقهما في مرتبه واحده.

و أما الثالث مع مثله فلعدم تعدد مستحقه في مرتبه، و كذا الشمن مع الشمن.

وبذلك يستفاد من المصنف (رحمه الله) أن كل ما لم ينص على امتناعه جائز، فتدخل الصورتان حينئذ، و تكون العباره داله على جميع الصور الجائزه و الممتنعه، فتأمل جيداً، فإنه دقيق، و الله العالم.

[و يلحق بذلك مسألتان]

[المسألة الأولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب]

الأولى أجمع أصحابنا و تواترت أخبارنا عن ساداتنا (عليهم السلام)^(١) بل هو من ضروريات مذهبنا أنه لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب وهو توريث ما فضل عن السهام من كان من العصبه، و هم الابن والأب و من تدلّى بهما من غير رد على ذي السهام.

و إلى ذلك يرجع ما في المسالك من «أنه توريث العصبه مع ذي الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، كما لو خلف بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً مع أخ أو أختاً أو أختين فصاعداً مع عم، و نحو ذلك».

و على كل حال فالعصبه عندهم قسمان كما في كشف اللثام: أولهما عصبه بنفسه، و هو كل ذكر تدلّى إلى الميت بغير واسطه أو بتوسط الذكور و هو يرث المال كله إن انفرد و الباقى إن اجتمع مع ذى سهم، فلو خلف بنتاً و ابن ابن أو أخاً أو عمأ أو ابن عم كان النصف للبنت و الباقى لأحد الباقين.

والثانى عصبه بغيره، و هن البنات و بنات الابن و الأخوات من الآبوبين و من الأب فإنهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور فى درجهن أو فيما دونهن، ولذا لو خلف مثلاً بنتين و بنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن ابن مثلاً.

و المعلوم من دين آل محمد (صلوات الله عليهم) أنه

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث.

إذا أبقيت الفريضه شيئاً فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفاصل له بالقرابه، مثل أبوين و زوج أو زوجه، للأم ثلث الأصل، ولزوج أو الزوجه نصبيه (نصبيهما خ ل) الأعلى وللأب الباقي لأنه مساو ولا فرض له في هذا الحال.

ولو كان إخوه حاجبون كان للأم السادس وللزوج مثلاً النصف وللأب الباقي، وكذا أبوان و ابن و زوج فان للزوج ربعه وللأبدين لكل واحد منهمما السادس وللابن الباقي، لأنه ممن يرث بالقرابه.

وكذا زوج وأخوان من أم وأخ أو إخوه من أب وأم أو من أب فإن للزوج النصف وللأخ من الأم الثالث والباقي للأخ أو الاخوه من الأب والأم أو من الأب، لأنهم لا فرض لهم.

وإن لم يكن قريب مساو بل كان بعيداً لم يرث، ورد الفاضل من السهام على ذوى الفروض عدا الزوج وزوجه فإنهما لا يرد عليهما في هذا الحال، كما عرفته سابقاً مثل أبوين أو أحدهما و بنت وأخ أو عم (١١) فان للبنت النصف وللأبدين لكل واحد منهمما السادس ويبقى سدس يرد عليهم أحمساً على نسبة سهامهم، ولا يعطى الأخ ولا العم شيئاً بل بفيهما وغيرهما من العصبه التراب كما تواترت به نصوصنا (١) لقاعدته من الأقرب الأبعد المستفاده من الكتاب (٢) و السنة (٣) والإجماع من المؤلف والمخالف.

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث.

٢- سوره الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سوره الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث.

قال الباقر (عليه السلام)^(١) في قول الله عز و جل^(٢) «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ إِلَيْهَا» * إلى آخرها: «إن بعضهم أولى بالميراث من بعضهم لأن أقربهم إليه رحمة أولى به، ثم قال: أيهم أولى بالموت وأقربهم إليه؟

أمه أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته؟».

وفي كشف اللثام «المراد من قوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ» * إلى آخرها: الأقرب فالأقرب بلا خلاف».

وفي المسالك «أن الخصم يوافق على ذلك، ولذا قال بعضهم في العصبه: الأقرب يمنع الأبعد، وقال في الوارث بأيه أولى الأرحام: إن الأقرب منهم يمنع الأبعد».

و ذلك كله مقتضى لفساد التعصيب، ضرورة حصول جهه لذى الفرض يرى بها من غير فرض وهى القرابه، فلم تبق الفريضه حينئذ شيئاً، إذ هو كوجود وارث قريب ليس له فرض، فإنه لا تعصيب إجماعاً، لعدم إبقاء الفريضه حينئذ شيئاً.

بل قد يقال: في كل مقام تبقى الفريضه شيئاً إنما يرى ذو الفرض فرضه وغير الفرض بالقرابه، كما يومئ اليه جمله من النصوص و تكون فائده ذكر الفرض بيان مقدار إرثهم كما في مثال المتن الذي يرد منه أن المال يقسم بين البنت والأبوبين أحمسا ثلاثة للبنت و خمسان للأبوبين.

و من ذلك يعلم الوجه في ذكر الفرض، لأن المراد منه عدم إرثه غيره أصلاً الذي هو مقتضى مفهوم اللقب المفروغ من عدم حجيته في الأصول ومن الخروج عنه هنا بعد تسليمه في خصوص المقام ولو للقرائن الظاهره في إراده القيدية منه بالمتواتر من الأخبار عن أمتنا (عليهم السلام)

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ١١.

٢- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

التي هي عمد أدل الشيعة في إثبات ذلك وإن ذكر بعضهم زياذه عليه من طريق المجادلة مع الخصم.

كالاستدلال بقوله تعالى (١) «لِلرِّجَالِ نَصِّيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِّيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا فَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِّيْبًا مَفْرُوضًا» بناء على أن المراد منه بيان تساوى الرجال والنساء في الإرث، والقائلون بالتعصيب لا يورثون الأخ مع الأخ، ولا العمه مع العم.

وقوله تعالى (٢) «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْنِصِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» بناء على أن المراد منه أن الإرث للأقرب فالأقرب، و معلوم أن البنت أقرب من ابن ابن الأخ و من ابن العم و نحو ذلك.

لكن في كشف اللثام بعد ذكر الاستدلال بهما «و فيهما نظر ظاهر» و هو كذلك بالنسبة إلى الآية الأولى، أما الثانية فالاستدلال بها تام بناء على ما عرفته سابقا، كما سمعته من الباقر (عليه السلام).

بل الآية الأولى قد يتم الاستدلال بها- بناء على أن المراد منها عدم خروج الإرث عن الأولاد و عمن هو أقرب إلى الميت من غير فرق بين الذكر و الأنثى- ردا على الجاهليه الذين كانوا يحرمون النساء عن الإرث.

و إلى من شاركهم في ذلك في بعض الأحوال أشار

زيد بن ثابت فيما رواه عنه أبو نعيم الصحاف (٣) في كتابه مسندا إليه بقوله: «من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء».

١- سورة النساء: ٤- الآية ٧.

٢- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٣- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢ و فيه أبو نعيم الطحان كما في الكافي ج ٧ ص ٧٥

كقول أبي بكر بن عياش^(١) لما قيل له: ما تدرى ما أحدث نوح بن دراج في القضاء؟ أنه ورث الحال و طرح العصبه وأبطل الشفعة:

«ما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب والسنن، إن النبي (صلى الله عليه و آله) لما قتل حمزه بن عبد المطلب بعث على بن أبي طالب (عليه السلام) فأتاه على بابنه حمزه فسoughها رسول الله (صلى الله عليه و آله) الميراث كله».

وقول ابن عباس^(٢) لما جلس إليه قاريه بن مضرب في مكه وقال له: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك و طاوس مولاك يرويه أن ما أبقيت الفرائض فلا ولی عصبه ذكر: «أ من أهل العراق أنت؟

قلت: نعم، قال: أبلغ من وراك إني أقول: إن قول الله عز و جل^(٣):

«آباؤکم وَ آبْناؤکم لَا- تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرُبُ لَکُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» و قوله^(٤) «وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»* و هل هذه إلا فريضتان؟ و هل أبقينا شيئاً؟ ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على (عن خ ل) قال قاريه: فلقيت طاوسا، فقال: لا- و الله ما رويت هذا على (عن خ ل) ابن عباس، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس، فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، و كان يحمل على هؤلاء حملًا شديدا، يعني بنى هاشم».

والظاهر أن مراد ابن عباس التعریض بما يزخرفه الناس من أولويه العصبه، و أنهم الحاملون لأنقال الميت المطالبون بدمه الشائزون بحقوقه

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٤.

٣- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٤- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥.

و نحو ذلك مما هو مبني على الاستحسان و نحوه الذى هو معلوم البطلان عندنا، خصوصا بعد قوله تعالى [\(١\)](#) هنا «لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا».

فلا ينبغي معارضه قوله تعالى [\(٢\)](#) «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ»* المراد منه أن في كتاب الله -أى فيما كتبه الله تعالى على عباده- أولويه بعض الأرحام ببعض من بعضهم بمعنى انحصر الإرث في الرحم الأقرب ولو أنشى بهذه الوجوه الاستحسانية التي من أجلها خالفوا الكتاب والسنة المروية من طرقيهم لـ

قول [\(٣\)](#) النبي (صلى الله عليه و آله) لمن ترك بنتا و أخا: «إِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْبَنْتِ» و غيره.

بل التزموا بأمور شنيعه ككون الابن للصلب أضعف سببا من ابن العم، فإنه لو فرض ميت خلف ابنا و ثمانيه و عشرين بنتا كان للابن جزءان من ثلاثين بلا خلاف وإن كان مكانه ابن عم فنازلا كان له الثالث و هو عشره أسهם من ثلاثين.

و ككون الأخت عصبة عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب، فإن قالوا: إنها عصبه أخوها قلنا: لم لم يعصب البنت أبوها، و الأب أولى بالتعصيب من الأخ.

و كالترامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلف بنتين و ابنه ابن و عم، فان للعم عندهم ما فضل من البتين، و لا شيء لبنت الابن إلا إذا كان معها ذكر في درجتها أو فيما دونها، فان الثالث يكون بينهم حينئذ أثلاثا و لا شيء للعم.

١- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٢- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٣- هكذا في النسخة الأصلية، و الأولى هكذا «كقول».

مضافاً إلى اقتضاء خبر العصبة (١) حرمان الأنثى و اختصاص الإرث بالذكر، بل هو أخص من قوله تعالى (٢) «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ» إلى آخره فكان

المتجه في الإرث بالتعصي بالذكر، و هم لا يقولون به، إلى غير ذلك مما أطرب به أصحابنا في إلزامهم.

كما أنهم أطربوا في ذكر أدلةهم على التعصي و بطلانها و إن كان عمدتها ما أشرنا إليه من بعض الأخبار المفتراء، و ظهور التقدير في عدم استحقاق غيره، خصوصاً في آية الأخ والأخت الذي قد عرفت الجواب عنه، و حيث كان التعصي باطلاً بالضرورة من مذهب الإمامية لم يكن للإطناب فيه ثمرة.

نعم لا بأس للامامي بإلزامهم به، فله الإرث منهم بذلك، عملاً بما ورد (٣) من إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم الذي هذا من فروعه، بل لا بأس بحمل بعض النصوص (٤) المتضمن لذلك عليه، و إن أبته فعلى التقى، و الله العالم.

[المسألة الثانية العول عندنا باطل]

المسألة الثانية مما اختلف فيه الفريقان العول عندنا معاشر الإمامية باطل،

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢ و ٥.

٢- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٣- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الأخوه والأجداد- الحديث ٥.

٤- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث.

لاستحاله أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به و المراد به زياده الفريضه لقصورها عن سهام الورثه على وجه الحصول به النقص على الجميع بالنسبة، من العول بمعنى الزياده أو النقصان أو الميل أو الارتفاع، يقال: عالت الناقه ذنبها إذا رفعته، لارتفاع الفريضه بزياده السهام.

إذا كانت الفريضه ستة مثلا فعالت إلى سبعه في مثل زوج و أختين لأب، فإن له النصف ثلاثة منها، و لهما الثلثين أربعه، فزادت الفريضه واحدا، أو إلى ثمانية، كما إذا كان معهم اخت لأم، أو إلى تسعة بأن كان معهم اخت أخرى لأم،

و هكذا، فان ذلك هو الضابط عند القائلين به، فيجمعون السهام كلها و تقسم الفريضه عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه، كأرباب الديون إذا خاق المال عن حقهم.

و أول مسأله وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر على ما رواه عنه أولياؤه قال: «ماتت امرأه في زمانه عن زوج و أختين فجمع الصحابة، و قال لهم: فرض الله تعالى جده للزوج النصف و للأختين الثلثين، فان بدئت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، و إن بدئت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشاروا على، فاتفق رأى أكثرهم على العول».

و قد تواتر عنهم (عليهم السلام) أن السهام لا تعول و لا تكون أكثر من ستة^(١) و

كان أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٢) يقول:

«إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يتصرون و وجوهها لم تجز ستة».

و أول من عال في الفرائض عمر كما حكاه عنه ابن عباس لما سأله

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب موجبات الإرث.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٩.

عن ذلك

زفر بن أوس البصري [\(١\)](#) قال: «لما التفت الفرائض عنده و دافع بعضها ببعضًا قال: و الله ما أدرى أيكم قدم الله و أيكم أخر الله؟»

و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضه، و أيم الله أن لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضه، فقال له زفر بن أوس:

و أيهما قدم و أيهما أخر؟ فقال: كل فريضه لم يهبطها الله عز وجل عن فريضه إلا إلى فريضه فهذا ما قدم الله، أما ما أخر فكل فريضه إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقى فتلك التي أخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل

عليه ما يزيلاه عنه رجع إلى الربع لا يزيلاه عنه شيء، و الزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلاه عنها صارت إلى الثمن، لا يزيلاه عنها شيء، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنها صارت إلى السدس، و لا يزيلاه عنها شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، و أما التي أخر ففريضه البنات والأخوات لها النصف والثثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى، فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر الله بدأ بما قدم الله، فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، و إن لم يبق شيء فلا شيء له».

و الأصل في ذلك ما ذكره

أمير المؤمنين (عليه السلام) [\(٢\)](#) كما حكاه عنه الصادق (عليه السلام) قال: «الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر و لا مؤخر لما قدم، ثم ضرب إحدى يديه على الأخرى ثم قال:

يا أيتها الأمة المتحيره بعد نبيها لو كنتم قدتم من قدم الله و أخرتم من أخر الله و جعلتم الولايه و الوراثه لمن جعلها الله ما عال ولـ الله، و لا طاش سهم عن فرائض الله، و لا اختلف اثنان في حكم الله، و لا تنازعـت

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٦.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٥.

الأئمه في شيء من أمر الله إلا - و عند على حكمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم و ما فرطتم فيما قدمت أيديكم، و ما الله بظالم للعبيد».

و كان (عليه السلام) يقول أيضاً^(١): «لا - يزاد الزوج عن النصف ولا - ينقص من الربع، و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن، و إن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، و لا تزداد الآخوه من الأم على الثلث و لا ينقصون عن السدس، و هم فيه سواء الذكر و الأنثى، و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد»

. و سمع سالم الأشل^(٢) أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السادس، و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع و الثمن»

كقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير^(٣): «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزوج و المرأة».

إلى غير ذلك من الروايات المتواتره عن الأئمه الهاهـ (عليهم السلام) في بطلان العول والإنكـار عليهم فيه و التشـين به عليهم، فإنه مستلزم لجعل الله تعالى المال نصفين و ثلثا، و ثلثـين و نصفـا و نحو ذلك مما لا يصدر من جاـهـلـ فضلاً عن رب العـزـهـ المـتعـالـ عن الجـهـلـ و العـبـثـ و عـماـ يـقـولـ الـظـالـمـونـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ، ضـرـورـهـ ذـهـابـ النـصـفـيـنـ بـالـمـالـ فـأـيـنـ مـوـضـعـ الثـلـثـ.

بل مستلزم لكون الفرائض على غير ما فرضها الله تعالى، فإنه لو فرض الوارث أبوين و بنتين و زوجاً و كانت الفريضـهـ اثـنـىـ عـشـرـ و أعلـناـهـاـ إـلـىـ خـمـسـهـ عـشـرـ فـأـعـطـيـنـاـ الـأـبـوـيـنـ مـنـهـاـ أـرـبـعـهـ أـسـهـمـ منـ خـمـسـهـ عـشـرـ فـلـيـسـتـ سـدـسـيـنـ، بلـ خـمـسـ وـ ثـلـثـ خـمـسـ، وـ أـعـطـيـنـاـ الزـوـجـ ثـلـاثـاـ فـلـيـسـتـ رـبـعـاـ، بلـ

١- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١٢.

٢- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٢.

٣- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ٣.

خمس، وأعطينا البنتين ثمانية فليست ثلاثين، بل ثلث و خمس.

و هو الذى أشار إليه

أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سئل و هو على المنبر «فقام اليه رجل، وقال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتين و أبوين و زوجه، فقال (عليه السلام): صار ثمن المرأة تسعا»

فإن الظاهر إرادته بذلك التعريض بالعول المؤدى إلى تغيير الفرائض كصيروه الشمن تسعا في الفرض، لأنه لما أعيت الفريضه إلى تسعة وأعطيها الامرأه واحدا لم يوافق ما فرضه الله تعالى لذوى الفروض التي سماها، إذ الواحد من التسع ليس ثمنها، كما أن الاثنين منها ليسا سدسا الشمانيه.

بل مستلزم في بعض الفروض زياده نصيب الأنثى على فرضها ذكرا كما لو ماتت المرأة وخلفت زوجا و أبوين و ابنا، أو زوجا و أختين لأم و أخا لأب، فإنه في كل من الموضعين يعطى الابن و الأخ باقى عندنا و عند الخصم، و بتقدير أن يكون بدل الابن بنتا و بدل الأخ أختا أخذت أكثر من الذكر قطعا عند الخصم، و الكتاب المتضمن لتفضيل الرجال على النساء درجه [\(١\)](#) و السنن [\(٢\)](#) على خلاف ذلك.

و من الغريب قياسهم ما نحن فيه على مسألة الدين الذي لا- مانع عقلا- من تعلقه و إن كثر بالمال و إن قل على وجه يقتضى التوزيع عليه، بخلاف تعلق نحو النصفين و الثالث الذي لا- يرضى من له أدنى عقل أن ينسب ذلك إلى نفسه إلا أن ينص على إراده العول، و حينئذ يكون خارجا عما نحن فيه.

و كيف كان ف لا يكون العول إلا بمزاحمه الزوج أو

١- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٢٨ و سورة النساء ٤- الآية ١١ و ١٧٦.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

الزوجة إما مع البنات أو الأخوات أو الأبوين أو الآباء.

و حيئذف في المتن و جمله من الكتب أنه يكون النقص داخلاً على الأب أو البنت أو من يتقرب بالأب و الأم أو بالأب من الأخت أو الأخوات دون من يتقرب بالأم الذي لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره، فإنه يرث به تاره و بالقرابه أخرى، كالبنت و البنتين اللتين ينقصن إذا اجتمعن مع البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآية [\(١\)](#) لأن للذكر حيئذ مثل حظ الأنثيين، والأخت و الأخوات.

لكن فيه أن عدم الأب مع هؤلاء لا وجه له، ضرورة كونه مع الولد لا ينقص عن السادس، ومع عدمه ليس من ذوى الفرض، ومن هنا تركه غير واحد واقتصر على ما عرفت.

ففي مثل زوج وأبوبين و بنت يختص النقص بها فتأخذ الباقى بعد الربع والسدسين أو زوج وأحد الأبوبين و بنتين فصاعداً يختص النقص بهما، فتأخذان

الباقي بعد الربع والسدس أو زوجه وأبوبين وبنتين تأخذان أيضاً الباقى بعد الثمن والسدسين أو زوج مع كلالة الأم وأخت أو أخوات لأب وأم أو لأب فياخذ الزوج نصيه الأعلى وهو النصف، وكلالة الأم السادس أو الثالث، والباقي للأخت أو الأخوات من قبل الأب، كل ذلك بإجماع الطائفه وأخبارهم المتواتره [\(٢\)](#).

وقد أطرب أصحابنا في التشنيع على القول بالتعصي و العول و كفى بوضوح بطلانه شنعة له، و هذا غصن من شجره إنكار الإمامه و الضلال

١- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٢- الوسائل - الباب - ١٨- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد والباب - ٣- من أبواب ميراث الآخوه والأجداد.

الذى أشار إليه

رسول الله (صلى الله عليه و آله) بمفهوم قوله: «ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبدا»[\(١\)](#)

والحمد لله الذى عافانا من ذلك و من كثير مما ابتلى به خلقه و لو شاء لفعل.

هذا كله فى المقدمات

[المقصاد الثلاث]

[المقصد الأول في ميراث الأنساب]

اشاره

الأول في ميراث الأنساب و هم ثلات مراتب:

[المرتبة الأولى للأبوان والأولاد]

اشاره

الأولى:

الأبوان والأولاد فإنه لا يتقدمهما أحد من الأرحام إجماعا و كتابا[\(٢\)](#) و سنة[\(٣\)](#).

فإن انفرد الأب عمن في درجهه و الزوج فالمال له

١- ١ الوسائل - الباب - ٥- من أبواب صفات القاضي - الحديث ٩ و الباب - ١٣- منها الحديث ٧٧ من كتاب القضاء و سنن البهقى ج ١٠ ص ١١٤.

٢- ٢ سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٣- ٣ الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١ و الباب - ١- من أبواب ميراث الأخوه والأجداد الحديث ٧.

قرابه لآيه أولى الأرحام^(١) و إن انفردت الأم فلها الثالث فرضاً و الباقي رد عليها عندنا خلافاً للعامه، فللعصبه.

و لو اجتمع الأبوان فلأأم الثالث فرضاً و للأب الباقي قرابه و لو كان هناك إخوه حاجبون كان لها السادس و للأب الباقي، و لا ترث الإخوه شيئاً و إن حجبوا، و في روايه^(٢) شاذه عن ابن عباس أن لهم السادس الذي حجبوها عنه.

و لو انفرد الابن فالمال له قرابه و لو كان أكثر من واحد فهم سواء في المال لعدم الترجيح، و الأصل التساوى.

و لو انفردت البنت فلها النصف فرضاً و الباقي يرد عليها^(١١) و العصبه بفيها التراب بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الكتاب^(٣) و السنه^(٤) و الإجماع عليه.

نعم عن الفضل بن شاذان و الحسن أنهما جعلاً البنت و البنتين عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض، و خصاً فرض النصف و الثلثين بحال الاجتماع، و لا وجه له.

و^(١٢) كذا لو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهن الثالثان و الباقي يرد عليهما أو عليهم^(١٣) و العصبه بفيها التراب.
و إذا اجتمع الذكران و الإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(١٤) كما أوصى الله تعالى شأنه بذلك في كتابه^(٥).

١- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٢- سنن البيهقي - ج ٦ ص ٢٢٧.

٣- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٤- الوسائل - الباب - ٤ و ٥- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و الباب - ٨- من أبواب موجبات الإرث.

٥- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل واحد من الأبوين السادس كما في الكتاب العزيز^(١) وباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً، وإن كان معهم أنثى أو إناث فليلذ كبر مثل حظ الأنثيين كما قال الله تعالى^(٢).

ولو كان معهم زوج أو زوجه أخذ حصته الدنيا الرابع أو الشمن وكذا الأبوان يأخذان السادسين وباقي للأولاد.

ولو كان مع الأبوين بنت خاصه للأبوين السادسان وللبن النصف وباقي يرد عليهم أخماساً على حسب سهامهم.

ولو كان إخوه للأب صالحون للحجب كان الرد على البن و الأب أرباعاً على نسبة سهامهما ولا رد على الأم للحاجب الذي يحجب الأم عمما زاد على السادس من غير فرق بين الرد وغيره بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك و كشف اللثام و محكم المجتمع الاتفاق عليه، وهو الحجه في تخصيص أدله الرد.

نعم عن معين الدين المصري أنه يرد عليهم أخماساً سهمان للأب و ثلاثة للبن، لأن سهم الأم المحجوبه للأب.

ولكن المشهور على خلافه، بل لم أجده له موافقاً على ذلك، بل هو مقتضى إرثهما بالقرابه التي بين مقداره بالسهام، بل قد عرفت أن فائدته ذكر الفرض ذلك، كما هو واضح.

ولو دخل معهم زوج كان له نصيه الأدنى وهو الرابع والأربعين كذلك و هما السادسان وباقي البن لعدم العول عندنا.

ولو كان (١٢) معهم زوجه أخذ كل ذي فرض فرضه

١ - سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٢ - سورة النساء: ٤- الآية ١١.

فتأخذ البنت النصف والأبوان السادسين والزوجة الثمن والباقي ربع السادس يرد على البنت والأبوين أحمسا دون الزوجة فإنه لا يرد عليها كما عرفت. ومع الأخوه الحاجين للأم يرد الباقي على البنت والأب أرباعاً كما تقدم.

قال

محمد في الصحيح (١): «أقراني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنه النصف: ثلاثة أسمهم، وللأم السادس: سهم يقسم المال على أربعه أسمهم، فما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنه و ما أصاب سهما فهو للأم، قال: و قرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للابنه النصف: ثلاثة أسمهم، وللأم السادس: سهم يقسم المال على أربعه أسمهم، فما أصاب ثلاثة أسمهم فللابنه و ما أصاب سهما فللأم، قال محمد: وجدت فيها رجل ترك أبيه و ابنته للابنه النصف ثلاثة أسمهم، وللأبوين لكل واحد منهما السادس، لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسه أسمهم، فما أصاب ثلاثة فللابنه، و ما أصاب سهما فللأبوين».

وفي الخبر (٢): «في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضه من أربعه، لأن للبنت ثلاثة أسمهم، وللأم السادس: سهم، و ما بقى سهما، فهما أحق بهما من العم و من الأخ و من العصبه، لأن الله قد سمي لهما و لم يسم لهم، فيرد عليهمما بقدر سهامهما».

ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينهما أرباعاً فرضاً و ردًا.

ولو دخل معهما زوج أو زوجه كان الفاضل ردًا على البنت

١- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٦.

و أحد الأبوين دون الزوج و الزوج بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص [\(١\)](#).

ولو كان معهما بنتان فصاعدا للأبدين السادس و للبنتين فصاعدا الثالثان بالسوية، ولو كان معهم زوج أو زوجه كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى و هو الرابع و الثمن و للأبدين السادس و الباقى للبنتين فصاعدا لعدم العول عندنا.

ولو كان أحد الأبوين كان له السادس و للبنتين فصاعدا الثالثان و الباقى يرد عليهم أخماسا على حسب السهام، لظاهر التعليل فى الخبر السابق [\(٢\)](#) بل لعله

ظاهر الصحيح [\(٣\)](#) أيضا، بل لا أجد فيه خلافا إلا من الإسکافى، فشخص الرد بهن لورود النقص عليهم بدخول الزوجين فيكون الفاضل لهن، و

للموثق [\(٤\)](#) (فـي رجل ترك ابنته و أباه أن للأب السادس و للابنتين الباقى).

و التعليل - مع ضعفه - منقوض بالبنت، لا عترافه بالردد عليها مع الأب، و الخبر - مع عدم صحته و احتمال كون الابنتين فيه تصحيف الابنين، كما يشهد به وقوع التغيير في بعض النسخ - مردود بالشذوذ، و ربما حمل على وجود الذكر معهما، و كذا كلام الإسکافى، لكنه بعيد.

ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا خاصه لعدم العول عندنا و لو كان زوجه كان لها نصيبها، و هو الثمن، و الباقى بين أحد الأبوين و البنات أخماسا بقدر السهام كما عرفت.

ولو كان مع الأبوين خاصه زوج فله النصف، و للأم

١- الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٣.

٢- الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٦.

٣- الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١.

٤- الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٧.

ثلث الأصل، و الباقي للأب، و مع الاخوه للام سدس الأصل و الباقي للأب الذى لا فرض له مع عدم الولد، فله حينئذ حالتان: حاله لا- فرض له، و هي إذا لم يكن ولد، و حاله له السادس فرضا، و هي إذا اجتمع معه ولد، و حينئذ إما أن يرد عليه أو لا، و للأم أيضا حالتان إما الثالث أو السادس، و على كل حال إما أن يرد عليها أو لا، و البنت إما لها النصف فرضا مع رد أو نقص أو لا فرض لها، و هو فيما إذا كان معها ابن، و البنتان إما لهما الثالثان مع رد أو نقص أو بدونهما أو لا فرض لهما و هو فيما إذا اجتمعا مع البنين الذين لا فرض لهم أصلا.

ولو كان معهما أى الأبوين خاصه زوجه فلها الرابع، و للام ثلث الأصل إن لم يكن إخوه، و الباقي للأب، و مع الاخوه لها السادس و الباقي للأب بلا إشكال في شيء من ذلك و لا خلاف.

و ملخصه أنه لو دخل أحد الزوجين على هذه الطبقه فإن كان على الأبوين أو أحدهما خاصه فله فرضه الأعلى: للزوج النصف، و للزوجه الرابع، و للام بدون الحاجب الثالث، و معه السادس، و الباقي للأب إذا اجتمعا، فلو انفرد فله الباقي بعد فرض الزوجيه بالقرابه، أو انفردت فلها الثالث بالفرض و الباقي بالرد.

ولو دخلا على الأولاد فلهمما فرضهما: للزوج الرابع، و للزوجه الثمن و الباقي للولد بالقربابه، إن كان ذكرا أو ذكورا أو مختلفين، و لا نقص على الزوجين ولا رد، و يرد على الأبوين من غير نقص.

ويدخل النقص على البنت و البنات إذا اجتمع معهما زوج و أبوان أو مع البنات زوج و أحد الأبوين، أو أبوان و أحد الزوجين، و المنقوص من البنت نصف سدس، و من البنات مع الزوج و أحد الأبوين كذلك، و منهن مع الأبوين و أحد الزوجين قدر نصيب الزوجين، و حيث لا نقص

فالرد، لأن الفريضه هنا لا تتوافق السهام، فالنقص في البنت في صوره واحدة، والرد عليها في ثلات، وفي البنات بالعكس. والم ردود ربع السدس في البنات، وكذا في البنت مع الزوجه والأبوبين، وفيها مع أحدهما والزوج نصف السدس، ومع الزوجه سدس وربع سدس.

[مسائل]

المسألة الأولى أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمه الأبوين

الأولى المعروفة بين الأصحاب أن أولاد الأولاد وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً يقومون مقام آبائهم في مقاسمه الأبوين وحجبهم عن أعلى السهميين إلى أدناهما ومنع من عداهما من الأقارب.

وشرط ابن بابويه في الفقيه والمقنع في توريثهم عدم الأبوين قال في أولهما: «أربعة لا يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجه الأبوان والابن والابنة، هذا هو الأصل لنا في المواريث، فإذا ترك الرجل أبوين وابن ابن أو ابنه ابنه فالمال للأبوبين للأم الثالث وللأب الثاني، لأن ولد الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد، ولا وارث غيره، والوارث الأب والأم، وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ، قال: إن ترك ابن ابنه وابنه ابن فللأبوبين السدسان وما بقى فالابن من ذلك الثناء ولابن الابنه من ذلك الثالث تقوم ابنه الابن مقام أبيها وابن الابنه مقام أمها، وهذا مما زلت به قدمه

عن الطريق المستقيم، و هذا سبيل من يقيس».

و قال فى المقنع: «فإن ترك ابن ابن وأبوبين فللأم الثالث وللأب الثثان و سقط ابن الابن».

و على كل حال فهو قول متروك قد نص المفید و السيد و الشيخ و أبو الصلاح و بنوا البراج و حمزه و زهره و إدريس و سعيد و العلامه و الشهيدان و المقداد و غيرهم على خلافه، بل في الغنيه و الكنز و التقىح الإجماع على خلافه، بل في القواعد أنه قد سبقه الإجماع و تأخر عنه، بل يمكن تحصيل الإجماع، فالحججه حينئذ على المختار ذلك و كفى به.

مضافا إلى قوله تعالى [\(١\) يُوصِّيكُمُ اللَّهُ](#) إلى آخره بناء على أن ولد الولد ولد حقيقه كما عن الأکثر، بل عن ابن إدريس الإجماع عليه، بل و على القول بالمجازيه، فإنه مراد هنا قطعا، لإجماع الأصحاب على الاستدلال بهذه الآيه على اقسام أولاد الابن نصيبيهم للذكر ضعف الأنثى و احتجاجهم على بعض من شذ منهم في قسمه ولد الأنثى نصيبيهم بالسويء، و ما ذاك إلا للإجماع على أن المراد بالولد هنا المعنى الأعم.

بل المراد بالولد في قوله تعالى [\(٢\) وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرَثَتْهُ أَبُوهُهُ فِلَامُهُ الْثُلُثُ](#) ما يعم ولد الولد، وقد حکى المرتضى و غيره الإجماع على ذلك و إذا كان ولد الولد حاجبا للأبوبين إلى السدسين لم يكن لهما معه جميع المال، كما قاله الصدوقي (رحمه الله).

و لا- بعد في استعمال الولد فيما يشمل الولد و ولد الولد، لاشراكهما في القرب الحاصل بالآيلاد و إن كان في ولد الولد بالواسطه.

١- سوره النساء -٤- الآيه ١١.

٢- سوره النساء -٤- الآيه ١١.

و من الأصحاب من جعل المسوأ من فروع التعارض بين الحقيقة والمجاز الراجح بناء على أن لفظ الولد حقيقه في الولد الصلب
مجاز راجح في المعنى الأعم، لكونه الغالب في الاستعمال، فيترجح إرادته على القول بترجمي هذا النوع من المجاز. وفيه نظر.

وَالْمُنْصُوصُ كِ

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «بنات الآية يُثْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتْ كَنْ مَكَانَ الْبَنَاتِ».

9

الموثق عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً «إِنَّ الْأَيْنَ يَقُولُ مَقَامُ أَبِيهِ».

و حسن عبد الرحمن عنه (عليه السلام) ^(٣) أيضاً «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: و ابنته البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت».

و خبر محمد بن سماعه [\(٤\)](#) قال: «دفع إلى صفوان كتاباً لموسى ابن بكيّر فقال: هذا سماعي من موسى بن بكيّر و قراءه عليه، فإذا فيه موسى بن بكيّر عن عليٍّ بن سعيد عن زراره، قال: هذا ما ليس فيه

- ١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. الحديث ٥.

٤- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٣ مع الاختلاف في كيفية النقل في صدر الرواية وسندها ورواهما في الكافي ج ٧ ص ٩٧ بعین ما في الجوهر إلا أن فيه «عن الحسن بن محمد بن سمعانه قال: دفع الى صفوان كتاباً لموسى بن بكر». .

اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر (عليهما السلام) - و ذكر مسائل إلى أن قال: و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة، فان لم يكن ولد و كان ولد الولد - ذكورا كانوا أو إناثاً - فإنهم بمنزلة الولد، و ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، و يحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثراً و إن سفلوا ببطنين و ثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث الولد الصلب و يحجبون ما يحجب الولد الصلب» و هو نص في المطلوب.

و الخبر المروى عن دعائيم الإسلام (١) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «في رجل ترك أبا و ابن ابن قال: للأب السادس و ما بقى فلا ابن له، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، و كذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد، و من قرب منهم حجب من بعد، و كذلك بنتها». الحديث.

و الضعف من جبر بعمل الأصحاب و الموافقه لظاهر الكتاب و السننه المستفيضه بل المتواتره كما في النهايه.

كل ذلك مع أنا لم نقف على ما يشهد للصدقه سوى

خبر سعد بن أبي خلف (٢) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) «بنات الابنه يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد و لا وارث غيرهن».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «بنات الابنه يقمن مقام الابنه إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن

١- المستدرك - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣.

٢- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٣.

٣- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث ٤.

و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن و لا وارث غيرهن».

و كون الأبوين أقرب إلى الميت من ولد الولد لمساواتهما للأولاد الذين هم أقرب من أولادهم، والأقرب يمنع الأبعد.

و فيه أنه يمكن إراده نفي غير أب الابن من أولاد الصلب من

قوله (عليه السلام): «و لا وارث غيرهن»

على معنى إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقارب به ابن الابن أو البنت التي يتقارب بها بنت البنت و لاـ وارث غيره من الأولاد للصلب.

أو أن المراد أن بنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت مطلقاً، سواء كان أم هذه البنت أو غيرها، و كذا ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ابن سواء كان أبواً لهذا الابن أو غيره.

«و لاـ وارث غيره» يريده الابن في الأول و البنت في الثاني أو أن المراد بالوارث فيهما أعم من ولد الصلب والأقرب من الأولاد، فإن المراد ببنات الابن أو البنت ما يشمل السافلات، والأقرب منها و من غيرهن يمنع الأبعد.

أو أن المراد من «لاـ لنفي الجنس لاـ لتأكيد النفي على معنى أن بنات الابن أو البنت يرثن عند فقد الأولاد و لاـ وارث غيرهن حينئذ، و يخص بما إذا لم يكن هناك أبو أو أم أو زوج أو زوجة.

أو أن المراد أنها ترث المال كله إن لم يكن ولد و لاـ وارث آخر كالآباء والأمهات و إلاـ كانت مشاركة.

و لعل وجه الاجمالـ كما في الوسائلـ ملاحظه التقىـ، فإنـ كثيراً من العامه وافقوا الصدوقـ كما عن الكلينيـ و المجلسيـ و غيرهما حكايتهـ، و هو موهن آخر للخبرينـ و إنـ كانـ الاجمالـ السابقـ و غيرهـ كافياـ في عدمـ صلاحـيهـ ذلكـ لمعارضـهـ ماـ تقدمـ منـ الأدلهـ الواضحـهـ.

وأما استدلاله بقاعدته الأقرب ففيه أنها في صوره اتحاد الصنف، وأما مع التعدد كما في الفرض فالأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد من الصنف الآخر، ومن ثم شارك ابن الأخ الجد و أبو الجد الأخ، حيث إنهم صنفان، ومع التسليم فيكتفى في تخصيصها ما دل عليه قيامهم مقام أبيهم في المقام المرجح عليها من وجوهه وإن كان التعارض من وجهه.

كل ذلك مع أن الصدوق (رحمه الله) صرخ في محكم الفقيه بمشاركة الجد لولد الولد، وغلط ما حكاه عن ابن شاذان من أن الجد كالأخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، قال: «فإن الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الأخ».

ومقتضى كلامه هذا وما تقدم من عدم إرث ولد الولد مع الآبدين أن ولد الولد خارج عن الطبقه الأولى حيث لا يشاركتها في الإرث، فيدخل في الطبقه الثانية و يشاركته الجد دون الأخ، مع أن من شأن الطبقه مشاركته جميع أصنافها بعضهم لبعض، ولو جعل ولد الولد طبقه برأسها وجب أن لا يشارك أحداً من الطبقه الأولى و لا غيرها، مع أن الصدوق (رحمه الله) شرك بينه وبين الجد، وعلى هذا يختل نظام الطبقات التي استقر الإجماع عليها، بل كاد يكون من ضروريات المذهب، والله أعلم.

وكيف كان فلا خلاف في أنه يمنع الأولاد من يتقارب بهم ومن يتقارب بالأبدين من الآخوه وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال وأولادهم بل الإجماع بقسميه عليه، بل الكتاب [\(٢\)](#) والسنه [\(٣\)](#)

١- الوسائل - الباب - ٧- من أبواب ميراث الآبدين والأولاد.

٢- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٣- الوسائل - الباب - ٥- من أبواب ميراث الآبدين والأولاد و الباب - ١- من أبواب ميراث الآخوه والأجداد و ميراث الأعمام والأخوال.

دالان عليه أيضاً، نعم يترتبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت بلا خلاف أيضاً، لفاعده الأقرب وغيرها، وهذا كله في أصل إرثهم.

و أما كيفية فالمشهور أنه يرث كل واحد منهم نصيب من يتقارب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكرا كان أو أنثى، و هو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين و يرد عليه و إن كان ذكرا كما يرد على أمه لو كانت موجودة.

و يرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرا كان أو أنثى جميع المال إن انفرد، و ما فضل عن حصص الفريضه إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما و الزوج أو الزوجة.

و لو انفرد أولاد الابن و أولاد البنت كان لأولاد الابن الثنان اللذان هما نصيب أيهم في نحو الفرض و لأولاد البنت الثالث الذي هو نصيب أحدهم في الفرض أيضاً على الأظهر الأشهر بل المشهور.

و لو كان زوج أو زوجه كان له نصيبيه الأدنى و هو الربع و الثمن و الباقى بينهم لأولاد الابن الثالث و لأولاد الابن الثنان.

بل في كنز العرفان انعقاد الإجماع عليه بعد المرتضى، بل عن الغنيه أن عليه إجماع الطائفه، و هو الحجه.

مضافا إلى النصوص [\(١\)](#)المقدمة المشتملة على قيام أولاد البنين مقامهم و أولاد البنات مقامهن الظاهره في إراده التزيل في أصل الإرث و كيفية لا الأول خاصه، و إلا لاكتفى فيها بذكر أولاد الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين و أولاد البنات في الذكر الذي هو مجرد تطويل مستغنى عنه لا طائل تحته يجعل عنه مثل كلام الامام (عليه السلام) خصوصاً مع

اتفاق النصوص السابقة على ذلك، ضروره كونها بين مصرح بالتفصيل [\(١\)](#) و بين مكتف بأحد شقيه [\(٢\)](#).

نعم أجمل في خبر موسى بن بكر [\(٣\)](#) السابق منها أولاً إلا أنه نص على التفصيل ثانياً، بل هو كالتصريح في المطلوب، لـ

قوله (عليه السلام) فيه: «يرثون ميراث البنين و البنات»

ولم يقل كما يرثون، مع أنه ظاهر أيضاً لو عبر بذلك وإن لم يكن بذلك المرتبة.

ولو سلم احتمال هذا القيام و المتزلاه لكل من الأمرين فلا ريب في ترجيح المختار بالشهر العظيم و الإجماع المزبور، بل تسلية الخصم ذلك في غير الفرض من الأرحام أقوى شاهد على ما هنا، ضروره اشتراك المقامين في الدليل الذي هو

قول أبي عبد الله (عليه السلام) [\(٤\)](#): «إن في كتاب على (عليه السلام) إن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»

وقوله (عليه السلام) أيضاً في مرسليونس [\(٥\)](#): «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد مقام قريبه»

فإنه خصوصاً الأخير صريح في إراده إرث نصيب من يتقرب به الذي يوافق الخصم عليه في غير المقام.

فما عن المرتضى (رحمه الله) و من تبعه- من قسمه الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظه لمن يتقربون به، لأنهم أولاد حقيقة، فتشملهم الآية [\(٦\)](#) و لو لا قاعده الأقرب لشاركوا آباءهم في الإرث-

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

٣- راجع التعليقه [٤](#) في ص ١١٩.

٤- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ١.

٥- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٣.

٦- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

واضح الضعف.

ولو سلمنا له كونهم أولاداً حقيقة إلا أنه لا تناهى بين ذلك وبين كون إرثهم على الوجه المزبور، للأدلة السابقة، كما أنه لا مانع من التزام تفضيل الأنثى على الذكر هنا في بعض الصور و التسوية في بعض، للأدلة المزبورة، فترت حينئذ بنت الابن الثلثين وأولاد البنت الذكور الثالث.

و عليه يحمل ما

في الموقت [\(١\)](#) ابنه الابن أقرب من ابن البنت

على معنى كثرة النصيب لا- القرب الحاجب، بل لعل ذلك أولى من حمله على التقيه، و حينئذ يكون دليلاً آخر على المطلوب، على أنه لازم له في أولاد الآخوه والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم.

بل المراد من عدم تفضيل الأنثى على الذكر أنها لا تزداد على نصيب ما لو فرضت هي ذكراً، و ذلك في المقام كذلك.

قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر بكير بن أعين [\(٢\)](#): «لا- تزاد الأنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه».

وفي

خبر موسى بن بكير [\(٣\)](#) «و المرأة تكون أبداً أكثر نصبياً من رجل لو كان مكانها، قال موسى بن بكير: قال زراره: هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه».

وبذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال في المسألة بحمد الله كما لا إشكال في

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٨

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٢ عن موسى بن بكر عن بكير و في الكافي ج ٧ ص ١٠٤ «عن موسى بن بكر قال: قلت لزاره: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام».

[المسألة الثانية أولاد البنت يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقسم أولاد الإنين]

المسألة الثانية: و هي أولاد البنت يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقسم أولاد الإنين على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل عن صريح التقىح الإجماع عليه، بل لعله ظاهر المصنف وغيره، لصدق الأولاد حقيقه فيدخلون في عموم «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ»^(١) و لكون المراد منهم هنا ما يشملهم ولو للإجماع المحكى عن جماعه على ذلك، ولذا حجروا باعتراف الخصم الأبوين عما زاد على السدسين والزوجين عن النصف والربع وقيل والقائل جماعه منهم القاضى والشيخ فى المبسوط على ما فى كشف اللثام يقتسمون بالسوية وهو متروك شاذ لا دليل له سوى دعوى أن التقرب بالأثنى يقتضى الاقتسام بالسوية.

و فيه- مع انتقادها باعترافه بأولاد الأخت للأب- أنه لا- دليل على كليتها بعد حرمه القياس على كلامه الأم، و دعوى أصاله التسوية المنقطعه هنا بما عرفت من شمول آيه الوصيه لهم على تقديرى الحقيقة والمجاز، بل لعل الخصم يوافق على ذلك إلا أنه يدعى خروجهم عن ذلك بقاعدته التقرب بالأثنى، وقد عرفت أنه لا معقد لها، فحينئذ لا إشكال، و الحمد لله.

[المسألة الثالثة يحبى الولد الأكبر من تركه أبيه بثياب بدنها و خاتمه و سيفه و مصحفه]

المسألة الثالثة من متفرقات الإمامية و معلومات مذهبهم أنه يحبى الولد الأكبر من تركه أبيه بثياب بدنها و خاتمه و سيفه و مصحفه و بذلك تظافرت نصوصهم عن أئمتهم (عليهم السلام).

ففي

صحيح ربعى بن عبد الله (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا مات الرجل فللاكبير ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه». و حسن حريز (٢): «إذا هلك الرجل و ترك بنين فللاكبير الدرع و السيف و الخاتم و المصحف، فان حديث به حديث فللاكبير منهم».

و في مرسى ابن أذينة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام): «إذا ترك الرجل سيفا و سلاحا فهو لابنه، فان كان له بنون فهو لأكبرهم» و نحوه خبر آخر (٤).

وفي

صحيح ربعى الآخر (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضا «إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحله وكسوته لأكبر ولده، فان كان الأكبر ابنه فللاكبير من الذكور».

وفي

خبر أبي بصير (٦) عنه (عليه السلام) أيضا «إذا مات الميت فان لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلدته». و خبر شعيب العقرقوفي (٧) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، و قال: الميت إذا

-
- ١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث .٢.
 - ٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث .٣.
 - ٣- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث .٤.
 - ٤- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث .٦.
 - ٥- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث .١.
 - ٦- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث .٥.
 - ٧- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث .٧.

مات فان لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده».

و خبر سماعه (١) «سألته عن الرجل يومت ما له من متاع البيت؟

قال: السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده».

و خير أبي بصير ^(٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كم من انسان له حق لا يعلم به، قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال:

فأيهمَا أَحْقَ بِهِ؟

قال: الكبير، كذلك نقول نحن». .

و خبر على بن أسباط (٣) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سمعناه و ذكر كثر اليتيمين، فقال: كان لوها من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا- إله إلا- الله محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟ و عجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن؟ و عجب لمن رأى الدنيا و تقلبها بأهلها كيف يركن إليها؟ و ينبغي لمن عقل عن الله أن لا- يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكابرها، قال: نعم».

قلت: بل الشهـر عليه مـحـصلـه، بل عـن الـحلـى الإـجـمـاعـع عـلـيـه، بل فـى الـمـحـكـى مـن سـرـائـرـه أـنـه الـمـجـمـعـع عـلـيـه عـنـد أـصـحـابـنا الـمـعـمـولـبـه وـفـتاـواـهـمـ فـيـ

- ١- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .١٠
 - ٢- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٨
 - ٣- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد - الحديث .٩

عصرنا هذا- و هو سنه ثمان و خمسماه (١)- عليه بلا خلاف بينهم، و هو الحجـه بعد الاعتصـاد بالشهرـه العـظـيمـه.

مضافاً إلى ظهور اللام في الملك والاستحقاق، بل في الرياض في الموثق (٢) التصريح بلفظ الأخير.

قال ما حاصله: «و لا ينافي الاستدلال به تضمنه كتب العلم التي ليست من العجوبة عند الأكثر إلا بدعوى شمول لفظ المصحف لها، ولا ريب في بعده، ضرورة انسياق القرآن المجيد منه، ولم يكن المصحف، فيحتمل كون ذلك الكتاب المكنوز بدلا عنه» و إن كان هو كما ترى خصوصا بعد ظهور القرآن المجيد في كون الكنز لهما معا لا- لخصوص الأ-كبر، فلا- ريب في عدم صلاحيته و الخبر الأ-خير للاستدلال على المختار الذي نحن في غنيه عن إثباته بذلك، ضرورة كفاية اللام- التي لم يتعارف التجوز بها عن الندب- في ذلك، بل هي مستند أدلـه الإرث في الكتاب^(٣) و السنـه^(٤).

و اختلاف النصوص المتقدمة في مقدار ما يجبي به- بل لم يتضمن شيء منها الأربعه التي عند الأصحاب، لأن أشملها لها الصحيحان (٥) وقد

- ١- في السرائر المطبوعة و كذلك المخطوطه منها التي أوقفها الشيخ البهائي «قده» المحفظ بها في مكتبه الروضه الرضويه في «مشهد» خراسان «كتابخانه آستانه قدس» هكذا: «و هو سنه ثمان و ثمانين و خمسمايه».
 - ٢- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٨.
 - ٣- سوره النساء: ٤- الآيه ٧.
 - ٤- الوسائل - الباب - ٥ و ٩ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و غيرها - من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
 - ٥- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ١ و ٢.

تضمنا ثلاثة منها ولم يتضمنا الثياب، بل تضمننا الدرع بدلها، ولم يقل به أحد - غير قادر ولا صالح للدلالة على الاستحباب، ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالاً على ذلك، و إلا فأغلب الأخبار في غالب الأحكام مختلفة.

نعم لو بلغ درجه يحصل القطع به من جهته كما في أخبار البئر [\(١\)](#) اتجه الحكم به، و ليس المقام كذلك قطعاً، مع أنه قد يمنع عدم تضمن الصحيحين [\(٢\)](#) للأربع بناء على إراده القميص من الدرع لا الحديد، و يلحق به غيره من ثياب البدن بالإجماع، بل لعل ذلك أولى.

كما أنه من الواضح عدم خروج الخبر عن الحجية باشتماله على ما لا يقول به أحد من الطائفه و إلا لكان ذلك لازماً للقائلين بالندب هنا، فإنه لم يحک عن أحد منهم الاستحباب فيما زاد على الأربعه إلا ما يحک عن الإسکافی من إلحاق السلاح بها.

و أما الصدوق فإنه قد روى روايه الرحل و الراحله و الكتب في الفقيه [\(٣\)](#) فان كان ذلك منه عملاً بها بناء على ما ذكره في أول كتابه فهو على الوجوب دون الندب.

وبذلك كله يظهر لك أنه لا وجه للاستدلال على الندب بالنصوص المشتمله على غير الأربعه [\(٤\)](#) بناء على معلوميه عدم الوجوب في غيرها

١- الوسائل- الباب- ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢- من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهاره.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١ و ٢.

٣- أشار إليه في الوسائل في الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١ و ذكره في الفقيه- ج ٤ ص ٢٥١
الرقم ٨٠٥. إلا أنه ليس فيه الراحله.

٤- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

و اتحاد المساق فيها أجمع، فيتجه كونها للندب في الجميع، ضروره أن القائلين بالندب لم يزيدوا على الأربع كى يتوجه حينئذ ذلك، فهى مطرحه بالنسبة إليها عند الجميع، فيكون اشتباها من الرواوى أو غيره من آفات الأخبار.

كما أنه يظهر عدم الوجه في الاستدلال بها أيضا من حيث اختلافها اختلافا منافيا للوجوب دون الندب الذي يتسامح فيه بخلافه، نحو أخبار التزح في البئر^(١) ضروره منع مثل هذا الاختلاف فيها أولا و إلا لنافي الاستحباب أيضا، لمنع

التسامح في مثل هذا الندب المعارض بقاعدته حرمه التصرف في مال الغير، و خصوصا اليتيم، إذ القائل بالندب يجوز إخراجها و لو كان الوارث غير الكبير طفلا صغيرا، إذ هي من المستحب المالى كزكاه مال الطفل، و مثل هذا الاستحباب لا بد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضيه بالحرمه، و متى كان في نصوص المقام صلاحية لذلك صلحت لإضافه الوجوب حينئذ لعدم التسامح في هذا الندب، كما هو واضح.

و أما دعوى خلوها عن خبر جامع لهذه الأربعه التي ذكرها الأصحاب و إنما هي مستفاده من مجموعها فهى غير قادره بعد تمييزها عن غيرها بكلام الأصحاب القائلين بالوجوب و الندب، مع ضروره اشتراكهما معا في ذلك كما عرفت.

على أنه قد يمنع ذلك بإراده القميص في صحيح الدرع، و حينئذ يكون الجامع لها موجودا بعد إلحاق غيره من الثياب به بالإجماع و غيره من النصوص، بل لعل ذلك أولى من حمله على درع الحديد الذى هو ليس

١- الوسائل - الباب - ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ - من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة.

منها عند معظم القاتلين باللوجوب أو الندب، بل على تقديره فما هو إلا لأنه من قبيل ثياب الميت و ملبوساته، فتأمل جيدا.

وقد ظهر لك من ذلك أن القول بالوجوب هو الأقوى، بل لعل ذلك هو المعروف من الشيعة حتى أن مخالفيهم يعرفونه منهم باعتبار كونه من متفرداتهم فضلاً عنهم.

وَكَيْفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ مُجَانِيهُ هَذَا الْجَاءِ عَمَلاً بِظَاهِرِ النَّصْوَصِ الْمَزَبُورِهِ، فَمَا عَنِ الْمَرْتَضِيِّ وَغَيْرِهِ- مِنْ كُونِهِ بِالْقِيمَهِ فَتَكُونُ ثُمَرهُ خَصْوصِيهِ الأَكْبَرِ الْأَخْتَصَاصِ بِالْعَيْنِ مِنْ بَيْنِ الْوَرَثَهِ- وَاضْحَى الْصَّعْفُ.

و من الغريب ما في الكشف من الاستدلال عليه بعموم أدله الإرث السالم عن المعارض، قال: «فإن اختصاص الأعيان به على ما في الأخبار والفتاوي لا ينافي الاحتساب» وب

قول (١) الصادق (عليه السلام) في حسن حريز السابق: «إذا هلك الرجل فترك بنيه فلا إكبار السيف والدرع والخاتم والمصحف، فان حديث به حدث فلا إكبار منهم».

ضروره وجوب الخروج عن ذلك العموم بظهور المجانيه من اللام فى النص و الفتوى التي بها خرج عما يقتضيه عموم الإرث من الاشتراك، و عدم الدلاله في حسن حريز (٢)المحمول ما فيه من

قوله (عليه السلام):

«فان حدث به حدث»

إلى آخره على إراده فإن كان قد حدث بالأكبر حدث قبل هلاك الرجل فلأكبر الباقى، لا على اراده الاحتساب بالقيمه إذ هو مع أنه تأول في ذلك لا يقول به أحد.

كما أن الاستثناء، لذلك بما تسمعه من خبر الزوجة عما فاتتها من ارث الفرس، وبناء بالقسمة لا وجه له أنسا بعد حرمته القناس.

١- عطف علي قوله: «عموم أدله الإرث».

^٣- ٢ الوسائل - الياب - ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث .

و على كل حال ف عليه قضاء ما عليه من صلاه و صيام كما عرفت تفصيل ذلك في كتاب الصوم [\(١\)](#) فلاحظ.

و من شرط اختصاصه بالجباء عند ابنى حمزة و إدريس على ما حكى عنهما ألا يكون سفيها و لا فاسد الرأى مخالفًا في المذهب بل في المتن على قول مشهور و إن كنا لم نتحققه، و لعله لكونهما ليسا أهلاً للكرامه الظاهره في حكمه الجباء الذي هو كالعوض عما يؤديه من قضاء الصوم و الصلاه. و ما قيل من أن المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز إلزامه بمذهبه كما جاء [\(٢\)](#) مثله في منعه عن الإرث أو بعضه حيث يقول به إداته بمعتقده.

و إن كان قد يناقش - بعد تسليم إرث المخالف للمؤمن - بأن فساد الرأى لا يخص المخالف، بل هو شامل للواقفى و نحوه ممن يرى الجباء و بأن ذلك ليس من باب الشرطيه، و لذا لم يشترط أحد في إبطال العول و العصبه عدم فساد الرأى، بل حكموا به مطلقاً مع تصريحهم كجمله من الأخبار [\(٣\)](#) بجواز إداته المخالف بمعتقده فيهما.

كما أنه قد يناقش في أصل الاستدلال بمنع كون الحكمه ذلك، و عدم وجوب اطرادها، و من هنا مال جماعه من متاخرى المتأخرین إلى عدم الشرط المذكور، بل لعله ظاهر نسبة المصنف هنا و النافع له إلى القول بل في الرياض أن ذلك هو الأصح لإطلاق النصوص، و لعله كذلك.

اللهem إلا أن يشك في إراده هذا الفرد من هذا الإطلاق، فيبقى عموم الإرث حينئذ سالماً من المعارض، فتأمل جيداً، و الله العالم.

١- راجع ج ١٧ ص ٤٢-٣٩.

٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد و الباب- ٣- من أبواب ميراث المجروس.

٣- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد و الباب- ٣- من أبواب ميراث المجروس.

و من شرطه أيضاً أن يخلف الميت مالاً غير ذلك، فلو لم يخلف مالاً -سواء أى مال الحباء لم يخص الأكابر بشئ منه وفقاً لتصريح جماعه، بل المشهور كما في المسالك وغيرها، للأصل السالم عن معارضه إطلاق الأدله المنساق إلى المفروض الذي هو الغالب، بل قد سمعت مضمون سماعه^(١)المستتم على أن ذلك للميت من متاع بيته، مضافاً إلى استلزم ما عداه الإجحاف بالورثة والإضرار بهم، فما عن بعضهم -من عدم اشتراط ذلك للإطلاق- في غير محله.

نعم في اشتراط كون الغير كثيراً بحيث يعادل نصيب كل من الورثة مقدار الحبوه. أو نصيب الكل مقدارها، أو عدمه مطلقاً، و كفايه ما قل منه و لو كان درهماً و هي تساوى دنانير، أو وجه.

و في الرياض مقتضى الأدله الداله- و لا سيما التعليل على اعتباره- الأول.

و في المسالك «و عليه ينبغي اعتبار نصيب الولد المساوى له في الذكوريه، أما غيره فلا، لعدم المناسبه سيم الزوجه».

قلت: هو كذلك، لكن لا يخفى عليك ما في أصل اعتبار ذلك من الاشكال، بل هو من التهجم في الحكم الشرعي و القول به من غير دليل. و لعل المتوجه دوران الحكم على صدق كون الحبوه من متاع بيته و بعض تركته.

و من شرطه عند جماعه أيضاً خلو الميت من دين مستغرق للتركه، لعدم الإرث حينئذ، و الحباء نوع منه، بل ربما اشترط خلوه من مطلق الدين باعتبار اختصاص الحبوه بما يخصها من توزيعه على مجموع التركه فتبطل حينئذ بالنسبة.

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١٠.

لكن قد ينافي إطلاق النص، وبما عرفت من أن الأصح انتقال التركة إلى الوارث وإن لزم المحبوب ما قابلها من الدين إن أراد فكها، وليس هذا إبطالاً لها، مع احتمال وجود المتبرع والإبراء ونحو ذلك.

و دعوى بطلانها بمجرد وجود الدين المستغرق المقتصى عدمها حال الوفاة كما ترى، ضرورة كون ذلك بطلاناً مراعى لا مطلقاً، بل يلزم على المنع من مقابل الدين إن لم يفكه المنع من مقابل الوصيى النافذة إن لم يكن بعضه خارجه عنها ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه، لعين ما ذكر، ولا ريب في بعده لإطلاق النص و الفتوى بثبوتها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً خصوصاً الكفن.

لكن في الرياض تبعاً للروضه أن المواقف للأصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله إن لم يفتك المحبوب بما يخصه، لأن الحبوب نوع من الإرث و اختصاص فيه، والدين و الوصيى و الكفن و نحوها تخرج من جميع التركة، و نسبة الورثه إليه على السواء، نعم لو كانت الوصيى بعض من أعيان التركة خارجه عن الحبوب فلا منع، كما لو كانت تلك العين معدومه، ولو كانت الوصيى ببعض الحبوب اعتبرت من الثالث كغيرها من ضرائب الإرث، إلا أنها تتوقف على إجازة المحبوب خاصه أى مع فرض زياقتها على الثالث.

و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، وإنما المتوجه عدم مزاحمه غير المستغرق من الدين و الوصيى بالمائه مثلاً و الكفن للحبوب مع فرض إمكان خروجها من غيرها، بل تخرج هذه أجمع من غير أعيان الحبوب، ترجيحاً لإطلاق أدلةها، و لأن تنفيذها من غيرها مشتركة أيضاً بين المحبوب و غيره من الورثه بخلاف تنفيذها منها، فإن الضرر خاص بالمحبوب.

أما المستغرق فالظاهر تقديمها عليها ترجيحاً لإطلاق أدلةه عليها،

فلا يختص بها إلا مع القضاء من غيرها ولو بفكها بما يخصها، والوصي بالعين من غيرها إنما تكون بمنزلة المعدومه مع فرض سعه ثلث غير الحبوه.

أما لو فرض عدم سعه ذلك إلا بمحظه الحبوه فالمتجه بناؤه على ما لو أوصى بثلث ماله مثلاً، فهل يخرج من أعيان الحبوه أو يلحظ ثلثه من غيرها؟ يحتمل الأول، لإطلاق جواز الوصي بالثلث، والفرض شمول لفظ الوصي للذك، فهو كما لو صرخ بإراده الثالث بإراده الثالث منها، والعباء إنما يزاحم الوراث لا الوصي، و الثاني حملًا لوصيته على الثالث من غيرها باعتبار ظهور وصيته به في إراده الثالث من المال الذي له فيه الثالث، وأما أعيان الحبوه فهي جميعها له، كما هو مقتضى خبر سماعه [\(١\)](#) فيكون له حينئذ من ماله هذه الأعيان والثالث من غيرها.

وإن حبى بها ولده الأكبر فلا ينصرف الوصي بالثلث إلى ما يشمل الثالث إلى ما يشمل الثالث منها. وبذلك يفرق بين التصریح والإطلاق، إلا أن المتجه عليه حينئذ أنه لو أوصى بعين من أعيانها لغير المحبوب نفذت وصيته بها من غير الثالث لأن الفرض كونها له مع الثالث، وهو خلاف ما صرخ به بعضهم.

وأما احتمال أنه ليس له الوصي بها للغير لتعلق حق المحبوب بها تعلقاً شرعاً فظاهر الأصحاب خلافه.

والذى يقوى فى النظر مزاحمه الدين والكفن والوصي لها مع فرض توقفها عليها لا مع عدم ذلك، بأن أمكن الوفاء والكفن وتنفيذ الوصي من غيرها، والظاهر اعتبار الثالث منها مع فرض إطلاق الوصي به لتوقف تنفيذ تمام الوصي على ذلك.

نعم الأولى بل الأحوط أخذ قيمه ثلثها من المحبوب ودفع نفس الأعيان إليه، كما أنه لو أوصى بعين من أعيانها أعطى للمحبوب خاصه ما قابل

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١٠.

ثلثيها من الثالث، لأن الوصي إنما كانت بما له دون باقى الورثة، فتأمل جيداً، والله العالم.

و كيف كان ف لو كان الأكابر أئمـاً لم تحبـ و أعطـيـ الأكـبارـ منـ الذـكـورـ بلاـ خـلـافـ أجـدهـ، بلـ فـيـ المـسـالـكـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ لـمـ سـمعـتـهـ مـنـ الصـحـيـحـ (١)ـ الـمـعـتـضـدـ بـإـنـاطـهـ الـحـكـمـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ النـصـوصـ (٢)ـ بـالـأـكـبـارـ مـنـ الذـكـورـ أوـ بـالـذـكـرـ سـوـاءـ كـانـتـ أـئـمـاـ أـكـبـارـ مـنـهـ أوـ لـاـ.

نعم لو فرض تعدد الأكابر كما لو ولد له ولدان من زوجتين على وجه لا يزيد أحدهما على الآخر بما يتحقق به الأكبرية فالظاهر قسمتها بينهم بالسوية على ما صرح به غير واحد، بل لعله المشهور.

خلافاً للمحكي عن ابن حمزه، فاشترط في ثبوتها للأكابر فقد آخر في سنـهـ، وـ أـسـقطـهـ مـعـ وـجـودـهـ، نـظـراـ إـلـىـ تـبـادـرـ الـواـحـدـ مـنـ الأـكـبـرـ دـوـنـ الـمـتـعـدـدـ.

و فيه أنه لا تفاوت في صدق أ فعل التفضيل بين الواحد والمتعدد وإن انساق أولاً الواحد، كما أن الظاهر من ادفع الجباء للذكر الواحد وإن لم يكن ذكر آخر غيره، ضرورة كون المراد الأكابر إن وجد المتعدد وإن فهو له، خصوصاً بعد التصرير بذلك فيما سمعته من النص المعتبر (٣) المشتمل على أنه لابنه وإن كانوا أكثر فهو لأكبـرـهـ، مضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ.

نعم في اشتراط بلوغه قولهنـ منـ إـطـلاقـ النـصـوصـ، وـ مـنـ أـنـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ قـضـاءـ مـاـ تـرـكـهـ مـنـ صـومـ وـ صـلـاـهـ، وـ لـاـ يـكـلـفـ بـهـ إـلـاـ الـبـالـعـ، وـ إـنـ كـانـ قـدـ يـمـنـعـ كـوـنـ ذـكـرـ فـيـ مـقـابـلـهـ وـ إـنـ اـشـتـرـطـهـ فـيـ ثـبـوـتـهـ اـبـنـ حـمـزـهـ، بـلـ

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٤.

لعله ظاهر غيره أيضا إلا أن إطلاق الأدله يدفعه. على أنه يمكن مراعاه ذلك منه بعد البلوغ، فلا ريب في أن الأقوى الأول.

بل الظاهر عدم اشتراط انفصاله حيا حال موت أبيه- وإن كان لم يصدق عليه الولد الذكر حينئذ- لكونه متحققا في نفس الأمر، و كون الحبوه قسما من الميراث وقد عرفت أنه يعزل نصيبيه منه، بل قلنا هناك إنه يكفي فيه صدق الولديه

المتأخره، و حينئذ لا فرق بين كونه علقه و مضغه و غيرهما على حسب ما سمعته في الإرث.

لكن في الروضه أنه يمكن الفرق بين كونه جنينا تماما فتحقق الذكرية في الواقع حين الموت وبين كونه مضغه و علقه، وفيه ما عرفت.

ثم إن الظاهر كون المدار في الأعيان المحبوه صدق أسمائها كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

نعم لو تعددت هذه الأجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل أجمع و ما كان بلفظ الواحد كالسيف و المصحف فواحد، إلا أنه يرجح ما يغلب نسبته إليه، فإن تساوت تخير الوارث واحدا منها، و يتحمل القرعه، بل يتحمل إعطاء الجميع مطلقا كالثياب بدوعى إراده إعطاء جنس ذلك و أن مثل هذه الإضافه تفيد العموم، إلا أن الأقوى الأول.

و العمامه و المنطقه من الثياب، بل الظاهر دخول حلية السيف و جفنه و سبوره و بيت المصحف للتبعيه عرفا، و القلسوه و الثوب من اللبد و الفراء و نحوها من المراد بالثياب و الكسوه هنا.

لكن في الروضه في دخول القلسوه و الثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم الثياب، و تناول الكسوه المذكوره لهما، و يمكن الفرق و دخول الثاني دون الأول، لمنع كون القلسوه من الكسوه، و من ثم

لم تجز في كفاره اليمين المجزئ فيها ما يعد كسوه.

و فيه ما لا يخفى بعد ظهور كون المراد هنا ما يشمل ذلك كله، كما هو واضح.

نعم لا- يندرج فيه ما أعده للبسه ولم يلبسه على الظاهر بل فيما لبسه معدا له للتجاره إشكال، كالإشكال في المصحف المعد للحفظ والبركه والحرز و نحوها مما يستعمله من لم يحسن القراءه.

هذا وقد بقى في المسأله فروع كثيره لكن يسهل الخطب فيها معلوميه قضاء الأصل و غيره فيها، والله العالم.

[المسأله الرابعه لا يرث الجد ولا الجده مع أحد الأبوين شيئا]

المسأله الرابعه:

لا يرث الجد ولا الجده لأب كان أم لأم مع أحد الأبوين شيئا على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل في محكى الانتصار والخلاف و التنقیح و ظاهر المبسوط و الغنيه و المفاتيح و الكفايه و غيرها الإجماع عليه، بل في الروضه هو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد في بعض الموارد.

قلت: لعل ذلك البعض هو خصوص ما في المحكى في عبارته من أنه «إذا حضر جميع الأبوين أو أحدهما مع الجد أو الجده مع الولد للميته من لا يستوعب بما سمي له وللوالدين جميع المال - كابنه وأبوين وجد - كان ما يبقى بعد حق الأبوين والابنه ميراثاً لمن حضر من الجدين أو الجدتين، لمشاركة كتهم أحد الأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عين لهم دون غيره من الموارد».

نعم حكى عنه عباره أخرى، و هي «و إن كان ما يأخذه ولد الحاضر أى من الأجداد من الميراث بالتسميه ما يتجاوز السدس كان السدس للحاضر طعمه من سهم ولده الذى تقرب إلى الميت به لا من أصل المال».

و لعل ظاهرها الندب، و من هنا اختلف النقل عنه فى الوجوب و الندب، و فى السدس أنه من الأصل أو من نصيب المطعم، فلم يتحقق خلافه كالمحکى عن الصدوق (رحمه الله) بل لعل آخر كلامه فى الفقيه صريح فى الندب، كما اعترف به فى كشف اللثام و غيره.

و كذا المحکى عن الكليني (رحمه الله) فإن التأمل فى كلامه- بعد اعترافه بأن إجماع العصابة على تنزيل الجد متزله الأخ المعلوم عدم مشاركته الأبوين - يقضى بإراده الندب له.

و بذلك يظهر لك أن لاـ مخالف محقق في المسألة، و على تقديره فلا ريب في ضعفه، لما عرفت و لآية أولى الأرحام [\(١\)](#) و غيرها من السنن [\(٢\)](#) الدالة على

حجب الأبعد بالأقرب المعلوم كونه في المقام لأب الذي يتقارب به الجد إلى الميت.

مضافا إلى ما دل من الكتاب [\(٣\)](#) و السنن [\(٤\)](#) على فرضه الأبوين مع الولد و عدمه، على أنه يقضى باختصاص قسمه التركى بينهما وبينه و بينهما خاصه من دون إشاره إلى الجد أصلاً، و دعوى إراده ما يشمل الجد

١- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٢- الوسائل - الباب - ١- من أبواب موجبات الإرث - الحديث ١ و ٣ و الباب - ٢- منها - الحديث ١ و ٣ و الباب - ٥- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد - الحديث ٦ و الباب - ٨- منها - الحديث ١.

٣- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٤- الوسائل - الباب - ٩ و ١٧- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

و الجده منها يدفعها- بعد الإجماع بقسميه على خلاف ذلك بل الضروره-

النصوص [\(١\)](#)المتوترة في «أن الله لم يسم للجد شيئاً، لكن جعل له رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأجاز الله له ذلك».

و إلى النصوص [\(٢\)](#)الدالة على أنه لا يجتمع مع الأبوين والولد غير الزوج والزوج.

و إلى خصوص

صحيح الحميري [\(٣\)](#)كتب إلى العسكري (عليه السلام) «امرأه ماتت و تركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع: للزوج النصف و ما بقى للأبوين».

و خبر أبي بصير [\(٤\)](#)سأل الباقر (عليه السلام) «عن رجل مات و ترك أباه و عمه و جده، فقال: حجب الأب الجد، الميراث للأب، و ليس للعم ولا للجد شيء».

و خبر الحسن بن صالح [\(٥\)](#)سأل الصادق (عليه السلام) «عن امرأه مملكته لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أيتها و أمها و جدها أبا

أمها و زوجها، قال: يعطى الزوج النصف، و يعطى الأم الباقى، و لا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث».

إلى غير ذلك من النصوص التي منها ما دل [\(٦\)](#)على كون الأجداد

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٥ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٣- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٤.

٤- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٣ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام:».

٥- الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٢.

٦- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأخوه والأجداد.

كالأخوه المعلوم تأخر مرتبتهم عن الأبوين، و منها النصوص [\(١\)](#) الظاهره أو الصريحة فى استحباب الإطعام الذى هو بمعنى الهبه والعطيه التى بها يحمل ما ظاهره الوجوب لو كان على إراده الندب أو غيره مما يوافق مذهب الطائفه المتفقه على عدم وجوب الإطعام، وإنما القائل بمشاركه الجد للأبوين يقول بكل منه ميراثا لا إطعاما واجبا، فحيثئذ جميع الأخبار داله على خلافه، ضروره ظهورها أجمع بعدم كونه ميراثا.

نعم هي ظاهره فى كونها مستحبا ماليا، فلا يعتبر فى دفعها إليهما حيثئذ صحة خطاب الأبوين بهما؛ ولو كانوا مجنونين مثلا سقطت، مع احتماله أيضا خصوصا بعد سقوطها مع موتهم.

و على كل حال فمن ذلك يعلم ما فى استدلال الخصم إن كان بعض أخبار الطعمه، ضروره وضوح ضعفه بعد ما عرفت.

كوضوح ضعف استدلاله أيضا بمشاركه الأجداد للأبوين فى التسميه التى استحقا بها الميراث، و هي الأبوه، إذ بعد تسليمه لا ينافي الترتيب فى أفرادها بايه أولى الأرحام [\(٢\)](#) و غيرها مما سمعت.

و كيف كان فلا إشكال حيثئذ فى عدم مشاركه الجد و الجده الأبوين لكن يستحب أن يطعمهما أى كل من الأبوين أبويه أو أحدهما سدس الأصل إذا زاد نصيبيه عن ذلك، مثل أن يخلف أبويه و جدا و جده لأب و جدا و جده لأم فللام الثالث.

و يستحب لها أن تطعم نصف نصيبها السدس جده و جدته أى أبويها بالسويفه، ولو كان الموجود واحدا منهمما كان السدس له و للأب الثلان.

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٢- سورة الأنفال: ٨- الآيه ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآيه ٦.

و يستحب أن يطعم جده و جدته أى أبويه سدس أصل الترکه بالسویه أى ربع الثنین و لو كان الموجود واحداً كان السدس له

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جمیل (١): «إن رسول الله (صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) أطعِمُ الْجَدَهُ السَّدِسَ»

و زاد في

موثق زراره (٢) «طعنه»

كما زاد

الباقر (عليه السلام) في موثق زراره (٣) أيضاً «و لم يفرض لها شيئاً».

و قال أيضاً في خبر إسحاق بن عمار (٤): «إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً، و إن رسول الله (صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) أطعِمُهُ السَّدِسَ فأجازَ اللَّهُ لِهِ ذَلِكَ»

و نحوه غيره.

بل في محكم التبيح الاستدلال عليها بآية «إذا حضر» (٥) ثم قال: «و هي و إن كانت عامة في المطعم والمطعم لكن إجماع الأصحاب والأئمة خصها بالمقام».

هذا ولكن في كشف اللثام أنه «خص الحلييان والمحقق الطوسي الإطعام بالجد و الجده للأب».

و فيه أن النصوص بين ظاهره و صريحه في خلافه، ففي

صحيح جمیل (٦) عن الصادق (عليه السلام) «أن رسول الله (صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) أطعِمُ الْجَدَهُ أَمَ الْأَمَّ السَّدِسَ».

و في صحيحه الآخر أو حسنـه (٧) عنه (عليه السلام) «أن رسول الله (صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) أطعِمُ الْجَدَهُ أَمَ الْأَبَ السَّدِسَ وَابنَهَا

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الآخوه و الأجداد- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٣.

٤- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٥.

٥- سورة النساء: ٤- الآية ٨.

٦- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١.

٧- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٩.

حي، وأطعم الجده أم الأم السدس و ابنتها حيه».

وفي

خبر إسحاق بن عمار (١) عنه (عليه السلام) «في أبوين و جده لأم، قال: للأم السدس و للجده السدس و ما بقى و هو الثالث للأب» إلى غير ذلك من النصوص.

بل من هذا الأخير يستفاد ما ذكره الأصحاب من اختصاص استحباب الإطعام بكل من الأبوين أبيه دون الآخر بل يومئاليه أيضا

مرفوع الحسن بن رباط (٢) «الجده لها السدس مع ابنها و مع ابنتها».

كما أنه يستفاد من لفظ «الطعمه» اعتبار زياده نصيب المطعم على السدس في استحباب الإطعام، وقد صرخ به غير واحد من الأصحاب، بل لا أحد فيه خلافا.

و حينئذ ف لو حصل لأحدهما السدس من غير زياده و حصل للأخر الزياده استحب له الطعمه دون صاحب السدس فلو خلف أبوبين و إخوه استحب للأب الذي له الزائد على السدس الطعمه دون الأم المحجوبه بالاخوه عما زاد عن السدس و لو خلف أبوبين و زوجا استحب للأم التي لها الثلث الطعمه دون الأب الذي لم يحصل له إلا السدس باعتبار مزاحمه الزوج.

و كذا يعتبر فيه حياه الأبوين خصوصا إذا قلنا بأنهما المخاطبان بالاستحباب ف لا يطعم الجد للأب و لا الجده له إلا مع وجوده و لا الجد للأم و لا الجده لها إلا مع وجودها بلا خلاف أجدده فيه، للأصل و صحيح جميل (٣) و مرفوع ابن

رباط (٤) المتقدمين اللذين هما دالان على أن فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان كذلك.

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١٠.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١١.

٣- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ٩.

٤- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- الحديث ١١.

و العمده فى الطعمه فعله (صلى الله عليه و آله) فمع فرض خصوصه لاـ دليل على استحباب غيره، مع أنه يمكن استفاده التقيد فيما من حكایه فعله (صلى الله عليه و آله) فيقيد به حينئذ الإطلاق إن كان.

هذا و لكن فى

خبر سعد بن أبي خلف (١) (سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت و جد، قال: للجد السادس و الباقي لبنات البنات)

ولو لا اتفاق الأصحاب ظاهرا على عدم استحبابه مع موتهما كما عن التنقيح الاعتراف به لأمكن حمله عليهما، فيجمع حينئذ بينه وبين الصحيح (٢) المزبور بتفاوت مراتب الاستحباب، ولا بأس به بعد عدم العمل بظاهره من مشاركته لهن في الإرث، بل عن ابن فضال إن هذا الخبر مما أجمعـتـ الطائفـهـ عـلـيـ الـعـمـلـ بـخـلـافـهـ، وـ هـوـ كـذـلـكـ، لأنـيـ لمـ أـجـدـ عـامـلاـ بـهـ عـلـىـ جـهـهـ مـشـارـكـهـ الجـدـ لـبـنـاتـ الـبـنـاتـ إـلـاـ مـاـ يـحـكـىـ عـنـ الصـدـوقـ مـنـ دـعـوـىـ مـشـارـكـتـهـ لـأـوـلـادـ الـأـوـلـادـ مـعـ دـعـوـىـ الـأـبـوـيـنـ، وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـرـادـهـ جـدـ الـبـنـاتـ مـنـ الـجـدـ فـيـهـ، أـيـ أـيـهـنـ لـأـجـدـ الـمـيـتـ، وـ عـدـمـ ذـكـرـ الرـدـ فـيـهـ غـيرـ قـادـحـ، لـإـمـكـانـ اـسـفـادـتـهـ حـيـنـئـذـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـأـخـرـ.

و من ذلك يعلم ما في استدلال الصدوق به مضافا إلى أخصيته من دعوهـ و موافقته للعامـهـ، كالاستدلال له بدعـوىـ مـساـواـتـهـمـ لـهـمـ فيـ المرتبـهـ وـ قـيـامـهـ مـقـامـ الـآـبـاءـ فـيـ ذـلـكـ، لـقـيـامـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ مـقـامـ آـبـائـهـمـ التـىـ مـنـ الـوـاـضـحـ مـنـعـهـاـ بـعـدـ تـطـابـقـ النـصـوصـ (٣)ـ وـ الـفـتاـوىـ عـلـىـ كـوـنـ مـرـتـبـهـ الـجـدـ مـرـتـبـهـ الـأـخـ الـمـعـلـومـ تـأـخـرـهـ مـرـتـبـهـ عـنـ الـأـوـلـادـ وـ الـأـوـلـادـهـ، وـ تـطـابـقـهـمـاـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ الـأـوـلـادـ يـقـوـمـونـ مـقـامـ الـأـوـلـادـ فـيـ جـمـيعـ أـحـكـامـهـمـ التـىـ مـنـهـاـ حـجـبـ الـأـجـدـادـ عـنـ مـشـارـكـتـهـمـ كـالـأـوـلـادـ، وـ لـيـسـ فـيـ النـصـوصـ مـاـ يـقـنـصـيـ قـيـامـ الـأـجـدـادـ مـقـامـ

١- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ١٥.

٢- الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد- الحديث ٩.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الـاخـوهـ وـ الـأـجـدادـ.

الآباء في أحكامهم التي منها المشاركه لأولاد الأولاد كى يحصل التعارض بل في النصوص خلافه من كونه بمنزله الأخ^(١) و به يخرج عن إطلاق قيام من تقرب بقريب مقام من تقرب به لو سلم على وجهه يتناول الأجداد خصوصا بعد رجحانه عليه بوجوهه كما هو واضح.

ثم إن الظاهر إراده سدس الأصل من السدس كما صرخ به غير واحد، بل نسبة بعضهم إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع، لأن المنساق و لتصريح خبر إسحاق بن عمار^(٢) السابق، فما سمعته من الإسکافى من كونه سدس نصيب المطعم لا وجه له ولا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه.

كما أن ظاهر المصنف وغيره- بل قيل: إنه المشهور- اعتبار مطلق زيادة نصيب المطعم على السدس في إطعامه السدس سواء كانت تلك الزيادة بقدر السدس أو لاـ فلو اجتمع الآبوان مع البنت أو أحدهما مع البنات كانت الزيادة خمس الواحد وهوباقي لها بعد إطعام السدس حينئذ.

لكن فيه أن المنصرف من الطعمه خلاف ذلك. و لعله لهذا اعتبر في النافع واللمنعه والدروس كون الزيادة بقدر السدس فما زاد فلاـ يستحب الطعمه عندهم في المثال المزبور و إلاـ لزم تفضيلهما على الآبوان، و يؤيده الأصل، كما أنه يؤيد الأول قاعده التسامح في وجهه.

و قد يقال باستحباب أقل الأمرين من الزائد على السدس و منه، لا السدس مطلقا، فإنه قد يستلزم زيادة طعمه الجد على ما يبقى للأب، و لا الزيادة مطلقا، فإنه قد تكون الزيادة في سهم الأب أزيد من السدس، كما في الآبوان

١ـ الوسائلـ البابـ ٦ـ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

٢ـ الوسائلـ البابـ ٢٠ـ من أبواب ميراث الآبوان و الأولادـ الحديث ١٠.

والجد من قبل الأب والأخوه الحاجين للأم عما زاد من السادس، فإن للأب حيث ذكر خمسه من ستة، ولا يستحب له إعطاء الأربعه قطعاً، ضرورة اقتصار النصوص على إطعام السادس، فالضابط حيث ذكر.

كما أن الضابط عدم نقصان الأب عن السادس بالإطعام و يمكن تزيل النص و الفتوى عليه، بل هو صريح القواعد و غيرها.

كما أنه يمكن دعوى كون المستفاد من النصوص عدم الفرق في إطعام الأبوين السادس لأبويهما بين المتعدد منهما و متعدده وإن لم يذكر فيها إلا الجد و الجده، إلا أن الظاهر إراده طعمه الجد من حيث الجدوده. و من هنا لم يفرق الأصحاب بينهما، فيشير كان حيث ذكر في السادس، لعدم ترجح أحدهما على الآخر فيه.

نعم في القواعد لا طعمه للأجداد إذا علوا، للأصل و اختصاص ظواهر النصوص بالأجداد الأقربين، و هو إن لم يكن إجماعاً^(١) لا يخلو من بحث، والله العالم.

[المرتبه الثانيه الاخوه والأجداد]

اشارة

المرتبه الثانيه الاخوه مطلقاً وأولادهم المسمون بالكلاله والأجداد مطلقاً الذين قد عرفت تأثيرهم عن الأبوين والأولاد الوارثين و تقدمهم على غيرهم، فلا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الأولين، و لا يتقدم عليهم أحد من غيرهم مع فقدتهم.

١ - وفي النسخه الأصلية المبيضة: «و هو وإن لم يكن إجماعاً» و الصحيح ما أثبتناه كما هو كذلك في النسخه المخطوطة بقلمه الشريف «قدره».

و حيئذ إذا انفرد الأخ للأب والأم عمن يرث معه من أهل طبقته فالمال له قرابه بلا خلاف ولا إشكال، قال الله تعالى [\(١\)](#) «وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» و

قال عبد الله بن سنان [\(٢\)](#): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات و ترك أخاه ولم يترك وارثا غيره، قال: المال له». [\(٣\)](#)

كما لا خلاف ولا إشكال أيضاً في أنه إن كان معه أخي أو إخوه منها أيضاً فالمال بينهم بالسوية التي هي الأصل بالشركة خصوصاً مع اتحاد سبب الشركة و عدم الخصوصية لأحد هم، نعم لو كان معه أو معهم أنثى أو إناث منها أيضاً فللذكر سهماً و للأنثى سهماً كتاباً [\(٤\)](#) و سنه [\(٥\)](#) و إجماعاً بقسميه.

ولو كان المنفرد أختاً لهما كان لها النصف فرضاً في كتاب الله [\(٦\)](#) و الباقي يرد عليها [\(٧\)](#) عندنا قرابه بأيه أولي الأرحام [\(٨\)](#) و غيرها.

ولو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهن الثالثان [\(٩\)](#) فرضاً في كتاب الله [\(٧\)](#) أيضاً و الباقي يرد عليهما أو عليهن [\(١٠\)](#) قرابه أيضاً.

ويقوم مقام كلاه الأب والأم مع عدمهم كلاه الأب [\(١١\)](#) أي الإخوه والأخوات له و يكون حكمهم في الانفراد والإجماع حكم كلاه الأب والأم [\(١٢\)](#) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، فإذا انفرد الأخ للأب كان المال له، وإن كان معه ذكر فالمال بالسوية، وإن كان أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان المنفرد الأخت له كان لها النصف

١- سورة النساء: ٤- الآية ١٧٦.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الاخوه والأجداد- الحديث ١.

٣- سورة النساء: ٤- الآية ١٧٦.

٤- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الاخوه والأجداد- الحديث ٥.

٥- سورة النساء: ٤- الآية ١٧٦.

٦- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٧- سورة النساء: ٤- الآية ١٧٦.

فرضًا والباقي رداء، وإن كان الأختان فصاعداً كان لهما أو لهن الثنان فرضاً والباقي رداء، نحو ما سمعته في كلامه الأب والأم.

ولكن لا يرث أخ ولا أخت من أب مع واحد من الإخوة للأب والأم ولو أنثى بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع يقسميه عليه لاجتماع السبيلين في كلامه الأبوين، فيكون أقرب من كلامه الأب، وقد قال الله تعالى [\(١\)](#) «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ» إلى آخره وفي النبوي [\(٢\)](#) و

المرتضوي [\(٣\)](#) «أن أعيان بنى الأم أحق بالميراث من بنى العلات».

والأعيان: الإخوه لهما، من عين الشيء: أى النفيس منه، وبنوا العلات: اللذون للأب وحده. وقيل: سموا بذلك لأن شرب الإبل الماء أولاً نهل، و الثاني على بعد نهل، فكان من تزوج بأمهما بعد الأولى نهل أولاً بالأولى ثم عمل بالثانية.

وفي الخبر [\(٤\)](#) «أخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، و ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك».

. ولو انفرد الواحد من ولد الأم خاصه عمن يرث معه كان له السادس فرضاً والباقي يرد عليه قرابه ذكره كان أو أنثى.

وللاثين من ولد الأم فصاعداً بينهم الثالث فرضاً بالسوية لظاهر قوله تعالى [\(٥\)](#) «فَهُمْ شُرَكٌ أُّنَيْنٌ» وأصاله التسوية في الشركه،

١- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٢- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب ميراث الإخوه والأجداد- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب ميراث الإخوه والأجداد- الحديث ٣.

٤- الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب ميراث الإخوه والأجداد- الحديث ١.

٥- سورة النساء ٤- الآية ١٢.

خصوصاً مع اتحاد السبب وللإجماع بقسميه و السنة [\(١\)](#) والباقي يرد عليهم قرابه ذكراناً كانوا أو إناثاً أو ذكراناً وإناثاً بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، لتطابق الكتاب [\(٢\)](#) والسنة [\(٣\)](#) والإجماع عليه.

ولو كان الآخوه الوارثون متفرقين بعضهم للأم وبعضهم للأب والأم كان لمن يتقرب بالأم السادس فرضاً إن كان واحداً والثلث كذلك إن كانوا أكثر بينهم بالسوية من غير فرق بين الذكر والأئم، لما عرفت. وأما الثثان فهما لمن يتقرب بالأب والأم واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أئم.

لكن لو كان أئم خاصه كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد [\(١١\)](#) عليها خاصه على الأصح وإن كانتا اثنتين [\(١٢\)](#) فصاعداً فلهما الثثان [\(١٣\)](#) فرضاً أيضاً فإن أبقيت الفريضه [\(١٤\)](#) شيئاً فلهما الفاضل [\(١٥\)](#) أيضاً كما لو كان المشارك واحداً من كلا له الأم، فإنه يبقى حينئذ واحد.

ولو كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلا له الأم [\(١٦\)](#) وهو الخمسه أسداس أو الثثان بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي [\(١٧\)](#) بعد كلا له الأم بينهم للذكر سهمان وللأئم سهم [\(١٨\)](#) كتاب [\(٤\)](#) وسنة وجماعاً بقسميه.

قال بكير بن أعين [\(٥\)](#): «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأه تركت زوجها وإنوثها لأمها وإنوثها وأخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف

١- الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد.

٢- سورة النساء: ٤ - الآية ١٢.

٣- الوسائل - الباب - ٨ و ٢ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد.

٤- سورة النساء: ٤ - الآية ١٧٦.

٥- الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد - الحديث ٢.

ثلاثة أسمهم، وللأخوه من الأم الثلث، الذكر والأئم فيه سواء، وما بقى فهو للأخوه والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأئم، لأن السهام لا تعول، ولا

ينقص الزوج من النصف ولا الأخوه من الأم من ثلثهم، لأن الله عز وجل يقول «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»^(١) وإن كانت واحدة فلها السادس والذى عنى الله تبارك وتعالى قوله «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»^(٢) إنما عنى بذلك الأخوه والأخوات من الأم خاصه، وقال في آخر سورة النساء «يَسِّيَّرُنَّكَ قُلْ: إِنَّ اللَّهَ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ - يعني اختا لأب وأم أو اختا لأب - فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولاد، وإن كانوا إخوه رجالاً ونساءً فالذرkar مثل حظ المائتين» فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم هم الذين يزدادون وينقصون، ولو أن امرأه تركت زوجها وأخويها لأمها وأختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأخرين من الأم سهام، وبقى سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأخرين لو كانتا أخرين لأب لم يزدا على ما بقى، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة آخر لم يزد على ما بقى، ولا يزداد أئم من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه»

و رواه محمد بن مسلم^(٤) أيضا بأدنى تفاوت، و بما صريحان في أكثر

١-١ سوره النساء: ٤- الآيه ١٢.

٢-٢ سوره النساء: ٤- الآيه ١٢.

٣-٣ الآيه: ١٧٦.

٤-٤ أشار إليه في الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث الأخوه والأجداد - الحديث ٣ و ذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ و التهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ - الرقم ١٠٤٧

ما سمعته و تسمعه من الأحكام، هذا كله في الأخوه.

و أما الأجداد ف الجد و إن علا إذا انفرد عمن يرث معه فالمال كله له لأب كان أو لأم أو لهما و كذا الجده لو انفرد يكون المال كله لها و لو كان جد أو جده أو هما لأم و جد أو جده أو هما لأب كان لمن يتقرب بالأم منهم الثلث بالسويفه و لمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين على المشهور بين الأصحاب في أن القسمه بينهم بالثلث و الثالثين و لو مع الأنوثه و الاتحاد، بل عليه عامه المتأخرین، بل ربما أشرت بعض العبارات بالإجماع عليه بل في كشف اللثام عن الخلاف الإجماع.

لعموم ما دل [\(١\)](#) على إرث كل قريب نصيب من يتقرب به، و من المعلوم أن نصيب الأم الثلث والأب الثلثان، فيرث قريب كل منهما نصيه، و لا يشكل ذلك بالاخوه و الأخوات الخارجين بالدليل الناصح على حكمهم بالخصوص، كما لا يشكل بأن نصيب الأم السادس أيضا، ضرورة ظهور الآية [\(٢\)](#) في أن نصيبها الأصلي مع عدم الولد الثلث، فينصرف الإطلاق السابق إليه كالأب.

ول

موثق محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن الباقر (عليه السلام) «إذا لم يترك الميت إلا جده أباً أبيه و جدته أم أمه فان للجده الثلث و للجد الباقى، قال: و إذا ترك جده من قبل أبيه و جد أبيه و جدته من قبل أمه و جدته من قبل الأم الثلث، و سقطت جده الأم، و الباقى للجد من قبل الأب، و سقط جد الأب».

١- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب موجبات الإرث.

٢- سورة النساء: ٤- الآية ١١.

٣- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٢.

و في المحكى عن

الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام)^(١) «فإن ترك جداً من قبل الأم و جداً من قبل الأب فللجد من قبل الأم الثالث، و للجد من قبل الأب الثناء».

خلافاً للمحكى عن العماني من أن لأم الأم السادس و أم الأب النصف و الباقي يرد عليهما بحسب ذلك تنزيلاً لهما متزلاه الآخرين.

والصادق من أن لأبي الأم السادس و لأبي الأب الباقي تنزيلاً لهما متزلاه الأخرين.

و التقى و ابن زهره و الكيدرى من أن للمتحد من قبل الأم السادس ذكرًا كان أو أثني، و للمتعدد الثالث نحو كلامه الأم.

ولم نعرف لهم ما يدل على ذلك سوى

خبر زراره^(٢) «أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفه الفرائض، فإذا فيها لا ينقص الجد من السادس شيئاً و رأيت سهم الجد فيها مثبتاً»

و ما دل على^(٣) تنزيل الجد متزلاه الأخ و الجده متزلاه الأخ.

والخبر - مع ضعفه و احتماله الطעם و موافقته للعامه بإطلاق السادس للجد - قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوهه، و التنزيل المزبور إنما هو في حال اجتماع الجد أو الجده مع الأخ أو الأخوه أو الأخوات لا مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ النصوص^(٤) المتضمنه لذلك، لا أن

١- المستدرك - الباب - ٨- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد - الحديث ٢.

٢- الوسائل - الباب - ٩- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد - الحديث ٧ و فيه «و قد تقدم في حديث زراره قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام». إلا أن المتقدم في الوسائل في الباب - ٦- من تلك الأبواب - الحديث ٢١ عن زراره قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام.

٣- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد.

٤- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد.

الجد أخ مطلقاً والجده أخت كذلك. على أنه لو سلم وجب تقييده بالنسبة إلى ذلك بما عرفت، كما هو واضح.

وأما ما تضمنه المتن من التسوية في جدوده الأم و التفاوت في جدوده الأب فلا أجد فيه خلافاً، كما عن جماعه الاعتراف به،

للمرسل المروى عن مجمع البیان(١)«الجد أب الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجه و كذلك الجده مع الأخ، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين - إلى أن قال: و متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأم مع استواههم في الدرج كان لقرباه الأم الثالث بينهم بالتسوية، و الباقي لقرباه الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين»

وفي المحكى عن

الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام)(٢)«فإن ترك جدين من قبل الأم و جدين من قبل الأب فلليجد و الجده من قبل الأم الثالث بينهما بالتسوية. و ما بقى فلليجد و الجده من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين».

ولتصريح النصوص في قسمه الجد من قبل الأب مع الأخ له أو لهما بالتفاوت. فالجده المتزله متزلتها كذلك. ففي

صحيح زراره و بكير و محمد و الفضيل و بريد(٣)عن أحدهما (عليهما السلام) «إن الجد مع الأخوه من الأب يصير مثل واحد من الأخوه ما بلغوا، قال:

قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جده أو قلت: ترك جده و أخاه لأبيه و أمه و أخاه لأبيه، فقال: المال بينهما و إن كانوا أخوين أو مائة ألف فله نصيب واحد من الأخوه، قال: قلت: رجل ترك جده و أخته، فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن كانتا أختين فالنصف للجد

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث .٥

٢- المستدرك- الباب- ٨- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد- الحديث .٢

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد- الحديث .٩

و النصف الآخر للأختين، وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوه أو أخوات لأب و أم أو لأب و جدا فالجد أحد الاخوه و المال بينهم للذكرين مثلاً حظ الآتنيين، قال زراره: هذا لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف».

بل قد يستفاد مما ورد في (١)الأولاد و الاخوه و في عله تفضيل الذكران على النسوه بعدم الجهاد عليهم و النفقه و العقل بخلاف الرجال (٢) و بأنهن يرجعون عيالا- على الرجال (٣)أصاله ذلك هنا في غير المتقارب بالأم الباقي على أصاله التسويفي في المال المشترك، بل في عموم التعليل والإطلاق أو العموم في المعلم كفايه.

مضافا إلى ما عساه يشعر به النصوص (٤)المتعلقة للأجداد و الجدات مع الاخوه و الأخوات منزله الاخوه و الأخوات، بل هي دالة على ذلك حال الاجتماع و لا قائل بالفصل، فلا إشكال في الحكم حينئذ بحمد الله و إن وسوس فيه بعض متأخرى المتأخرین.

و كيف كان ف إذا اجتمع مع الاخوه للام جد و جده أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ منها و الجده كالأخت منها و كان الثالث بينهم بالتسوية بلا خلاف أجده فيه، بل عن الشهيدين نسبته إلى الأصحاب مشعرين بالإجماع، بل المحكم عن كنز العرفان كالصريح في ذلك لإطلاق جملة من النصوص (٥)أن الجد و الجده مع

- ١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأبوين والأولاد و الباب- ٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٥.
- ٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١.
- ٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢.
- ٤- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.
- ٥- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

الإخوه بمنزلتهم.

بل يمكن أن يحمل عليه

قول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي بصير^(١): «أعط الاخوه من الأم فريضتهم مع الجد»

و عن الكافي روايه^(٢)«أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد».

بل و

خبر الحلبى^(٣)عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن الاخوه من الأم مع الجد، قال: للاخوه فريضتهم الثلث مع الجد».

و خبره^(٤) الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً «في الاخوه من الأم مع الجد نصيبيهم الثلث مع الجد».

و خبر أبي جميله^(٥) عنه (عليه السلام) أيضاً «في الاخوه من الأم مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد».

فما في

صحيح ابن سنان^(٦) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال له: «فإن كان مع الأخ للأم جد، فقال له: يعطى الأخ للأم السادس و يعطى الجد الباقي، قال: فإن كان أخ لأب و جد، قال:

«المال بينهما سواء»

محمول على كون الجد للأب.

كما أن المراد من

خبر القاسم بن سليمان^(٧) «حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) أن الاخوه من الأم لا يرثون مع الجد»

عدم إرثهم معه بالمقاسمه، لأن لهم فريضتهم من دون زيادة عليها.

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٦.

٢- الكافي- ج ٧ ص ١١٢.

٣- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٥.

٤- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٣.

- ٥- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد- الحديث ٧ عن أبي جميله عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
كما في الكافي ج ٧ ص ١١٢ و النهذيب ج ٩ ص ٣٠٨ الرقم ١١٠١.
- ٦- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد- الحديث ١.
- ٧- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد- الحديث ٨

و كذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب جد و جده أو أحدهما من قبله كان الجد كالأخ من قبله و الجده كالأخت من قبلها و ينقسم الباقى بعد كلاله الأم إن كانت بينهم للذكر مثل حظ الأخرين بلا خلاف أيضاً أجدده فى تنزيل الجد معها أو معهما أو مع الأخوه متزلاه الأخ للأب و الجده متزلاه الأخت له، بل عن ظاهر جماعه الإجماع عليه، بل عن الكليني و الشيخ دعوه صريحا.

مضافا إلى النصوص المتواتره التى هي ما بين مطلقه كون الجد و الجده كالأخ و الأخت،

[الصحيح \(١\)](#) «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

«رجل مات و ترك ستة إخوه و جدا، قال: هو كأحد هم».

و الموثق [\(٢\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «سمعته يقول في ستة إخوه و جد: للجد السبع».

و الخبر [\(٣\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «في رجل ترك خمسه إخوه و جدا، قال: هي من ستة لكل واحد منهم سهم».

و في المرسل [\(٤\)](#) «أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أملى على أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيفه الفرائض أن الجد مع الاخوه يرث حيث ترث الاخوه و يسقط حيث تسقط، و كذلك الجده أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن و تسقط حيث يسقطن».

و ما بين مصರحه بأن الجد مع الاخوه من الأب مثل واحد منهم كثروا أو قلوا، ك الصحيح الفضلاء [\(٥\)](#) السابق و غيره، بل يمكن دعوى توادرها في ذلك و في كون القسمه بين الأجداد للأب و الأخوات له بالتفاوت

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٧.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١٥.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١٦.

٤- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢٢.

٥- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٩.

كما عرفته فيما مر، فلا إشكال حينئذ في شيء من ذلك مع ملاحظه الإجماع بقسمييه جابرا لما في النصوص من القصور عن إفاده تمام التفصيل في تنزيل الأجداد من الأم مع الأخوه لها منزلة واحد أو واحده منها و في كيفية القسمه التي قد تقدم الكلام فيها سابقا.

هذا ولتكن عن المقنع «إن ترك أختا لأب وأم وجدا فللأخت النصف وللجد النصف، فإن ترك أختين لأب وأم أو لأب وجدا فللأختين الثثان وما بقى للجد».

و يوافقه في الجملة

خبر الحلبي والكتانى والشحام وأبى بصير^(١) جميعا عن الصادق (عليه السلام) «في الأخوات مع الجد إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثثان، وما بقى للجد».

و هو إن لم يكن حكايته ما عند بعض العامه يمكن حمله على الجد من قبل الأم، فلا خلاف حينئذ في المسألة ولا إشكال.

نعم بقى شيء: وهو أنه في صوره اجتماع الجد من الأم أو الجده أو هما والأخت من الأب يكون الثالث لقرابه الأم ولو مع الاتحاد على المختار، والنصف للأخت، يبقى واحد من ستة، فهل يرد على الأخت خاصه أو عليها وعلى قرابه

الأم؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول، كما تسمعه إنشاء الله في نظير المسألة عند تعرض المصنف له.

و على كل حال ف الزوج والزوجة يأخذان نصيبيهما الأعلى مع الأخوه والأجداد اتفقت وصلتهم بأن كانوا جميعاً لأب وأم أو أب أو اختلفت بأن كان بعضهم كذلك وبعضهم

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأخوه والأجداد- الحديث ١٧ و ١٨.

لأم، لاتفاق النص^(١) و الفتوى على عدم نقصان الزوج و الزوجة عن المقدر لهما مع الولد و عدمه بحال من الأحوال كاتفاقهما على عدم نقصان كلاله الأم عن المقدر لها.

و حينئذ فلو اجتمع الزوج مثلاً مع كلاله الأب و الام و كلاله الأب خاصه و كلاله الأم خاصه يأخذ الزوج النصف و يأخذ من يتقرب بالأم نصيبيه المسمى من أصل الترکه و هو الثالث أو السادس و ما يفضل فلكلاله الأب و الام و إن كانت أختاً أو أختين المسمى لهما في غير الفرض النصف و الثلثان و لا يأخذ كلاله الأب خاصه شيئاً، لما عرفت من أنهم محظيون بكلاله الأب و الام، نعم مع عدمهم يقومون مقامهم و حينئذ ف يكون الفاضل لكلاله الأب خاصه و إن كانت أختاً أو أختين.

و على كل تقدير يكون النقص داخلاً على من يتقرب بالأب و الام أو بالأب دون غيرهم كما سمعته فيما فرضناه.

و في زوج مع واحد من كلاله الأم أخ أو أخت مع أخت (١١) للأب و الأم أو للأب (١٢) فإن النصف حينئذ من ستة للزوج، و السادس منها لكلاله الأم، فيبقى سدسان أي الثالث للأخت التي مسماها في غير الفرض النصف. و يكون نقصها حينئذ سدساً.

و (١٣) لكن إن فرضت الزياده كما في واحد من كلاله الأم (١٤) أخ مثلاً مع أخت لأب و أم كان الفاضل (١٥) بعد فرضي النصف و السادس و هو الثالث للأخت (١٦) من الآباءين خاصه (١٧) دون غيرها بلا خلاف أجده معتمد به فيه، بل عن المختلف أنه ادعى أكثر علمائنا الإجماع عليه، و هو الحجه مضافاً إلى الحصر في قول الصادقين

١- الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث الأزواج.

(عليهما السلام) فيما مر من خبرى بکير^(١) و

محمد بن مسلم^(٢) «فهم الذين يزادون و ينقصون».

بل

موثق موسى بن بکير^(٣) قال: قلت لزراره: إن بکير حدثى عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الآخوه للأب و الأخوات للأب و الأم يزادون و ينقصون - إلى أن قال -: فقال زراره: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه»

فإنه و إن لم يكن فيه حصر صريح لكنه ظاهر فيه، خصوصا مع ملاحظة إراده ما سمعته في خبر بکير مما حكاه عنه.

خلافا للمحکى عن الفضل و الحسن من الرد عليها و على قرابه الأم على حسب السهام و لا ريب في ضعفه بعد النص و الإجماع.

نعم إن كانت للأب خاصه فهل تختص بما فضل عن السهام؟ قيل و القائل الصدوكان و الشیخان و أتباعهما و أكثر المتأخرین:

نعم يختص بالرد لأن النقص يدخل عليها بمزاحمه الزوج أو الزوجة و من كان عليه الخسران فله الجبران و لما

روى عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٤) في ابن أخت لأب و ابن أخت لأم، قال:

لابن الأخت للأم السادس و الباقي لابن الأخت للأب

و لكن في طريقها على بن فضال، و هو ضعيف بالفطحية.

ولذا قيل و القائل الإسکافی و الحلی: لا يختص

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب میراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢.

٢- وأشار إليه في الوسائل في الباب- ٣- من أبواب میراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٣ و ذكره في الكافی- ج ٧ ص ١٠٣ و التهذیب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب میراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢ عن موسى بن بکر كما في الكافی ج ٧ ص ١٠٤ و التهذیب ج ٩ ص ٣١٩.

٤- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب میراث الاخوه و الأجداد- الحديث ١١.

الأخت للأب بالردد بل يرد على من يتقارب بالأم و على الأخت أو الأخوات للأب أرباعا في نحو الأخت للأم والأخت للأب أو أخemas في نحو الأخت للأم والأختين للأب، ضرورة كون السهام في الأول أربعه وفي الآخر خمسه، والرد إنما هو بحسبها، ولعل للاتحاد في جهة القرابه أي الاخوه والتساوي في الدرجة.

و هو أولى عند المصنف هنا وأشبه في النافع، لكنه كالاجتهد في مقابله النص الذي قد سمعته في خبر بكير^(١) و محمد بن مسلم^(٢) و زراره^(٣) و غيرهم، مضافا إلى الخبر^(٤) الذي قد رواه راميا له بالضعف الذي يكون به من الموثق، بل هو من أعلى درجاته، وقد فرغنا من حجيته في الأصول.

مضافا إلى انجباره بالشهره بقسميهما، بل عن ظاهر الكليني في بيان باب الفرائض دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «والأخوه والأخوات من الأم لا يزادون على الثالث ولا ينقصون من السادس، والذكر والأنثى فيه سواء، وهذا كله مجمع عليه».

و إلى ما

في بعض^(٥) المعتربه: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك»

بناء على ما قيل في توجيهه من أن له ما بقى إن كان ذكرا، و يرد عليه خاصه إن كان أنثى.

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الاخوه والأجداد- الحديث ٢.

٢- أشار إليه في الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الاخوه والأجداد- الحديث ٣ و ذكره في الكافي ج ٧ ص ١٠٣ و التهذيب ج ٩ ص ٢٩٢ الرقم ١٠٤٧.

٣- المتقدم في ضمن خبر موسى بن بكر المتقدم.

٤- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الاخوه والأجداد الحديث ١١.

٥- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢.

و إلى

المرسل المروى عن مجمع البيان^(١) فان فيه «و يصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما، و إذا فضلت التركية يرد الفاضل على كلاله الأب و الأم أو الأب دون كلاله الأم»

فلا ريب في أن الأول أقوى، و الله العالم.

[مسائل ثلات]

المسألة الأولى الجد و إن علا يقاسم الاخوه

الأولى لا خلاف بيننا في أن الجد و إن علا يقاسم الاخوه لصدق اسم الجد فضلاً عن أولادهم، بل عن بعض العامه سقوط كلاله الأبوين أو الأب مع الجد له و إن تواترت نصوصنا بخلافه.

نعم إنما يقاسمهم مع عدم وجود الجد الأدنى و إلا كان هو المشاركون لهم دونه، لقاعدته الأقرب، و لا يشكل ذلك بأن الأخ أقرب من الجد الأعلى، لما عرفت سابقاً من أنهم صنفان، و الأقرب إنما يمنع الأبعد في الصنف الواحد كما مر تحقيقه سابقاً.

و على كل حال فلو اجتمعوا أي الأدنى و إن بعد مع الأخوه شاركهم الأدنى و سقط الأبعد من غير فرق بين اتحاد الجهة و اختلافها، فلا يرث الأخ الأعلى للأب و لو كان ذكرها مع الأدنى للأم و لو كان أئشى و كذلك العكس.

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٥.

[المسألة الثانية إذا ترك جد أبيه و جدته لأبيه و جده و جدته لأمه و مثلهم للأم كان لأجدادها الثالث بينهم أرباعا]

المسألة الثانية قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكرا و أنثى، فلو عدم الأجداد الأدنون ورث أجداد الأب و أجداد الأم ثم أجداد الجد و أجداد الجده و هكذا، و هم في المرتبة الأولى أربعه، و في الثانية ثمانية، و في الثالثة ستة عشر، و هكذا.

ف إذا ترك جد أبيه مثلا و جدته لأبيه و جده و جدته لأم أبيه و مثلهم للأم بالنسبة إلى أبيها و أمها كان لأجدادها أى الأم الثالث بينهم أرباعا إذ الفرض أنهم أربعة و بمنزله كلاله الأم التي قد عرفت اقتسامها بالسوية و لأجداد الأب الأربعه أيضا الثنان و لكن لكونهم بمنزله كلاله الأب يقسمان بينهم أثلاثا ثلثا ذلك لجده و جدته لأبيه بينما للذكر مثل حظ الأنثيين و الثالث الآخر لجده و جدته لأمه أثلاثا أيضا للذكر مثل حظ الأنثيين على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) و جماعته، بل حكى غير واحد عليه الشهره فيكون (١١) حينئذ أصل الفريضه ثلاثة: (١٢) واحد للقييل الأول الذين قد عرفت أن سهامهم أربعة، و اثنان للثاني، و قد عرفت أن سهامهم تسعه ليكون لها ثلث و لثلثها ثلث.

و من هنا بان لك أن الثلاثه التي هي أصل الفريضه تنكسر على الفريقين (١٣) و بين عدد سهام كل فريق و نصيبيه مباينه، و كذا بين العدددين ف (١٤) احتجت إلى أن تطرح النصيب و تضرب (١٥) أحد العدددين و هو أربعة في (١٦) الآخر و هو تسعة ثم تضرب

المجتمع منها و هو ستة و ثلاثون في ثلاثة التي هي أصل الفريضه فيكون الحاصل مائه و ثمانية ستة و ثلاثون منها للأجداد من قبل الام، لكل واحد تسعة، و اثنان و سبعون للأجداد من قبل الأب أربعه و عشرون منها للجد و الجده من قبل أم الأب ستة عشر للجد و ثمانية للجده، و ثمانية و أربعون منها للجد و الجده من قبل أب الأب اثنان و ثلاثون للجد و ستة عشر للجده.

خلافاً لمعين الدين المصري فقال: يقسم ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسويفه و ثلاثة لأبوي أبيها بالسويفه، فسهامهم ستة، و يقسم ثلث الثلثين لأبوي أم الأب بالسويفه و ثلاثهما لأبوي أبيه أثلاثاً، فسهامهم ثمانية عشر ليكون لها ثلث له نصف و لثلثها ثلث، و يدخل فيها ستة فتضرب بها في أصل المسأله و هو ثلاثة فتبلغ أربعه و خمسين.

قيل: و دليله أن نصيب الام - و هو الثالث - هو الذي ينتقل إلى أبويها ثم ينتقل منها إلى أبويهما، فهو بمترره تركه الام ينتقل منها إلى أبويهما فثلثه لامها و باقي لأبويها ثم ينتقل كل من الثالث و باقي إلى الأجداد، فانما ينتقل إلى أبوى الأم ثلثها و ينتقل باقى إلى أبوى الأب، و إنما يقسم بينهما بالسويفه، لأنه الأصل، مع أنه إنما ورثاه لجديهما للميت، وقد أطلق في الاخبار و كلام الأصحاب أن الجد للام ككلالتها، و الجديه تشمل الدنيا و العلية، ثم نصيب الأب و هو الثلثان ينتقل إلى أبويه أثلاثاً ثم منها إلى أبويهما، فثلث الام ينتقل إلى أبويهما، و إنما يقسم بينهما بالسويفه للأصل و صدق الجديه للام عليهما أيضاً و لو بالنسبة إلى أبي الميت و ثلث الأب ينتقلان إلى أبويه أثلاثاً، لعدم صدق الجديه للام عليهما بوجهه.

وللبرزه من أصحابنا، فقال: يقسم نصيب قرابه الأب أثلاثاً: ثلاثة لأبوي أم

الأم بالسوية، و ثلاثة لأبها أثلاثاً، و تصح أيضاً من أربعه و خمسين.

قيل: و دليله أن لغير أبوى أم الأم جديه للأب، أما بالنسبة إلى الميت أو إلى أبيه أو أمه فللذكر مثل حظ الأثنين، و ليس لها ذلك بوجه فيقسم بينهما بالسوية.

و الجميع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لا تصلح مدركاً للحكم الشرعي، بل ربما كان احتمال قسمه جدوده الأب الثلثين بالتفاوت مطلقاً أولى منها، ضرورة كونهم كالأخوه والأخوات للأب وإن كان التقرب إليه بأمه، و من ثم كان الاحتياط ولو بالصلح أو غيره لا ينبغي تركه، و لقد كفانا مئونه ذلك ندره وقوع الفرض.

و لو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعه دون أجداد الأم لما سمعته، فيعطي سهمهما الأعلى، و هو النصف أو الرابع، فالباقي حينئذ على المشهور لقرابه الأب، ثمانيه عشر من المائه و الثمانيه، ثلاثة - و هو سته - للجددين من أمه أثلاثاً، و ثلاثة - و هو اثنا عشر - لهما من أبيه كذلك، و قد كان لهم قبل ذلك اثنان و سبعون كما عرفت، و بمحاظته تعرف ما دخل كل واحد من النقصان.

و أما على القولين الآخرين فالباقي لهم تسعة، لكن ينقسم عليهم على الثالث أثلاثاً، ثلاثة للجددين من الأم أثلاثاً و سته لهما من الأب كذلك، بخلاف قول المصري، فإن الثلاثه لا تنقسم على الجدين من الأم بالسوية فيحتاج حينئذ إلى ضرب الاثنين في الأربعه و الخمسين، فتبليغ مائه و ثمانيه و تبقى لهم حينئذ ثمانيه عشر، كما في المشهور، و الله العالم.

[المسألة الثالثة لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم]

المسألة الثالثة المعروفة بين الأصحاب بل هو كالمجموع عليه بينهم أنه لو اجتمع أخ من أم مع ابن أخ لأب و أم فالميراث كله للأخ من الأم، لأنه أقرب و لكن قال ابن شاذان: له السادس وباقي لابن الأخ للأب و الأم.

بل في الكافي عنه أن ابن الأخ للأب أو بنته كذلك أيضاً، و ابن ابن الأخ للأب أو لهما فنازاً مع ابن الأخ للأم كذلك أيضاً، و كذلك ابن الأخ و بنى الأخوات لهما مع أخت لها، لاختلاف جهة القرابة، قال:

«و لا يشبه هذا ولد الولد، لأن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد و يحجبون ما يحجب الولد، فحكمهم حكم الولد، و ولد الاخوه والأخوات ليسوا بإخوه ولا يرثون ما يرث الاخوه ولا يحجبون ما يحجب الاخوه، لأنه لا يرث مع الحصه أخ لأب، و لا يحجبون الأم، و ليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد من طريق سبب الأرحام، و لا يشبهون أمر الولد».

وفي كشف اللثام «يعنى أن أولاد الاخوه لا يرثون لكونهم إخوه، كما أن أولاد الأولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً، بل لدخولهم في أولي الأرحام، فلا يحجب الأخ من الأم ولد الأخ من الأب و إن كان أقرب منه، كما أن الجد الأدنى لا يحجبه، لأن الأقرب إنما يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة، أى لا مع اختلافها كما في الفرض، لأن القرب بالأمومه غيره بالأبوه، فهما حينئذ كالصنفين الذين لا يمنع القريب في أحدهما البعيد في الآخر، كالأخ مع ولد الولد، و الجد الأدنى مع ابن الأخ النازل».

و على كل حال فهذا خلاف ما ذكره المصنف وغيره عنه من التعليل بقوله لأنه يجمع السببين ثم قالوا و هو ضعيف لأن كثرة الأسباب أثراها مع التساوى فى الدرجة لا مع التفاوت إذ قد عرفت صراحة كلامه بأن القرب بالأب وحده كالقرب بالأبوين فى الحكم المذبور مع عدم كثره الأسباب فيه.

نعم يرد عليه أن ذلك إن تم أدى إلى أن الأخ للأب لا يحجب أولاد الأخ للأم، وقد حكى عنه التصریح بموافقته للمشهور معللا له بأنه أقرب ببطن و قرابتهما من جهه واحده، و الفرق غير ظاهر.

كما أنه يرد عليه أيضا أنه المفهوم لغة و عرفا، بل في المسالك نسبته إلى النص الصحيح أن الاخوه صنف واحد، و أن الأقرب منهم يمنع الأبعد اتحدت الجهة أو اختلفت، بل سمعت

قول الصادق (عليه السلام) فيما مضى في مرسى يونس^(١): «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»

وفي المحکى

عن فقه الرضا^(٢): «من ترك واحداً ممن له سهم ينظر فان كان من بقى من درجته ممن سفل و هو أن ترك الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه»

و الله العالم.

[خاتمه أولاد الاخوه والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم]

خاتمه أولاد الاخوه والأخوات من الأبوين و من أحدهما يقومون

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٣.

٢- المستدرک- الباب- ٤- من أبواب ميراث الاخوه والأجداد- الحديث ٤.

مقام آبائهم عند عدمهم بلا خلاف نصا(١) و فتوى و لا إشكال فيه، بل و فى أنه يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به لقيامه مقامه و تنزيله منزلته.

و حينئذ فإن كان واحداً كان النصيب له و إن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكراً أو إناثاً، و إن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد إخوه للأب و للأب على حسب من قاموا مقامهم.

و

خبر محمد بن مسلم(٢) عن الباقر (عليه السلام) قال: «له بنت أخ و ابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قال: قرابتهم واحدة، قال العاقلة و الديه عليهم، و ليس على النساء شيء»

مع ضعفه محتمل الإرث بالولاء، و حكايته ما عند العامه على ما قيل و كون ابن الأخ للأبين و بنت الأخ من الأب و حده و غير ذلك.

و إن كانوا أولاد إخوه من أم كانت القسمة بينهم بالسوية كمن قاموا مقامهم، من غير فرق بين كونهم أولاد أخ واحد أو أخت و بين كونهم أولاد إخوه متعددين.

و إن كان مع النسبة إلى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به إلا أنه يقسم أيضاً بالسوية، فلو كان أولاد الأخوة للأم ثلاثة مثلاً واحد منهم ولد أخ و الآخرين ولداً واحداً فلولد الولد السادس(٣) الذي هو نصف الثالث و للآخرين السادس الآخر بينهما بالسوية، و من هنا أطلق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية و إن كانت قد تقتضي اختلافاً من

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأخوه و الأجداد- الحديث .١٣

٣- هكذا في النسخة الأصلية، و الأولى أن تكون العبارة هكذا: «فلولد الواحد السادس».

وجه آخر، والأمر سهل.

وكيف كان ف يأخذ أولاد الأخ للأبدين أو للأب ذكوراً أو إناثاً أو متفرقين المال والباقي بعد الفرض إن كان معهم صاحبه كأبيهم الذي لا فرض له.

وأما أولاد الأخت للأب والأم أو للأب فيأخذون النصف خاصه نصيب أمهما، إلا على سبيل الرد كما إذا لم يكن سواهم في درجتهم، فإنه يرد النصف الآخر عليهم أيضاً ولو كان معهم أولاد آخر للأم أو إخوه رد عليهم السادس أو السادس دون أولاد كلالة الأم على الأصح كما عرفته سابقاً فيمن قاموا مقامه.

و يأخذ أولاد الأخرين للأبدين أو للأب فصاعداً الثلين (١١) فرضاً و الباقي رداً إذا فرض عدم المساوى، بل هو كذلك حتى لو كان واحداً، لجواز اتفاقه عند تباعد الدرجات. و الحاصل هم كمن قاموا مقامهما إلا أن يقصر المال بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتربون به.

ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم قام مقامهما أولاد كلالة الأب (١٢) في جميع ما ذكرناه، نعم لا يرث أحد منهم مع وجود المتقرب بالأبدين، لـ

قول الصادق (عليه السلام) في خبر الكناسى (١١): «و ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك» .
ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السادس (١٣) بالسوية وإن تعددوا و اختلفوا ذكوره وأنوثه.

١- الوسائل - الباب - ١٣- من أبواب ميراث الأخوه والأجداد - الحديث ١ هذا و في النسخة الأصلية المبisterه «خبر العياشي» و الصحيح ما أثبتناه، كما هو كذلك في النسخة المخطوطه بقلمه الشريفي «قدره».

ولو كانوا أولاد اثنين ذكرين أو اثنتين أو متفرقين من كلاله الأم كان لهم الثالث، لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية مع التعدد على حسب ما عرفت، فلأولاد الأخ مثلاً السدس وإن كان واحداً، ولأولاد الأخ مثلًا سدس وإن كانوا مائة وبالعكس.

وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما وابنه ابن أخ كذلك فان اتحد الأخ كان للأئم ضعف ما للذكر، لأن نصيب من تقرب به وهو الابن كذلك، فيبقى الثالث للتي تقرب بها الذكر وهو البنت، وإن تعدد أى الأخ كان المال بينهما نصفين، لكل منها نصيب أحد الأخوين.

وإن اجتمع ابن ابنة أخ لأب أو لهما وابنه أخ كذلك واتحدت أمهما كان للذكر ضعف الأئم وإلا فالسوية، لما ذكرناه أيضاً، كما هو واضح بأدنى تأمل.

ولو اجتمع أولاد الكلالات الثلاثة كان لأولاد كلالة الأم الثالث إن كان قد تعدد من تقربوا به وإلا فالسدس وكان لأولاد كلالة الأب والأم الثنائي في الأول فرضاً أو قرابه أو فرضاً والباقي في الثاني قرابه أو فرضاً وسقط أولاد كلالة الأب بأولاد كلالة الآباء كمن تقربوا به.

ولو دخل عليهم زوج أو زوجه كان له نصيبيه الأعلى النصف والربع ولمن تقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا الأكثر من واحد: أخ أو أخت (١) أو أخوين أو أختين أو نحو ذلك والسدس إن كانوا لواحد: أخ أو أخت وباقي لأولاد كلالة الأب والأم زائداً كان أو ناقصاً، ولو لم يكونوا فأولاد كلالة الأب خاصه (١١) لقيامهم

١- هكذا في النسخة الأصلية المبسطة، و الصحيح «أخ وأخت» كما في النسخة الأصلية المخطوطة بقلمه الشهير «قده».

مقامهم مع عدمهم، فهم الذين يزادون و ينقصون دون أولاد كلامه الأم كما نطقت به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين (عليهما السلام) في خبرى بكر^(١) و محمد بن مسلم^(٢).

و حينئذ ف فى طرف الزياده لا- يحصل التردد فى اختصاصهم بردھا عليهم، كأولاد كلامه الأبوين، و لا يشارکهم فيها أولاد كلامه الأم، و إن مال إليه المصنف سابقا، فالبحث حينئذ على حسب ما مضى آنفا، فلا حظ و تأمل.

و لو اجتمع معهم أى الأولاد الأجداد قاسموهم كما يقاسمونهم الاخوه بلا خلاف فيه بيتنا، ضرورة قيامهم مقام آبائهم فى ذلك، و لا- ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الإخوه المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الإرث لا ما يشمل حجبهم، خصوصا بعد استفاضه النصوص^(٣) أو تواترها فى شركه الجد و ابن الأخ، و كون المال بينهما نصفين.

و أما كيفية مقاسمه الإخوه للأجداد فقد بناه فيما مضى سابقا فلا حاجه إلى إعادة.

و لو خلف ابن أخي و بنت ذلك الأخ و كان الأخ لأب و ابن أخت و بنت تلك الأخت له و ابن أخي و بنت ذلك الأخ لأم و ابن أخت و بنت تلك الأخت لأم مع الأجداد الشمانىه أحذ الثلاثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ و الأخت للأب الأربعه، و لانتسابهم إلى الأب يقسم بينهم

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٢ عن بكير ابن أعين.

٢- وأشار إليه فى الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد- الحديث ٣ و ذكره فى الكافي ج ٧ ص ١٠٣ .

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

أثلاثا، فللجد و الجده من قبل أب الأب وأولاد الأخت والأخ للأب ثلثا الثلثين، ثم ثلثا الثلثين أيضا يقسم بينهم أثلاثا، للجد وأولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخ أثلاثا، و الثالث- أى ثلث ثلثي الثلثين- للجد و أولاد الأخت، نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخت يقسم بينهم أثلاثا، و ثلثهما- أى الثلثين- للجد

و الجده من قبل أم الأب أثلاثا، و الثالث- أى ثلث الأصل- للأجداد الأربعه من الأم و لأولاد الاخوه من قبلها أسداسا على المشهور، لكل واحد سدس، و لأولاد الأخ للأم سدس بالسويفه، و لأولاد الأخت لها سدس آخر بالسويفه، و يصح من ثلاثة و أربعه و عشرين.

[المرتبه الثالثه الأعمام و الأخوال]

اشارة

المرتبه الثالثه الأعمام و الأخوال و لا يرث أحد منهم مع وجود أحد من الطبقه السابقه بلا خلاف يعتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص الداله عليه^(١) و قاعده الأقرب.

خلافا للمحكى عن الفضل من قسمه المال نصفين بين الحال و الجده للأم، لكن في الدروس «أن الذي في كتابه: لو ترك جدته و عمته و حالته فالمال للجد». و في كشف اللثام «أنه غلط يونس في تشريكيه بين العم و الحاله و أم الأب و تشريكيه بين العم و ابن الأخ».

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢ و الباب- ١- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

وقال كما في الأَخِير: «إنه لما رأى أن بين العم والميت ثلاث بطون و كذلك بين ابن الأخ و ابن الميت ثلاث بطون و هما جمِيعاً من طريق الأب جعل المال بينهما نصفين و هذا غلط، لأنهما وإن كانا جمِيعاً كما وصف، فإن ابن الأخ من ولد الأب و العم من ولد الجد و ولد الأب أحق و أولى من ولد الجد و إن سفلوا، كما أن ابن الابن أحق من الأخ، لأن ابن الابن من ولد الميت و الأخ من ولد الأب و ولد الميت أحق من ولد الأب و إن كان في البطون سواء، و كذلك ابن ابن ابن أحق من الأخ لأن هذا من ولد الميت نفسه و إن سفل و ليس الأخ من ولد الميت، و كذلك ولد الأب أحق و أولى من ولد الجد».

قلت: و بالتأمل في هذا وفيما سلف منا تعرف الوجه في ترتيب الطبقات جميعها على قاعده الأقرب، ضرورة معلوميه أولويه من ولد الميت و من ولده الميت به من كل أحد، و هم الأبوان و الأبناء و إن سفلوا أهل الطبقه الأولى التي هي عمود النسب، ثم من بعدهم من ولد أب الميت و من ولده أبو الميت، و هم الاخوه

و أولادهم و الأجداد و إن علو أهل الطبقه الثانيه بعضها من العمود و بعضها من حاشيه النسب، ثم من بعدهم من ولده الأجداد، و هم الأعمام و الأخوال أهل الطبقه الثالثه الذين جميعهم من حاشيه النسب، و يتربون فيما بينهم كترتيب الأجداد و الاخوه و أولادهم.

فعم الميت و حاله أولى به من عم أبيه و حاله، و هما أولى من عم جد الميت و حاله، و هكذا، كما أن الجد الأدنى أولى من الجد الأبعد، و الأخ أولى من ابن الأخ، فإن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١)أى الأقرب منهم يمنع الأبعد، كما تقدم تفسيرها بذلك

١- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

في النصوص [\(١\)](#).

و على كل حال ف العلم يرث المال إذا انفرد و كذا العمان والأعمام و يقسمون المال بالسوية إن تساوا في المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض و لا يتقرب بعضهم بالأب و بعضهم بالأم أو بعضهم بالأبوين.

و كذا العم و العمات بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل و لا إشكال.

و إن اجتمعوا أي الأعمام و العمات و تساوا في جهه القرابه بأن كانوا جميعا للأب و الأم أو لأحدهما بمعنى كونهم إخوه للميته لأبيه و أمه أو لأبيه أو لأمه فلذلك مثل حظ الأثنين بلا خلاف أجده فيه إن كانوا لهما أو للأب، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و هو الحجه.

مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) في خبر سلمه [\(٢\)](#) «في عم و عمه للعم الثلان و للعمه الثالث»

و قاعده تفضيل الذكر على الأنثى في باب الإرث المستفاده من الكتاب [\(٣\)](#) و السنن [\(٤\)](#) خصوصا النصوص [\(٥\)](#) المشتمله على بيان الحكمه في ذلك، فإنها على كثرتها دالة على ذلك بأنواع الدلالات، كما لا يخفى على من لاحظها.

بل لعله لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا و النافع و المحكمي عن ابن زهره و الصدوقي و الفضل و المفيد القسمه كذلك حتى لو كان تقربهم إليه بالأم بأن كانوا إخوه لأبيه من أمه، بل حكى الأول منهم في الغنيه

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٩ و ١٠ و ١١.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال- الحديث ٩.

٣- سورة النساء: ٤- الآيه ١١ و ١٧٦.

٤- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٥- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

الإجماع على ذلك.

لكن صريح الفاضل في القواعد و غيرها من كتبه و الشهيد في الدروس و اللمعتين و غيرهم القسمة بالسوية، بل في الكفاية أنه لا نعرف فيه خلافا بل في الرياض أنه نفي الخلاف عنه جمله، منهم صاحب الكفاية، لأصاله التسوية في إطلاق الشركه المقتصر في الخروج منها على المتقرب بالأبوين أو بالأب للأدله السابقة.

وفيه بعد وضوح المنع في الأـخـير أنها مقطوعـه بما عرفـتـ من إطلاق معقد الإجماع و الرواـيـه و بـقـاعـدهـ التـفـضـيلـ، اللـهـمـ إـلاـ أنـ تـرـجـحـ بـالـشـهـرـهـ العـظـيمـهـ الـمـعـتـضـدـهـ بـماـ تـسـمـعـهـ مـمـنـ ظـاهـرـهـ المـخـالـفـهـ، كـالـمـصـنـفـ منـ القـسـمـهـ بـالـسوـيـهـ فـيـ صـورـهـ كـوـنـهـمـ مـتـفـرـقـيـنـ التـيـ لـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ المـقـامـ.

بل ظاهر الرياض أو صريحة انحصر الخلاف في غير المترافقين وإن كان الذي حكاـهـ فيـ كـشـفـ اللـثـامـ عنـ الفـضـلـ وـ الصـدـوقـ وـ المـفـيـدـ إـلـاـطـاقـ القـسـمـهـ بـالـتـفـاوـتـ منـ غـيـرـ تـفـضـيلـ بـيـنـ المـجـتمـعـيـنـ وـ المـتـفـرـقـيـنـ.

نعم ظاهر المصنف هنا و النافع ذلك، حيث إنه بعد أن ذكر حكم المجتمعين بما عرفـتـ قالـ وـ لوـ كـانـواـ مـتـفـرـقـيـنـ فـيـ جـهـهـ القرـابـهـ بـأـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ لـأـمـ وـ بـعـضـهـمـ لـلـأـبـ فـلـلـعـمـهـ أـوـ الـعـمـهـ مـنـ جـهـهـ الـأـمـ السـدـسـ، وـ لـمـ زـادـ عـلـىـ الـوـاحـدـ الـثـلـثـ، وـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ الذـكـرـ وـ الـأـنـثـيـ، وـ الـبـاقـيـ لـلـعـمـ أـوـ الـعـمـيـنـ أـوـ الـأـعـمـاـمـ أـوـ الـعـمـهـ أـوـ الـعـمـتـيـنـ أـوـ الـمـخـتـلـطـيـنـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ السـوـيـهـ إـلـاـ فـيـ الـأـخـيـرـ، فـإـنـ لـلـذـكـرـ مـنـهـمـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ نـحـوـ كـلـالـهـ الـأـبـوـيـنـ وـ الـأـمـ فـيـ ذـكـرـ كـلـهـ وـ فـيـ أـنـهـ يـسـقـطـ الـأـعـمـاـمـ لـلـأـبـ بـالـأـعـمـاـمـ لـلـأـبـ وـ الـأـمـ وـ فـيـ أـنـهـ يـقـوـمـونـ مـقـامـهـمـ عـنـدـ عـدـمـهـمـ مـنـ دـوـنـ خـلـافـ يـعـرـفـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـهـ الـاعـتـرـافـ بـهـ، بـلـ عـنـ الغـنـيـهـ وـ السـرـائـرـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، مـضـافـاـ

إلى

قوله (عليه السلام)^(١): «وَعُمْكَ أَخُوكَ لِأَيْهِ وَأُمِّهِ أُولَى بِكَ مِنْ عُمْكَ أَخِي أَيْكَ لِأَيْهِ».

و كذا لا خلاف فيما ذكره من حكم المتفقين عدا الإطلاق السابق في الرياض أنه حكاه - أى نفي الخلاف - جماعه.

و لعل الوجه في ذلك أنه لما كان تقربهم إلى الميت بالأخوه قاموا مقام كلاله الميت التي قد عرفت أن إرثها كذلك، أو لأنه لما انتقل إليهم إرث من تقربوا به عوملوا معامله الورثه له.

بل لعله هو معنى أنه يرثون نصيب من يتقربون به أى يعاملون معامله الوراث له، وبذلك يقيد إطلاق الخبر المزبور بالعمه أو العم للأبدين أو للأب.

بل لعل إطلاق عباره الفضل و المفيد و الصدوق متزل على ذلك أيضا، و قاعده التفضيل غير متحقق إقعادها بحيث يشمل ما نحن فيه. و على تقديره تقييد أيضا بما عرفت خصوصا بعد الاتفاق ظاهرا على الحكم المزبور، و الله العالم.

ولا - يرث ابن عم مع عم ولا - ابن خال مع خال ولا ابن عم مع خال و لا ابن خال مع عم بل و لا من هو أبعد مع الأقرب إلا في مسألة واحده إجماعيه و هي ابن عم لاب و أم مع عم لاب فابن العم أولى بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.

و في محكى الفقيه نسبته إلى الخبر الصحيح^(٢) الوارد عن الأئمه (عليهم السلام) وفي غيره إلى الاخبار، و عن المقنع تعليله مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين كلاله الأب و كلاله الأم، و نحوه عن المفيد، لأن ابن العم

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب موجبات الإرث- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال- الحديث ٥.

يتقرب إلى الميت بسبعين و العم بسبب واحد، و ليس كذلك حكم الأخ للأب و الأم، لأن الأخ وارث بالتسمية الصريحة و ابن الأخ وارث بالرحم

دون التسمية، و من ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية، و العم و ابن العم إنما يرثان بالقربى دون التسمية، فمن تقرب بسبعين منهما كان أحق ممن تقرب بسبب واحد على ما بيناه، لقول الله عز و جل (١) «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ»* و مقتضى ذلك التعديه إلى الحال و ابن الحال، بل و إلى غير ذلك.

ولكن لم نعثر في النصوص إلا على

قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن عمار (٢): «أيما أقرب ابن عم لأب و أم أو عم لأب؟

فقال: حدثنا أبو إسحاق السبيعى عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات، فاستوى (عليه السلام) جالسا، ثم قال: جئت بها من عين صافيه، إن عبد الله أبا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أخو أبي طالب لأبيه و أمه»

و هو - بعد انجباره بما عرفت - الحجه مع الإجماع إلا أنهم معا خاصان في ابن العم و العم.

و من هنا قيد المصنف و جماعه ذلك بـ ما دامت الصوره على حالها باقيه فلو انضم إليهما ولو حال تغيرت الحال و سقط ابن العم و يرجع الحكم إلى القاعده، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المذبور حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة أو التعدد في ابن العم أو العم أو بالذكوره و الأنوثه أو بعد الدرجة كابن عم لأب و ابن ابن عم

١- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٢- الوسائل - الباب - ٥- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال - الحديث ٢ عن الحسن بن عماره كما في التهذيب ج ٩ ص

٣٢٦ الرقم ١١٧٢.

لأب و أم أو بهما في الابن خاصه مع العم للأب أو بالنسبة إلى عم الأب لأبيه و ابن عمه لأبيه و أمه فضلاً عن انضمام الحال و الحاله أو العم أو العم ل لأم أو نحو ذلك.

لكن لا يخفى عليك ما في دعوى تغيرها بالأولين، ضروره تحقق الصدق و أولويه المتعدد من ابن العم من المتحد، كضروره مانعيته للعميه عن السببيه للإرث، فلا فرق بين العم المتحد و المتعدد.

و من هنا جزم في الدروس بعدم تغيرها بذلك، بل عن الشيخ أن العمه كالعم، لاشراكهما في التقرب بالعموم الممنوعه بابن العم المزبور، بل لعلها هي أولى بذلك.

لكن فيه أن عدم الصدق والإلحاق لا بد له من إجماع أو نحوه وليس، و دعوى الأولويه في العمه و ابن العم على وجه الحصول القطع يمكن منها، اللهم إلا أن يكون المدرك فيها و في غيرها مما سمعت ما يظهر من الصادق (عليه السلام) من إقرار الحسن بن عمار على ما استفاده مما رواه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) و ما يظهر أيضاً من كون السبب في ذلك جمع السببين.

بل قد يعطى ما عن المفيد العموم أيضاً، حيث قال مضافاً إلى ما سمعت: «و لا يرث ابن العم مع العم و لا ابن الحال مع الحال إلا أن يختلف أسبابهما في النسب، ككون العم لأب و ابن العم لأب و أم».

بل ما سمعته من تعليل الصدوقي (رحمه الله) يعطى ذلك.

لكن لا جابر للروايه بالنسبة إلى ذلك، و لا تصريح فيها بالعليه

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال- الحديث ٢ عن الحسن بن عماره.

المذبوره کى يجري على التعميم المذكور حتى فى حجب بنت العم و لو نازلا للعم.

و أما إذا انضم الحال مثلا- فالمحكى عن القمى و ابن إدريس و أكثر المحققين سقوط ابن العم، و مشاركه الحال و العم لتغير الصوره، و لأن الحال يحجب ابن العم، لكونه أقرب، ول

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سلمه بن محرر^(١)«فى ابن عم و حاله: المال للحاله، و فى ابن عم و حال: المال للحال»

و العم إنما يحجب بابن العم إذا ورث، و يؤيده إطلاق ما دل من النصوص^(٢)على شركه العم و الحال.

فما عن الحمصى- من اختصاص الحال بالمال باعتبار حجب العم بابن العم و حجب ابن العم بالحال و لإطلاق خبر سلمه- واضح الضعف ضرورة استلزم حجب ابن العم بالحال عدم حجبه للعم، لما عرفت من أنه يحجب إذا كان وارثا، و إلا فهو كالقاتل لا يحجب العم.

و أضعف منه احتمال اختصاص ابن العم بالمال، لأن العم محجوب بابن العم فكذا الحال للتساوي في الدرجة، إذ هو كما ترى يمكن دعوى منافاته الإجماع فضلا عن النص^(٣)فيما لو انفرد ابن العم مع الحال.

نعم ما عن المصرى و الرواندى من شركه ابن العم للحال لا يخلو من قوه، لوجود المقتضى لحرمان العم و هو ابن العم، و انتفاء المانع عنه، و انتفاء المقتضى لحرمان الحال أو ابن العم، فابن العم لا يحجب الحال، فإن العم أولى و إن كان هو هنا أولى من العم، و الحال إنما

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال- الحديث ٤ عن سلمه بن محرز.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال- الحديث ٤.

يحجب ابن عم لا- يكون أولى من العم كما في مفروض الخبر (١) المزبور فإنه إذا لم يحجب العم فأولى أن لا- يحجب من هو أدنى منه.

بل قد يقال: إن حجب القريب للبعيد في أولى الأرحام إنما هو إذا زاحمه على وجه يكون المال له لولاه، أما إذا لم يزاحمه فلا دليل على حجبه إيه، ضروره اختصاص الأدله بأولويه الأقرب من الأبعد بالميراث، و مفروضها ما ذكرناه.

و من هنا أمكن شركه الاخوه للام مع الجد بعيد لها و إن كان هناك جد قريب للأب مع الاخوه له أيضا أو بدونهم، لعدم مزاحمه الجد بعيد للجد القريب،

ضروره اشتراكه مع الاخوه للام الذين لا يحجبونه و عدم مزاحمته للجد القريب، و كذا لو ترك جدا قريبا لأم مع إخوه لها و جدا بعيدا لأب مع الاخوه له أيضا.

بل يتوجه التشريك أيضا فيما لو ترك جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخي لأب، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للام، ولا يزاحم الأخ للأب، فيirth مع الجد للام، وقد تقدم الكلام في نحو ذلك، و هو مؤيد لما عرفت.

بل قد يؤيده أيضا إطلاق أولويه ابن العم من العم المراد منها أنه أولى بما يكون للعم لولا ابن العم من غير فرق بين جميع المال أو بعضه بخلاف ما دل على أولويه الحال من ابن العم، فإنه ظاهر أو صريح فيما لو اجتمعا من دون عم، ولذلك حكم بأن المال كله للحال.

بل لعل المفهوم من الأولويه الأولى أنه يقوم مقامه مع وجوده و يأخذ نصيه الذي يكون له لو لا ابن العم، من غير فرق بين انفراده و بين مشاركه غيره له ممن هو في درجته.

٤- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال- الحديث.

و بالتأمل فيما ذكرناه يسقط ما أطنب به فى المسالك فى تأييد القول الأول، بل يظهر أن ذلك أقوى منه وإن قل القائل به فتأمل جيدا.

وَكَيْفَ كَانَ فَهْذَا كُلُّهُ فِي مِيراثِ الْأَعْمَامِ، وَأَمَّا الْأَخْوَالُ فَحُكْمُهُمْ كَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مَا سَمِعْتُهُ، فَلَوْ انْفَرَدَ الْخَالِ كَانَ الْمَالُ لِهِ لَا نَحْصَارَ الْأُولَوِيَّةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْخَالَانِ وَالْأَخْوَالَ فِي كَوْنِ الْمَالِ لَهُمَا أَوْ لَهُمْ وَكَذَلِكَ الْخَالَةِ وَالْخَالَتَانِ وَالْخَالَاتِ.

ولو اجتمعوا ذكوراً وإناثاً و كانوا جنباً إلى جنب متتحدين فالذكر والأنثى سواء سواء كانوا جميعاً لأبٍ واحدٍ أو لأمٍ واحدةٍ أو لآباءٍ وأمهاتٍ معاً، فما عساهم يشعر به ما عن المقنع من نسبته للفضل لأصالته التسوية، وخصوصاً في قرابه الأم، وخصوصاً في خلاف أجدده فيه إلا ما عساهم يشعر به ما عن المقنع من نسبته للفضل لأصالته التسوية، وخصوصاً في قرابه الأم، وخصوصاً في المقام الذي هو نحو الأخوة من الأم، لأن تقربيهم إلى الميت بالأخوه بالأم، فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها وبين كونهم لأمهاتها.

نعم لو افترقوا بأن كان بعضهم لأب و أم وبعضهم لأم فلمن تقرب بالأم منهم السادس إن كان واحدا، والثالث إن كان أكثر الذكر والأثنى فيه سواء، والباقي للخزوله من الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأثنى أيضا لما عرفت من أصله التسوية والتقارب بالأم.

ولا يشكل ذلك بأن مقتضى الأخير قسمه الجميع بالسوية، لا اختصاص قرابه الأم منهم بالسدس أو الثلث والباقي لقرابه الأبوين، لأنه لا تلازم بين الأمرين، على أن مقتضى

قوله (عليه السلام) (١): «يرثون نصيب من يتقررون به»

معاملتهم معاملة الوراث له، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة، نعم كان قرابه الأقرب بالتفاوت، لكن يمكن هنا ترجيح أصله التسوية وقربه الأم على خصوص ذلك،

^١- لم يرد بهذا اللفظ حديث، وإنما هو اقتباس من خبر أبي أيوب الآتي في ص ١٨٢.

فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة، كما أنهما رجحا معاً في الأعماام للأم في صوره الاجتماع على الأصح و الانفصال بلا خلاف، كما عرفت.

فإشكال بعض متأخرى المتأخرين في ذلك - حتى قال: إن الأولى الصلح بل قال: إنه يشكل ما ذكره المصنف وغيره من أنه يسقط الخوّله من الأب إلا مع عدم الخوّله من الأب والام فإنهم حينئذ يقومون مقامهم، لتقارب الجميع بالأم و عدم مدخلية الأب، ولذا اقتسموا بالسوبيه - في غير محله خصوصاً في الأخير، لعموم

قوله (عليه السلام) (١): «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات».

بل لا ينكر استفاده ذلك على جهة القاعدة في جميع الأرحام من النص و الفتوى، مضافاً إلى قاعده الأقرب و إلى أنه من لوازمه معاملتهم معامله الورثه لنصيب من يتقربون به، لأنه هو معنى

قوله (عليه السلام) (٢): «يرثون نصيب من يتقربون به»

كما أوضحتناه سابقاً.

و كيف كان ف لو اجتمع الأخوال والأعماام كان للأخوال الثالث و كذا لو كان واحداً ذكراً أو أنثى على المشهور بين الأصحاب شهره ذكراً كان أو أنثى لأب و أم أو لأم و للأعماام الثناء، و كذا لو كان واحداً ذكراً أو أنثى على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، لاستفادته النصوص أو تواترها في ذلك.

و

قال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي أيوب (٣): «إن في كتاب على (عليه السلام) أن العم بمنزلة الأب و الحاله بمنزلة الأم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يحرر به إلا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه».

١- الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٣.

٢- لم يرد بهذا اللفظ خبر، و انما يستفاد ذلك مما ورد في خبر أبي أيوب الآتي.

٣- الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد - الحديث ٩.

و لا ريب فى أن من تقرب به الحال و الحاله الأم، و نصيبيها الثلث و من تقرب به العم و العمه الأب، و نصيبيه الثلثان، و لو لوحظ كون جهه القرب الاخوه من حيث هى و لو باعتبار كون العم أخاً لأب الميت و الحال أخاً أم الميت كان المتوجه حينئذ تنزيل الأب منزله الأخ و الأم منزله الأخت و نصيبيهما أيضاً الثلثان و الثلث، فتأمل جيداً فإنه لا يخلو من دقه.

و كيف كان فيما عن ابن زهره و الكيدرى و المصرى و ظاهر المفید و سلار- من أن للحال و الحاله السدس إن اتحد و الثلث إن تعدد و أن للعمه النصف، بل في الروضه و الرياض أو العم حتى يكونباقي ردا عليهم أجمع أو على خصوص قرابه الأب- واضح الفساد، بل هو كالاجتهد في مقابله النص من دون داع حتى الاعتبار، ضروره كونهم إخوه لأب الميت و أمه لا له، على أن تنزيل العم منزله الأخ لا يقضى بأن له النصف، لأنه ليس صاحب فرض، فلا وجه للرد عليه، و لعله اشتباه من الناقل و إلا ففى كشف اللثام اقتصر على العم، فلاحظ و تأمل.

و على كل حال فان كان الأخوال مجتمعين في جهه القرابه فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، و لو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحداً، و ثلثه إن كان أكثر بينهم بالسويف، و الباقي لمن يتقارب بالأب و الأم من الخروله بينهم بالسويف أيضاً، نحو ما سمعته في صوره الانفراد عن الأعمام، لما عرفته من الأدله السابقة المعتمده بعدم الخلاف المعتمد به في شيء من ذلك هناك و هنا

إلا- ما حكاه الشیخ على ما قيل في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمه المتقارب بالأبوين أو بالأب من الخروله هنا بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين.

بل في كشف اللثام حكايتها عن القاضى أيضاً، لتقربهم بالأب، و لأنهم لو كانوا وارثين لاقتسموا كذلك فيعاملون معاملتهم، و لأنه كالقسمه

بالسوية في العموم للأم.

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوله ملاحظه جانب الأمومه في المقامين وأصاله التساوى وغير ذلك.

و على كل حال ف للأعمام ما بقى و هو الثنائ و قسمتهما بينهم كالانفراد أيضا فإن كانوا من جهه واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين مطلقا عند المصنف و جماعه، والأصح القسمه بالتساوي إن كانوا لأم، كما عرفت البحث فيه سابقا.

و لو كانوا متفرقين فلم تقرب منهم بالأم السادس إن كان واحدا و الثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية، و الباقي من خمسه السادس الثلثين أو ثلثيه للأعمام من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، و يسقط من يتقارب بالأب منفردا إلا مع عدم من يتقارب بالأب والأم كما عرفت ذلك كله و دليله فيما تقدم.

و لو اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالتها و خالها و خالتها قال في النهاية و محكى المهدب وتبعهما المشهور كان لمن يتقارب بالأم الثالث لأنه نصيب الأم التي يتقررون بها بينهم بالسوية لاشتراك الكل في التقارب بها، والأصاله التسوية و لمن تقارب بالأب الثنائ، ثلثهما لخال الأب و خالته لإطلاق النص (١) بأن للخوله الثالث بينهما بالسوية لأصالتها و التقارب بالأم و ثلثاهما بين العم و العمه بينهما للذكر مثل حظ الأثنين (٢) إن كانوا معا لأب إجماعا أو لأم عند المصنف لإطلاق النص (٣) و قاعده التفضيل و غيرهما، وفيه ما عرفته سابقا.

فيكون أصل الفريضه ثلاثة (٤) لأنها أقل عدد ينقسم ثلثين و ثلث،

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال.

إلا أن كلا من الثنين والثلث ينكسر على الفريقين وإنما الذي يصح لقرابه الأب ثمانيه عشر، لأنه أقل عدد له ثلث له نصف ولثليه ثلث فتضرب عدد سهام أقرباء الأم وهي أربعه في تسعه التي هي نصف سهام أقرباء الأب أو بالعكس تصير ستة و ثلاثين، ثم تضربها أى السته و ثلاثين في ثلاثة التي هي أصل الفريضه فتصير مائه و ثمانيه تقسم عليهم جميعا صحيحة نحو الأجداد الشمانيه.

لكن قد يشكل ذلك بأن المتوجه أيضا قسمه الثالث سهم الأم على قرباتها أثلاثا، نحو ثلثي الأب لعمها و عمتها، ثلثا الثالث بالسويف، و ثلثه لخالها و خالتها كذلك، لإطلاق النصوص [\(١\)](#) بالقسمه أثلاثا بين الأعمام والأحوال، و من هنا جزم به المحقق الطوسي، فهى كمسأله الأجداد على مذهب معين الدين المصري، و تصح حينئذ من أربعه و خمسين.

لكن فيه منع صدق عم الأم و عمتها على عم الميت و عمه، و النصوص في الثاني لا-الأول، بخلاف عم الأب و عمه، فإنهم يصدق عليهم أعمام الميت.

وبذلك يعرف ما في القول الثالث من أن للأحوال الأربعه الثالث بالسويف و للأعمام الأربعه الثالثان، لنصوص [\(٢\)](#) للأعمام والأحوال، ثم ثلث الثنين لعم الأم و عمتها بالسويف، و ثلثاهما لعم الأب و عمه أثلاثا، و تصح أيضا من مائه و ثمانيه و إن استظهره ما في كشف اللثام، ضروره ابتنائه على الصدق الذي قد عرفت منه اللهم إلا أن يقال: إن حقيقه العموم الإخوه للأب من طرف الأم أو الأب و حقيقه الخلوه الإخوه للام من طرف الأب والأم أيضا، و حينئذ يتوجه الصدق على الجميع.

وفيه أنه مع التسليم معارض بقاعدته إرث كل ذي رحم نصيب من

- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.
- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

يتقرب به، ولا ريب في تقرب أربعة الأباء به والأم بها إن كان بعضهم أعماماً وأخواه، فلا محicus عن شركه الحال والحاله للأب العم والعمه له، كما لا محicus عن شركه عم الأم وعمتها الحاله وخالتها.

و من هنا أفتى المشهور بما عرفت، إلا أنهم لاحظوا التساوى في قرابه الأم لأصالته، خصوصاً فيما يختلف قرابه الأب، فعاملوها معامله الوارث لنصيب الأب، فتأمل جيداً.

هذا و الظاهر تقييد عباره المصنف بما إذا اجتمع هؤلاء و كان جدهم قرابة متعددة، و إلا فلا ريب في اختلاف القسمه مع فرض اختلاف جهة العم و العمه و جهة الحال و الحاله من الأب، بل و الأم أيضاً في قول، فيكون للعمه أو العم من قبل الأم السادس من ثلثي الثلين و الباقى للآخر، و للحال أو الحاله من الأم ذلك أيضاً من ثلث الثلين و الباقى للآخر، و كذلك في الأم.

و منه يعلم الحال في حكم السته عشر، و هو ما لو اجتمع عم الأباء و عمتهما من الأم، و حاله و خالته من الأبوين و مثليهما من الأم، و عم الأم و عمتهما من الأبوين و مثليهما من الأم، و خالتها من الأبوين و مثليهما من الأم، فإنه يكون للثمانية من قبل الأم الثالث ثلاثة لأعمامها الأربعه، ثلاثة لمن تقرب منها بالأم بالسويفه، على المشهور، و ثلاثة لمن تقرب بالأبوين بالتفاوت أو بالسويفه، و ثلاثة لمن تقرب منها بالأم بالسويفه، و الثلاثان لمن تقرب بالأبوين بالتفاوت أو بالسويفه، و لعل هذا هو الأظهر.

و يحتمل قسمه الثالث أثماناً، و الذكر و الأنثى سواء، لتقارب الجميع بالأم، و يحتمل أن يكون الثالث لأخوال بالسويفه، و ثلاثة لأعمامها كذلك، للتقارب بالأم، و يحتمل قسمه الثالث نصفين اعتباراً بالسبب دون

الرؤوس، نصفه للأحوال إما على التفاوت أو التسوية على الاحتمالين، ونصفه لأعمامها كذلك على الاحتمالين.

وقد تحصل من ذلك أن الثالث الذي لقربه الأم في احتمالات ثلاثة (أحددها): قسمته بينهم على عدد الرؤوس بالتسوية. و (ثانيها):

تصنيفه بين قبيل العموم والخُرُوله. و (ثالثها): قسمته بين القبيلين أثلاثا، وكل من الاحتمالين الآخرين يتحمل احتمالين: الأول: قسمه نصيب كل قبيل من النصف أو الثالث أو الثلثين على الرؤوس، والثاني قسمته عليهم أثلاثا.

وأما الثنائين من أصل المال فلقربه الأب، ثلثهما لخُرُوله الأب أثلاثا بينهم، لقربهم بالأب، ثالث للحال والحال من قبل أمه بالتسوية، وثلاثاه لحاله وحالته من الآبوين كذلك على المشهور، وثلاثاه للعمتين أثلاثا ثالث للعم و العم من قبل الأم بالتسوية على المشهور، وثلاثاه للعم و العم من قبل الأب أثلاثا قولًا واحدًا.

فعلى تقدير قسمه نصيب قرابه الأم ثمانية تصح من ستمائه وثمانية وأربعين و كذلك على التصنيف على القبيلين، وقسمه نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس.

وأما على تقدير قسمته أثلاثا فتصح من ثلاثمائة وأربعين وعشرين، وكذلك إن قسم الثالث على القبيلين أثلاثا ثم نصيب كل قبيل على عدد الرؤوس، وأما لو قسمه أي نصيب كل قبيل أثلاثا أيضًا فتصح من مائة واثنين وستين.

[مسائل خمس]

[المسألة الأولى عمومه الميت وأولادهم أحق بالميراث من عمومه الأب]

الأولى قد عرفت فيما تقدم ترتيب الأرحام الذين هم من حواشى النسب ف عمومه الميت و عماته و أولادهم و إن نزلوا و خؤوله و حالاته و أولاددهم و إن نزلوا أحق بالميراث من عمومه الأب و عماته و خؤوله و حالاته، وأحق من عمومه الأم و عماتها و خؤولها و حالاتها، لأن عمومه الميت و خؤولته أقرب إليه و كل أقرب أولى من الأبعد كتاباً^(١) و سنه^(٢) و إجماعاً.

و أولادهم يقومون مقامهم (و الأولاد يقومون مقام آبائهم خ لـ) على أن ابنه الحاله مثلاً من ولد الجده، و عمه الأم مثلاً من ولد جده الأم، و ولد جده الميت أولى بالميراث من ولد جده أم الميت ف ما عن الحسن من تشريك عمه الأم و ابنه الحاله واضح البطلان.

نعم إذا عدم عمومه الميت و عماته و خؤوله و حالاته و أولاددهم و إن نزلوا قام مقامهم عمومه الأب و عماته و خؤوله و حالاته و عمومه أمه و عماتها و

خؤولتها و حالاتها و أولاددهم و إن نزلوا يقومون مقامهم مرتبين أيضاً على قاعده أولويه الأقرب من الأبعد، و كون الخؤوله و العمومه صنفاً واحداً لأنهم أولى من عمومه الجد و الجده و خؤولتهما و أولاددهم و هكذا الكلام في أب الجد و جده.

١- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب موجبات الإرث.

و كذلك كل بطن منهم وإن نزل أولى من البطن الأعلى كما قدمنا ذلك كله و دليله مع أنه واضح، والله العالم.

[المسألة الثانية أولاد العمومه يقونون مقام آبائهم عند عدمهم]

المسألة الثانية: قد عرفت أن أولاد العمومه والعمات يقونون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم من الأخوال، وأنه لا يرث ابن عم مع خال وإن تقرب بسبعين والخال بسبب، ولا ابن خال مع عم وإن تقرب بهما فضلاً عن العم والخال إلا في المسألة الإجماعية، بل الأقرب إن اتحد سبيه أولى بالميراث من الأبعد وإن تكثّر سبيه.

خلافاً لما عساه يظهر من عبارتي المقنع والمقنعه السابقتين، ولما عن أبي على من التصریح بأن لابن الخال إذا اجتمع مع العم الثلث وللعم الثلثين، ولعله بناء على أن العمومه والخؤوله صنفان، وقد عرفت فساده فيما تقدم، وعرفت أيضاً أن لهم نصيب من يتقربون به كأولاد الأخوه والأخوات والبنين والبنات.

ولذا كان أولاد العمومه المترافقين يأخذون نصيب آبائهم، فبنوا العم للأم لهم السادس، ولو كانوا بنى عمين للأم كان لهم الثلث بالسوية وإن اختلفوا ذكوره وأنوثه، لما عرفه سابقاً، خلافاً لما عن الفضل والصدوق من إطلاق أن لولد العم الثلث ولولد العم الثلثين والباقي لبني العم أو العممه أو لبني العمومه أو العمات للأب والأم أو للأب عند عدمهم للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا أولاد عم واحد أو أكثر أو عممه كذلك، لأنه إذا اجتمع ابن عم وابنه عم آخر كان لابن العم الثلثان

ولابنه العم الآخر الثالث بلا خلاف أجده فيه هنا و كذلك البحث في بنى الخووله.

ولو اجتمع أولاد العم وأولاد الحال فلأولاد الحال الثالث لواحد كانوا أو أكثر، ولأولاد العم الباقي، كما إذا اجتمع الأعمام والأخوال حتى أنه يأتي فيهم ما سمعته من القول هناك، فيكون لولد الحال السادس إن اتحد الحال والثالث إن تعدد.

ثم إن اتفقوا في الجهة تساوا في القسمه وإن كان المنتسب إلى الأم بالنسبة إلى الأب أو الأبوين مثل كلاله الأم بالنسبة إلى كلاله الأب أو الأبوين.

ففي المثال حينئذ سدس الثالث لأولاد الحال أو الحاله للأم بالسويفه إن اتحد الحال أو الحاله، و ثلاثة لأولاد المتعدد، لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسويفه، وباقى الثالث لولد الحال أو الحاله اتحد أو تعدد للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به بالسويفه، و سدس الثنين لأولاد العم أو العمه للأم، للذكر مثل الأنثى إن اتحد من تقربوا به، و ثالثهما لأولاد المتعدد، ولكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الأنثى، وباقى لأولاد العم أو العمه أو لهما للأبوين أو للأب، لكل نصيب من يتقرب به، للذكر ضعف الأنثى.

ولو اجتمع أولاد الحال و حاله و عم و عمه كان لأولاد الحال و الحاله الثالث بالسويفه، ولأولاد العمه ثلث الثنين. و الباقي لأولاد العم، و خالف الحسن، فأعطي أولاد الحال و الحاله الثالث بالسويفه وأولاد العم الثالث، للذكر ضعف ما للأنثى، ولأولاد العمه الثالث الباقي أيضا للذكر ضعف ما للأنثى.

[المسألة الثالثة إذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما]

المأسألة الثالثة:

إذا اجتمع للوارث أباً أو السبب سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما اتحد النوع كما في جد لأب هو جد لأم أو تعدد كعم هو خال و مثل ابن عم لأب هو ابن خال لأم و ذلك لأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم، لأنه أخو أبيه، و خال لأنه أخو أمها، و ابنه ابن عم لأب هو ابن خال لأم.

هذا و السببان إما أن يكونا نسبيين نحو ما ذكرنا أو سببيين كمعتق أو ضامن هو زوج أو زوجه أو مختلفين مثل زوج هو ابن عم أو ابن خال أو بنت عم هي زوجه.

و أما مثل عمه لأب هي خاله لأم فهو من تعدد النسبين، نحو عم هو خال، بل مثالهما متعدد مع فرض تبديل الذكر بالأئشى.

و قد يتشعب النسب فتكثر جهات الاستحقاق، كجد جد لأب هو جد جده له و جد جده لها، و كابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت عمه له و ابن بنت خاله لها.

و على كل حال ف إن منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع، مثل ابن عم هو أخ لأم، و معتق هو ضامن أو إمام، و ابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن بنت بنت عمه و ابن بنت بنت خاله فإنه يرث بالأئشى خاصه مثلاً في الأول، و بولاء العتق في الثاني، و بنوه العم و الحال في الثالث، إذ تعدد السبب كتعدد الوارث.

و من هنا لم يحجب المتوصّل بالأقل إذا كان في درجته، بل يشاركه من حيث اتفقا و ان لم يزاحمه من حيث افترقا، فلو كان مع العم الذي هو حال حال فكحالين مع عم، أو عم فكع敏ين مع حال، أو هما فكع敏ين و حالين.

نعم خرج من ذلك المتقرب بالأب والأم بالنسبة إلى حجه المتقرب بالأب خاصه في جميع المحواشى ولو واحداً أنى مع الذكور المتعددين بشرط اتحاد القرابه وتساوي الدرج، حتى في مثل المقام الذي لو فرض فيه عم للأبوبين مع العم الذى هو الحال فإنه يمنعه أيضاً من جهة العمومه وتبقي جهة الخروله خاصه.

و كأن ذلك كله للدليل، لأن تعدد السبب يقتضي أقربيته كى يندرج تحت قاعده الأقرب، مع احتماله، ويكون الخارج للدليل، والأمر سهل، والله العالم.

[المسئلة الرابعة إذا دخل الزوج على الخوّله و الحالات العمومية والعمات كان للزوج أو الزوجة النص الأعلى]

المسئلہ الی ابعہ:

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الخروله و الحالات و العمومه و العمات كان للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى و هو النصف و الربع بلا خلاف و لا إشكال.

ولمن تقرب بالأم من الخوّوله اتحد أو تعدد ذكراً أو أنثى اجتمعوا أو افترقوا نصيبيه الأعلى من أصل الترکه و هو الثالث الذى هو نصيب الام لو لم يكن زوج أو زوجة أو كان، لانه انتقل إلى من تقرب بها و لم يدخل نقص عليها بالزوج أو الزوجه فكذا من تقرب بها.

نعم قسمتهم مع الافتراق سدس الثلث لقربه الأم إن اتحد، و الثالث إن تعدد، و الباقى لقربتها من الأبوين أو الأب مع عدمها منها، و الكل يقسمون مالهم بالسوية على الأصح.

و على كل حال ف ما يبقى بعد أخذ الزوج أو الزوجة و قربه الأم استحقاقهم الذى عرفت فهو لقربه الأب و الأم من الأعمام و العمات اتحد أو تعدد، ذakra كان أو أشى، اجتمعوا فى جهه القرابه أو افترقا.

و إن لم يكن قربه الأب و الأم فقربه الأب لأنهم يقومون مقامهم عند عدمهم، و ذلك لأن النص يدخل عليهم بدخول الزوج و الزوجة كمن تقربوا به و هو الأب، فإن نصيبه فى الفرض ذلك و هو الذى يتنتقل إلى من يجرون به.

فإذا كانت الفريضه سته و ماتت المرأة عن زوج و خووله و أعمام فثلاثه منها للزوج، و اثنان لقربه الأم، و واحد لقربه الأب، و هو سدس الكل، فإذا فرض تعددهم و افتراقهم بجهه القرابه كان لمن تقرب بالأم منهم سدس السادس إن كان متعددا، و ثلثه إن كان متعددا، و الباقى لمن تقرب بالأبوين أو الأب منهم يقسمونه بالتفاوت.

إنما الكلام فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين مختلفا فى جهه القرابه، كما لو ترك زوجا و حالا من الأم و حالا من الأبوين مثلا ففى الدروس «قد يفهم من كلام الأصحاب أن للحال للأم سدس الأصل إن اتحد. و ثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج و لا زوجه» بل فى المسالك «أنه ظاهر كلام الأصحاب، و عليه ينبغي أن يكون العمل، و لعله لأن الزوج لا ينقص المتقرب بالأم شيئا حيث وجد المتقرب بالأب و لو من الخووله.

و في قواعد الفاضل و المحكى عن ولده و الشهيد أن له سدس الثلث مع اتحاده، و ثلثه مع تعدده، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخالين، فيستحق المتقرب منها بالأم منه سدسه أو ثلثه، و الباقي منه و من الفريضه للمتقرب بالأبوين منهمما، و مرجعه إلى تنزيل الخالين منزله الأخوين المتفرقين فيكون للخال من الأم السادس، و الباقي من الثلث و من الفريضه للمتقرب بالأبوين من الخواوله.

و فيه أن جهه تقربهم بالأم واحده، فليس لهم إلا نصيتها الذى هو قد يكون المال كله- كما إذا لم يكن وارث غيرها- و قد يكون نصف المال- كما إذا كان معها زوج- و قد يكون ثلث المال- كما إذا كان معها أب- فمن تقرب بها يأخذ نصيتها الذى يكون لها لو كانت موجوده فى كل فرض، و ما نحن فيه لا ريب فى أن نصيتها فيه النصف لو كانت هي الوراثه، فينتقل إلى من تقرب بها، ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها، فمن كان تقربه إليها بالأم أيضاً نزل منزله كلالتها، فيأخذ من ذلك النصيب السادس أو الثلث، و الباقي يكون لمن تقرب إليها بالأبوين.

وبذلك يظهر أن المتوجه فى المفروض أن للخال من الأم سدس ما بقى بعد نصيب الزوج، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخواوله جميعهم لا سدس الأصل.

و هذا القول و إن اعترف فى كشف اللثام بعدم معرفه قائله و حكاه الفاضل فى جمله من كتبه و غيره بلفظ القيل لكن لا وحشه مع الحق و إن قل القائل به، كما لا أنس مع غيره و إن كثر القائل به.

بل المتوجه ذلك، أيضاً فى الأعماام، فيكون للمتقرب منهم بالأم سدس

ما بقى بعد نصيب الزوج أو ثلثه، لا سدس الأصل أو ثلثه وإن قال فى الرياض: إنه لا خلاف فيه يظهر، وبه صرح فى المسالك و الروضه و غيرهما من كتب الجماعه.

لكن فيه أنه لا يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقق إجماع فى المسأله لقله من تعرض لها، بل فى المسالك بعد أن ذكر ما سمعت فى الأحوال من الأقوال الثلاثه قال: «و لو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرقون فلمن تقرب منهم بالأم سدس الأصل مع اتحاده، و ثلثه مع تعدده، و الباقى للمتقرب بالأب، و ينبغى مجىء القولين الآخرين هنا، لكنهم لم يذكروا هنا خلافا» و ظاهره عدم الإجماع فى المسأله، إذ عدم ذكر الخلاف أعم منه، كما هو واضح.

[المسأله الخامسه حكم أولاد الخؤوله مع الزوج و الزوجه حكم الخؤوله]

الخامسه:

حكم أولاد الخؤوله مع الزوج و الزوجه حكم الخؤوله، فان كان زوج أو زوجه و بنوا أخوال مع بنى أعمام فللزوج أو الزوجه نصيب الزوجيه و لبني الأخوال ثلث الأصل و الباقى لبني الأعمام كما لو كان أخوال و أعمام، لما عرفت من قيام الأولاد مقام آبائهم، والله العالم.

[المقصد الثاني في مسائل من أحكام الأزواج]

اشاره

المقصد الثاني في مسائل من أحكام الأزواج مضافا إلى ما تقدم منها سابقا.

[المسالة الأولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج]

الأولى:

الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وكانت خالية من موانع الإرث السابقه وإن لم يدخل بها ضروره صدق اسمها بدونه فيندرج فيما دل على إرثها من الكتاب [\(١\)](#) و السنن [\(٢\)](#) وكذا يرثها الزوج وإن لم يدخل بها كذلك أيضا، مضافا إلى الإجماع بقسميه فيهما و النصوص المستفيضه [\(٣\)](#) بالخصوص فيهما، فالحكم فيهما معا واضح.

نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض و مات في مرضه قبل الدخول بها فإنها لا ترثه كما يأتي الكلام فيه. وأما في غير ذلك فلا إشكال في التوارث بينهما.

بل لو طلقت رجعيه توارثا إذا مات أحدهما في العده، لأنها

١- سورة النساء: ٤- الآيه ١٢.

٢- الوسائل- الباب- ١ و غيره- من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الوسائل- الباب- ١ و غيره- من أبواب ميراث الأزواج.

بحكم الزوجة بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه وعلى أنه لا ترث المطلقة البائنة ولا تورث كالمطلقة طلقه ثالثة والتى لم يدخل بها واليائس وليس فى سنها من تحضير لليلأس والمختلعة والمبارأة لانتفاء صدق الزوجة والزوج عليهما فعلا، مضافة إلى النصوص المستفيضة أو المتواتره فيهما معا.

قال الباقي (عليه السلام) فى حسن محمد بن قيس^(١): «فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها»

و لزراره^(٢): «يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعه»

والصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبي^(٣): «إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعه له عليها لم يرثها ولم ترثه».

نعم قد تقدم فى كتاب الطلاق^(٤) أنه لو طلقها مريضاً ولو بائناً و مات فى ذلك المرض ولم تتزوج ورثته هي دونه ما بين الطلاق و فوته فى ذلك المرض إلى سنه. وعن النهاية و الوسيلة التوارث فى العده إذا كان الطلاق فى المرض، وقد تقدم الكلام فيه هناك.

ولو رجعت المختلعة والمبارأة فى البذل فى العده ففى القواعد: «توارثا على إشكال إذا كان يمكنه الرجوع» أي بأن لم يكن تزوج بأختها أو بخامسه ينشأ من ثبوت أحكام البيونه أولًا فتستصحب إلى ظهور المعارض، و من انقلابه رجعيا، فثبتت له أحكامه التي منها ذلك، بل لعله كذلك وإن لم يكن له الرجوع للتزويع بالأخت أو الخامسة.

و منه ينقدح الكلام فى الرجعى إذا صار بائنا بالعارض بإسقاط حق

١- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٢.

٤- راجع ج ٣٢ ص ١٥٢.

الرجوع أو غير ذلك، و كان دوران الإرث و عدمه على استحقاق الرجوع فعلاً و عدمه لا يخلو من قوه، لكن قد تقدم تحقيق الحال في كتاب الخلع، فلا حظ و تأمل.

و على كل حال فقد ظهر لك أنه لا مدخلية للموت في العده و عدمه في الإرث و عدمه، ضرورة كون المعتمد عن وطء الشبهة أو الفسخ في عده، و لا توارث بينهما قطعاً، خصوصاً في الأولى التي هي أجنبية و ليست بزوجه، كما هو واضح.

[المآل الثاني للزوج مع عدم الولد الرابع]

المآل الثاني قد عرفت فيما تقدم أن للزوج مع عدم الولد منها و من غيرها الرابع، و لو كان أكثر من واحد كن شركاء فيه بالسوية لأصالتها و لو كان له ولد منها أو من غيرها كان لهن الثمن بالسوية، و كذا لو كانت واحدة، لا يزدن عليه أو على الرابع شيئاً و لو بالرد على الأصح كما تقدم، من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد، حتى لو كان ثمانياً أو أزيد.

كما لو طلق المريض أربعاً و خرجن من العده ثم تزوج أربعاً و دخل بهن ثم طلقهن و خرجت عدتهن ثم تزوج أربعاً و فعل كالأول و هكذا إلى آخر السن و مات قبل بلوغ السن في ذلك المرض من غير براء و لم تتزوج واحدة من النساء المطلقات ورث الجميع: المطلقات و غيرهن الرابع أو الثمن بينهن بالسوية.

[المسألة الثالثة إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثم اشتبهت المطلقة في الأول كان للأخره ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الأربع بالسويفه]

المسألة الثالثة إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقة في الزوجات الأول كان للأخره ربع الثمن مع الولد لمعلوميه استحقاقها ذلك، إذ الفرض كون الاشتباه في غيرها و الباقي من الثمن بين الأربع بالسويفه بلا خلاف أجده مما عدا ابن إدريس، لتعارض الاحتمالين في كل منهن، فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع تعارض بينهما.

ول

صحيح أبي بصير^(١) سأله الباقر (عليه السلام) «عن رجل تزوج أربع نسوه في عقد واحد أو قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلفه، قال: جائز له و لهن، قال:

رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده التى طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟

قال: إن كان له ولد فإن للمرأه التي تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التي طلق من الأربع نفسها و نسبها فلا شيء لها من الميراث، و عليها العده، و إن لم يعرف التي طلق من الأربع نسوه اقتسمن الأربع نسوه ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعا، و عليهن العده جميعا».

لكن ابن إدريس على أصله من عدم العمل بخبر الواحد أقرع في

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

المقام، واستخرج المطلقه بها، لأنها لكل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في الظاهر دون الواقع، فالفرض على كل من مواردها.

بل المتوجه حينئذ سقوط الاعتداد عنها، لأن الفرض ترويجه بالخامسه بعد خروج المطلقه من العده، وهو جيد بناء على كون الحكم كذلك مع قطع النظر عن الصحيح المزبور، وإلا- فبناء على تعين الصلح ولو القهري منه القاطع للنزاع الذي يقع من الحاكم لذلك يتوجه حينئذ الاشتراك المزبور الموافق لمسئله التداعى ولقيام تعدد الاحتمال مقام امتزاج المال وأنه كالدرهم لشخص المختلط في الدرهمين لآخر ثم تلف أحدهما فيشكل تعين القرعه.

و لعل المتوجه تخير الحاكم بينها وبين الصلح بما عرفت الذي يمكن إرجاع النص^(١) و الفتوى إليه، بمعنى أن الحكم فيما باشراك الأربعه بثلاثه أربع الثمن من الصلح بأمر الحاكم قطعاً للنزاع و مراعاه للاحياط.

و منه ينقدح التعديه في غير مورد النص، كما لو اشتبهت المطلقه في اثنتين أو ثلاث خاصه، أو في جمله الخمس، أو كان للمطلق دون الأربع فطلق واحده و تزوج بأخرى و حصل الاشتباه بواحده أو أكثر، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن، أو طلق أزيد من واحده و تزوج كذلك، حتى لو طلق الأربع و تزوج الأربع و اشتبهن، أو فسخ نكاح واحده لعيب أو غيره أو أزيد و تزوج غيرها أو لم يتزوج.

لكن في القواعد في التعديه إشكال، وفي الروضه وجهان: من كونها غير المنصوص، ومن المشاركه في المقتضى، وهو اشتباه المطلقه بغيرها من الزوجات و تساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح، وأنه لا خصوصيه ظاهره في قله الاشتباه و كثرته، فالنص على عين لا يفيد

١- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

التخصيص بالحكم، بل التنبية على مأخذ الحكم وإلحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه.

قلت: و من ذلك - مضافا إلى ما عرفت - تقوى ما قلناه من عدم تعين القرعه، لكن في الروضه «أن القول بالقرعه في غير موضع النص هو الأقوى، بل فيه إن لم يحصل الإجماع، و الصلح في الكل خير».

قلت: قد عرفت أن ما في النص و الفتوى هو من الصلح الذي هو خير، و الله العالم.

[المسألة الرابعة إذا زوج الصبي أبوها أو جدها لأبيهما ورثها الزوج وورثته]

المقالة الرابعة:

إذا زوج الصبي أبوها أو جدها لأبيهما بالكفو بمهر المثل ورثها الزوج وورثته، و كذا لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدهما لأبيهما بالكفو بمهر المثل توارثا بلا خلاف متحقق أجده فيه لتحقق الزوجية من الطرفين بذلك.

نعم عن الشيخ و جماعه من الأصحاب أن للصبي الخيار لو بلغ، لخبر يزيد الكناسى^(١)المعارض بما هو أقوى منه سندًا وأكثر عددا، مضافا إلى عموم الولاية، و مع تسليمه لا ينافي الإرث، ضرورة عدم منفاه الخيار لتحقيق الزوجية المسببة للإرث، فهو حينئذ كالعيب المسلط على الفسخ و نحوه من أقسام الخيار في النكاح و غيره المقتضي للفسخ من حينه.

و دعوى منع تحقيق الإرث بالزوجية المتزلزله واضحة الفساد،

١- الوسائل - الباب - ٦- من أبواب عقد النكاح - الحديث ٩ من كتاب النكاح.

و خصوصاً بعد ما عرفت من إرث المطلقة رجعياً مع أنها أقوى في التزلزل من غيرها.

فما عساه يظهر مما حكى من تعليل الشيخ في النهاية التي لم تعد للفتوى من دوران الإرث و عدمه على الخيار و عدمه لا ينبغي الالتفات اليه.

و من ذلك يعلم الحال فيما لو زوج الولي الصبيه بالكافر بدون مهر المثل توارثاً أيضاً و إن كان لها الخيار - لو بلغت - في المهر، بل هو أولى من ذلك، ضروره كون الخيار في المهر نفسه لا في العقد، فمن الغريب توقف بعضهم فيه.

نعم لو زوجها بغير الكافر بدون مهر المثل و نحو ذلك مما هو مفسد في الظاهر أمكن القول بعدم التوارث بهذا العقد الذي هو فضولي، لعدم نفوذ تصرف الولي و لو الإجباري مع المفسدة في الظاهر، فيجري حينئذ فيه ما سمعته من الفضولي إلا أن يقوم دليل معتمد به من إجماع أو غيره بصحه ذلك من الولي في خصوص النكاح مع جبره بأن لها الخيار في العقد بعد البلوغ على وجه يكون كخيار العيب، و حينئذ يتوجه التوارث فيه أيضاً، لما عرفت.

و كيف كان ف لو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما سواء كانا موجودين و لكن لم يجيزا أو لم يرداً أو قلنا بعد اعتبار المميز في الحال في صحة عقد الفضولي، أو قلنا بجواز تزويج الحاكم لهما مع المصلحة التي يمكن فرضها في المقام.

و حينئذ فالحكم لو رضيا به عند البلوغ و الرشد أو ردها أو أحدهما واضح و كذا لو ماتا قبل البلوغ، لعدم تحقق العقد الموجب لصدق الزوجية المسببه للإرث.

بل لو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد أيضاً ولا ميراث لما عرفت.

و كذلك لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ ضرورة توقف العقد على رضاهما معاً، فلا يكفي رضا أحدهما في تحقق الزوجية و حصول سبب الإرث.

نعم لو مات الذي رضى عزل نصيب الآخر من تركه الميت و ترخيص بالحى، فإن بلغ و أنكر العقد و رده و لم يرض به فقد بطل العقد و لا ميراث و إن أجاز صحة وأخلف أنه لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، لـ

صحيح الحذاء^(١) عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن غلام و جاريه زوجاهما وليان لهما و هما غير مدركون، فقال: النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجاريه و رضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فان ماتت الجاريه و لم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت قلت: فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجاريه»

و من ذيله يعلم إراده الولي العرفى من الوالدين فى صدره لاـ نحو الأب الذى صرخ بجواز تزويجه على الغلام و الجاريه و أنه لا خيار لهما فيه

١- الوسائل- الباب- ١١- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

بعد البلوغ مع فرض عدم المفسدة فيه، و أما اشتتماله على نصف المهر غير قادح في حجيته فيما نحن فيه مع احتمال كون النصف الآخر مدفوعا سابقا. وعلى كل حال فالأمر سهل في ذلك.

إنما الكلام في انسحاب الحكم إلى غير محل النص والفتوى، كترويج الفضولى الكاملين أو أحدهما، أو الولى أحد الصغيرين والفضولى الآخر أو نحو ذلك، و مبني ذلك على موافقه هذه الأحكام لقاعدته الفضولى، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجيز مع أن القاعدة تقتضي عدمها منه، لأنه مصدق فيما لا يعلم إلا من قبله، بل لعل المتوجه ترتب الحكم ولو كان الذي دعاه إلى الرضا الرغبة في الميراث، ضرورة تحقق الرضا وإن كان دعاه إليه الطمع.

هذا ولكل في المسالك تاره أن «أكثر هذه الأحكام موافقه للأصول الشرعية لا تتوقف على نص خاص، وإنما يقع الالتباس فيها في إثبات إرث المجيز المتأخر بيمنه مع ظهور التهمة في الإجازة».

و أخرى فيما لو كانوا كاملين وزوجهما الفضولى قال: «في انسحاب الحكم إليهما وجهان: من تساويهما في كون العقد فضوليًا و لا مدخل للكبير والصغر في ذلك، و من أن في بعض أحكامه ما هو على خلاف الأصل، فيقتصر على مورده، و

هذا أقوى، و حينئذ فيحكم ببطلان العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته و قبل إجازة الآخر، سواء قلنا: إن الإجازة جزء السبب أو كاشفه عن سبق النكاح من حين العقد، أما على الأول ظاهر، لأن موت أحد المتعاقدين قبل تمام السبب مبطل، كما لو مات أحدهما قبل تمام القبول، و أما على الثاني فلأن الإجازة و حدتها لا تكفى في ثبوت هذا العقد، بل لا بد معها من اليمين، وقد حصل

الموت قبل تمام السبب، خرج منه ما ورد النص فيه، و هو العقد على الصغارين، فيبقى الباقي».

و هو من غرائب الكلام، ضروره كون ثبوت اليمين من النص، و إلا- فمن المعلوم كون الأصل كفاية الإجازة من غير يمين، خصوصا مع فرض عدم التهمة، فيتجه حينئذ الصحه فى غير محل النص بلا- يمين لا البطلان، لما ذكره مما هو ثابت بالنص لا القاعدة.

نعم لو قلنا بكون الإجازة كافية و لكن مع ذلك لها دخل فى تأثير العقد أثره و فى تسبيبه مسببه- و لا يقبح فى ذلك تأثر العله من المعلوم و السبب عن المسبب، لأن الغرض من الأسباب الشرعية التى لا مانع على الشارع فى جعلها الآن أسبابا للآثار السابقة، نحو ما قيل فى غسل الاستحاضه فى الليل: إنه سبب فى صحة الصوم فى النهار، وبهذا المعنى يسمى كشفا لا أن المراد به العلم بما كان خفيا، و إلا- فالرضا المتأخر لا مدخليه له و لا تأثير له، كما أوضحنا ذلك فى باب الفضول^(١) و إن قلنا إن الأقوى خلافه- لا- تتجه حينئذ البطلان فى غير محل النص، ضروره حصول الموت قبل تمام السبب الناقل، لكونه مساويا للقول بكون الإجازه ناقله بالنسبة إلى ذلك و إن اختلفا فى زمن التأثير.

و كذلك يتوجه البطلان بناء على اعتبار بقاء ما وقع عليه العقد قابلا لتعلق العقد حال الإجازة و فى الفرض ليس كذلك، لحصول الموت لأحدهما المانع عن قابلية تعلق العقد به حال الإجازة، فهو كما لو تلف المبيع فضولا باقه سماويه قبل إجازه المشترى، وبالجمله إن اتجه البطلان فإنما هو لذلك لا لما ذكره.

١- راجع ج ٢٢ ص ٢٨٥ - ٢٩٣.

وأما دعوى أن الحكم وإن كان مخالفًا للقواعد لل صحيح (١)المذبور المعتمد بالعمل فقد يلحق به غيره للأولويه كالفضولي في الكبيرين و كالفضولي في أحدهما فواضحة الفساد، ضروره عدم حصول القطع بذلك، خصوصا مع ملاحظه تفريق الشارع بين المجتمعات و جمعه بين المختلفات، و الظن بالمساوية أو الأولويه من القياس المحرم.

و كيف كان ظاهر النص (٢) و الفتوى توقف الزوجيه على اليمين فلو نكل سقطت، ولو منع منها مانع كجنون أو نحوه انتظر ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، فيتجه حينئذ دفعه إلى الوارث إلى أن يتحقق اليمين، لأصاله عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه.

و هل اليمين واجبه للتهمه بمعنى أنها لا تجب مع ارتفاعها أو تعبدا و التهمه حكمه؟ وجهان، قد اختار ثانيهما في المسالك، و لا يبعد الأول لظهور النص (٣) فيه.

ولو كان المجيز المتأخر الزوج فهل يتوقف استحقاق المهر عليه على اليمين أيضا؟ وجهان، أقواهما العدم.

نعم ليس للوارث المطالبه به و إن وجب عليه دفعه إليه بعد فرض كون رضاه لا- للطبع في الميراث، و الظاهر استحقاقه الإرث منه، فيدفع منه ما زاد على نصيه منه إلى الوارث، و هل له المقاشه بباقيه عن باقي التركة؟ وجهان أيضا، و لعل أولهما أقواهما، والله العالم.

١- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث .١

٢- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث .١

٣- الوسائل - الباب - ١١- من أبواب ميراث الأزواج - الحديث .١

[المسألة الخامسة إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً]

المأسأله الخامسه لا خلاف بين المسلمين فى أن الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من أرض و بناء و غيرهما.

كما أنه لا خلاف معتمد به بيننا فى أن الزوجه فى الجمله لا ترث من بعض تركه زوجها، بل فى الانتصار مما انفردت به الإماميه حرمان الزوجه من أربع الأرض، بل عن الخلاف و السرائر الإجماع على حرمانها من العقار.

نعم عن الإسکافى أنه إذا دخل الزوج أو الزوجه على الولد والأبوبين كان للزوج الربع و للزوجه الثمن من جميع التركه عقاراً أو أثاثاً و صامتاً و رقيقاً و غير ذلك.

و إطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجه و غيرها يدل على أن مذهبه أن الزوجه مطلقاً و إن لم تكن ذات ولد ترث الثمن من جميع تركها زوجها من دون تخصيص، و يلزمها إرثها من جميع التركه الربع إذا لم يكن للزوج ولد.

و في المحكى عن كشف الرموز أنه قول متروك، بل عن غاية المراد بعد أن حكى إجماع أهل البيت على حرمان الزوجه من شيء ما وأنه لم يخالف فيه إلا ابن الجنيد قال: «و قد سبقه الإجماع و تأخر عنه» و نحو ذلك عن المذهب و غاية المرام.

لكن و مع ذلك قد يقال: إن خلو جمله من كتب الأصحاب على ما قيل كالمعنى و المراسم و الإيجاز و التبيان و مجمع البيان و جوامع الجامع

و الفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصریح في جميعها بكون إرث الزوجة ربع الترکه أو ثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة الإسکافی، بل لعل الظاهر عدم تعرّض على بن بابویه و ابن أبي عقیل لذلک أيضاً و إلا لنقل، بل لعل خلو الفقه الرضوي الذي هو أصل الأول منهما و معتمدہ مما يؤید موافقته أيضاً.

بل لعل جميع روایت الصیحـ -الذی هو مستند ابن الجنید بعد عموم الكتاب و السنـه- عن أبي عبد الله (عليه السلام) مذهبـم ذلك، لأن مذاہب الرواـت تعرف برواـیـتهمـ، وقد روایـتـ

ابن أبي يعفور و أبان و الفضل ابن عبد الملـك^(١) قال: «سألـته عنـ الرجلـ هلـ يـرثـ منـ دـارـ اـمرـأـتـهـ شيئاـ أوـ أـرـضـهـ منـ التـربـةـ شيئاـ أوـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ بـمـتـرـلـهـ المـرأـهـ فـلاـ يـرـثـ منـ ذـلـكـ شيئاـ؟ـ قـالـ:ـ يـرـثـهاـ وـ تـرـثـهـ منـ كـلـ شـىـءـ تـرـكـ وـ تـرـكـتـ»ـ.

فـدعـوىـ سـبـقـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـ لـحـوقـهـ بـهـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ،ـ بلـ عـنـ دـعـائـمـ إـلـاسـلامـ أـنـ إـجـمـاعـ الـأـمـهـ وـ الـأـئـمـهـ عـلـىـ قـوـلـ ابنـ الجنـيدـ.

قال: «عن أهل البيت (عليهم السلام) مسائل جاءت عنـهمـ فـيـ المـوارـيـثـ مجـملـهـ،ـ وـ لـمـ نـرـ أحـداـ فـسـرـهـ،ـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ الشـبـهـ مـنـ أـجـلـهـ،ـ فـرـأـيـناـ إـيـضـاحـ مـعـانـيـهاـ لـيـعـلـمـ الـمـرـادـ فـيـهـ،ـ وـ بـالـلـهـ التـوـفـيقـ،ـ وـ إـنـ كـنـاـ لـمـ نـبـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ فـتـحـ الـمـقـفـلـ وـ إـيـضـاحـ الـمـشـكـلـ وـ بـيـانـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ،ـ وـ إـنـمـاـ قـصـدـنـاـ فـيـهـ الـاـخـتـصـارـ وـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـثـابـتـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـ الـأـخـبـارـ،ـ وـ لـكـنـ لـمـ كـانـ ظـاهـرـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ إـجـمـاعـ الـأـئـمـهـ وـ الـأـمـهـ وـ دـخـلـتـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ أـجـلـهـ الشـبـهـ وـ لـمـزـهـمـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـعـامـهـ فـرـأـيـناـ إـيـضـاحـهــ إـلـىـ أـنـ ذـكـرـ مـنـ ذـلـكــ مـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ

١-١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب میراث الأزواج- الحديث ١ عن أبان عن الفضل بن عبد الملـك و ابن أبي يعفور كما في الاستبصار- ج ٤ ص ١٥٤ و الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢.

وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهم قالا: إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبير منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف - وذكر عن بعض الأصحاب احتساب ذلك من القيمة، ورده بمنافاته للشركه المقتضيه للتسويه، ثم أوله - بأن ذلك خاصه للأئمه والأوصياء (عليهم السلام) وفيما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الامام ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك لأحد منهم تجري فيه المواريث، وإنما يدفعه الأول للآخر و الفارط للغابر، وقد ذكرنا في باب الوصايا أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) دفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) كتبه و سلاحه و أمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن (عليه السلام) و أمر الحسن (عليه السلام) أن يدفعه إلى الحسين (عليه السلام) و أمر الحسين (عليه السلام) أن يدفعه إلى ابنه على (عليه السلام) و أمر على بن الحسين (عليهما السلام) أن يدفعه إلى ابنه محمد بن على (عليهما السلام) و أن يقرؤه منه السلام، فهذا وجه ما جاء في الروايه التي لا تحتمل غيره، فاما أن يكون

يكون جاء مفسرا فحذف الرواه تفسيره، أو جاء مجملا كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين أو رمزا من ولی الله - ثم ذكر

ما روی عنهم (عليهما السلام) أيضا من أن النساء لا يرثن من الأرض شيئا، إنما تعطى قيمه النقض،

قال: و هذا أيضا لو حمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله و السننه و إجماع الأئمه و الأمه - ثم أوله بالأرض المفتوحة عنوه لكونها ردا للجهاد، و تقويه لرجال المسلمين على الكفار و المشركين أو بالأوقاف التي ليس للنساء فيها حظ، ولا يشاركن الرجال فيها إلا في قيمه النقض - فاما ما كان من الأرض مملوكا للموروث فللنساء منه نصيب، كما قال الله تعالى، هذا الذي لا يجوز غيره [\(١\)](#).

و هو كما ترى من غرائب الكلام، بل هو كلام غريب عن الفقه و الفقهاء و الرواوه و الروايات، و إنما نقلناه ليقضي العجب منه، و إلا فهو لا يقدح في دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد و لحوقة المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر و الفتاوى التي لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة، و لعله لوضوحة و ظهوره، بل العامه تعرف ذلك من الإماميه، و من هنا اتجه حمل الصحيح [\(١\)](#)المذبور على التقيه، كما يتوجه تخصيص العمومات بالمتواتر من النصوص [\(٢\)](#)و الإجماع المحكى، بل و بالإجماع المحصل، فلا ينبغي الإطاب في ذلك.

إنما الكلام في أن ذلك خاص بالزوجه غير ذات الولد من الزوج أو مطلقا، و في الذي تحرم منه عينا و قيمه و عينا لا قيمه، و في غير ذلك من فروع المسألة؟ خيره المصنف و جماعه بل قيل: إنه المشهور بين المتأخرین في الأول الأول، و في الثاني مطلق الأرض من الأول و الآلات و الأبنيه من الثاني.

فقال إذا كان للزوجه من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن ولد لم ترث من الأرض شيئا، و أعطيت حصتها من قيمه الآلات و الأبنيه، و قيل: لا

تمنع إلا من الدور و المساكن، و خرج المرتضى (رحمه الله) قوله ثالثا: و هو تقويم الأرض و تسليم حصتها من القيمه، و القول الأول أظهر.

لكن لم نقف لهم على دليل معتمد به في التفصيل المذبور، بل ظاهر النصوص [\(٣\)](#)على استفاضتها خصوصا المشتمل منها على إعطاء الرابع أو

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الوسائل- الباب- ٦- وغيره- من أبواب ميراث الأزواج.

الثمن و معاقد الإجماعات عدم الفرق بين ذات الولد و غيرها، بل من الأخره ما هو صريح في ذلك.

نعم في

[مقطوع ابن أذينة \(١\)](#) «في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع»

و هو غير حجه وإن ظن أنه عن الامام (عليه السلام) ضروره عدم حجيه مظنون الروايه، و دعوى القطع بكونه عن الامام (عليه السلام) واضحه المنع، وليس هو كالمرسل المعلوم كونه روايه، فإذا فرض جبر ضعفه بالشهره و نحوها جاز العمل به.

و من ذلك يعلم ما في الاستدلال له بأنه مقتضى الجمع بين ما دل [\(٢\)](#) على الحرمان وبين ما دل [\(٣\)](#) على إرثها من جميع ما ترك بحمل الأول على غير ذات الولد و حمل الثاني على ذات الولد، إذ هو كما ترى جمع بلا شاهد.

و دعوى أنه بـملاـحظـهـ الشـهـرـهـ وـ المـقـطـوـعـهـ وـ نـسـبـهـ بـعـضـهـ لـهـ إـلـىـ الرـوـاـيـهـ وـ غـيرـ ذـلـكـ يـضـعـفـ الـظـنـ بـإـرـادـهـ هـذـاـ فـرـدـ مـنـ أـدـلـهـ الـحرـمانـ،ـ كـمـأـنـ يـقـوـيـ إـرـادـتـهـ مـنـ عـمـومـاتـ الـإـرـثـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـقـضـاءـ ذـلـكـ قـلـهـ التـخـصـيـصـ فـيـ تـلـكـ عـمـومـاتـ.

يدفعها منع الشهره (أولاً) بل ظاهر كثير من أصحابنا عدم الفرق، كالكليني و المفید و المرتضی و الشیخ فی الاستبصار و الحلبی و ابن زهرة و الحلبی و جماعه من المتأخرین، بل عن السرائر الإجماع عليه صریحا.

و منع ضعف الظن (ثانياً) بل لعل الأمر بالعكس بـمـلـاظـهـ كـثـرـهـ هـذـهـ النـصـوـصـ،ـ وـ رـبـماـ بـلـغـتـ سـبـعـهـ عـشـرـ خـبـرـاـ [\(٤\)](#)ـ مـعـ دـعـوىـ إـشـعـارـ شـىـءـ مـنـهـاـ

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب میراث الأزواج- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب میراث الأزواج- الحديث ١.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب میراث الأزواج.

٤- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب میراث الأزواج.

بهذا التفصيل، بل ظاهرها جمیعا من حيث التعبیر بالزوجة الشاملة لهما خلافه.

بل من عرف طریقتهم فی أمثال ذلك من عدم الإیکال على علم السامع و نحوه و عدم التعبیر بالوهم (بالموهم خ ل) يکاد يجزم بعدم ذلك، و التخصیص بعد قیام الدلیل المعتبر عليه لا مانع منه و إن کثرت أفراد المخصوص كما فی المقام، فلا ریب فی أن الأقوى عدم الفرق بین ذات الولد و غيرها فی الحرمان.

کما أنه لا ریب فی أن الأقوى حرمانها من عین مطلق الأرض من غير فرق بین الدور و المساکن و غيرهما، وفاقا للمشهور نقلأ و تحصیلا، بل عن الخلاف الإجماع علیه، و هو الحججه بعد النصوص المستفیضه عنهم (عليهم السلام) التي فيها الصحيح و الموثق و غيرهما على اختلاف دلالتها.

ف

فی بعضها [\(١\)](#): «أن المرأة لا- ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً، و ترث من المال و الفرش و الشياب و متاع البيت مما ترك، و تقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب، فتعطى حقها منه».

و في آخر [\(٢\)](#)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه، قلت: فالبنات، قال:

البنات لهن نصيبيهن فيه، قال: قلت: كيف صار لهن هذه الثمن و لهذه الربيع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم، و إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدتها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم».

و في ثالث [\(٣\)](#)«النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً».

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب میراث الأزواج- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب میراث الأزواج- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب میراث الأزواج- الحديث ٤.

و في رابع (١) «أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربه دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمه فتعطى ربها أو ثمنها».

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها الاقتصار في بعض النصوص على حرمانها من الربع (٢) و من رباع الأرض (٣) و من العقار (٤) و من عقار الدور (٥) و من الدور و العقار (٦) بعد الاتفاق في النفي، إذ هو نحو «لا تضرب الرجال» «لا تضرب زيداً».

فلا يضر حينئذ معروفيه المنازل من الربع بين اللغويين، فمن العيني الرابع: المترجل، و الوطن يسمى رباعاً لأنهم يربعون فيه، أي يطمئنون و قال: هو الموضع الذي يرتعون فيه في الربع.

و عن الأزهري عن الأصمسي الربع: هو الدار بعينها حيث كانت و المربع: المترجل في الربع خاصه.

و عن الفارابي الربع: الدار بعينها حيث كانت، إلى غير ذلك، مع أنه يمكن أن يمنع ذلك في نحو رباع الأرض.

و أما العقار فإنه وإن نقل عن الأزهري أنه حكاه بمعناه، و في النافع «و كذلك المرأة عدا العقار، و ترث من قيمه الآلات والأبنية، و منهم من طرد الحكم في مزارع الأرض و القرى» و هي كالصربيح في اختصاص العقار بغير المترجل، لكن المعروف في كتب اللغة كما في موضع من كشف اللثام: أنه الضبيح أو النخل أو ما يعمهما و سائر الأشجار، و في آخر:

الأشهر في معناه الضبيح.

بل ما

في الصحيح (٧): «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل»

كالصربيح في كونه للأعم، بل ربما يومئ

- ١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٥.
- ٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٢.
- ٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١١.
- ٤- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٤.
- ٥- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٧.
- ٦- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٠.
- ٧- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٦.

إليه إضافته إلى الدور، كما في بعض

النصوص [\(١\)](#): «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً».

بل قد يدعى أنه في خبر الدار أظهر منه فيها، ولذا عطفه عليها

في البعض الآخر [\(٢\)](#) فقال: «ليس للنساء من الدور و العقار شيء».

بل في كشف اللثام «قيل: العقار كل مال له أصل من دار أو ضياع» وبذلك كله يظهر لك قوه القول بالتعيم.

فما في النافع و محكى المقنعه و السرائر- من الاختصاص بالدور و المساكن اقتصارا في تخصيص عموم أدله الإرث على المجمع عليه المتواتر به الأخبار [\(٣\)](#) كما عن السرائر- واضح الضعف، ضروره عدم الالتزام بالمتيقن بعد فرض تسلیم كونه الدار و المسكن هنا مع قيام الدليل المعتبر على الأعم من ذلك وإن كان ظنيا و آحادا و العام قطعى كتابى، كما هو متحقق في محله.

فما عن المختلف- من أن قول شيخنا المفید جيد لما فيه من تعليل التخصيص، فإن القرآن دال على التوريث مطلقا، فالتأصيص مخالف، فكل ما قل كان أولى- لا يخفى عليك ما فيه.

و أضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها جمعا بين أدله الإرث و أدله الحرمان مع حصول الغرض المذكور في الأخبار [\(٤\)](#) بالحرمان عن العين، نحو ما سمعته منه في أعيان الحبوب، إذ هو مع إمكان دعوى سبقه بالإجماع و لحققه به مناف لظاهر نفي إرثها فيما هو كالمتواتر من

النصوص التي بعضها صريح أو كالتصريح في حرمانها من نفس الأرض عينا و قيمة، من حيث ذكره لهم معا في الحرمان،

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٧.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٠.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

٤- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ٢ و ٣ و ٧ و ٩.

و اقتصره على إعطاء القيمة من البناء والخشب و نحوهما دونها؛ على أنه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد، فالتحصيص أرجح منه بمراتب.

و من الغريب ما عن المختلف من أن قول المرتضى (رحمه الله) حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن و خصوص الأخبار، لما عرفت من عدم الحسن فيه، بل الإنفاق أن قول ابن الجنيد على ضعفه خير منه.

اللهم إلا أن يدعى أن هذا الحرمان بمتزله الإتلاف عليها الموجب لضمان القيمة، كما يومئ إليه قيمة الآلات - كما ستعرفه فيما يأتي - و حدث نفي الضرر و الضرار^(١) و قاعده الجمع بين الحقين و غير ذلك، إلا أنه هو أيضاً كما ترى.

و على كل حال فلا ريب في أن القول الأول أظهر، و هو حرمانها من مطلق الأرض عيناً و قيمة داراً أو بستاننا أو غيرهما مشغوله بزرع أو غرس أو خاليه، لما سمعته مفصلاً.

نعم ترث القيمة خاصة من آلات البناء كالطوب و الجذوع و الخشب و القصب و النقض بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، للنصوص المستفيضة أو المتواتره فيه.

بل في

صحيح الأحوال^(٢) منها إلحاقي الشجر و النخل بذلك، قال: «لا ترث النساء من العقار شيئاً، و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل و لا بأس به»

وفقاً لتصريح جماعه، بل ربما احتمل إمكان إرادتهما من الآلات في نحو عباره المتن و اللمعه و غيرهما عملاً بال الصحيح المزبور الذي به يحمل نفي إرثها من القرى و العقار الذي قد عرفت إراده الضييعه منه

١- الوسائل- الباب- ١٢- من كتاب إحياء الموات.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج الحديث .١٦

على عدم الإرث من عين ذلك كله أرضه وغيرها دون قيمة الشجر والنخل.

و طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقيه في الأرض إلى أن تفني مجانا لأنها كانت فيها كذلك بحق، و تعطى حصتها من ذلك.

و ربما احتمل ضعيفاً أن تقوم باقيه فيها بأجره جمعاً بين الحدين، و هو مخالف لظاهر النصوص، خصوصاً المشتمله على إرثها ذلك البناء و قيمته [البناء \(١\)](#) الذي منه يعلم إراده تقويم الآلات باقيه على حالها و بناءها و هيئتها، لا أن المراد تقويمها نفسها غير مبنيه، كما عساه يتوهם من

قوله (عليه السلام): «قيمه الخشب و الجذوع و القصب و الطوب» [\(٢\)](#).

و ربما قيل في طريق التقويم أن تقوم الأرض مجرد عن البناء و الغرس و تقوم مبنيه مغروسه فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين، و مرجعه إلى ما ذكرناه. و لعله أحسن منه، إذ يمكن زياده قيمه الأرض بمخالفة ما فيها من الغرس و الشجر و النخل، واستحقاقها لهذه الزيادة مناف لما دل [\(٣\)](#) على حرمانها من الأرض عيناً و قيمه، فالأولى الاقتصار في كيفية التقويم على ما ذكرناه.

و هل يجبر الوارث على التقويم أو تجبر هى على الرضا بالعين إذا رضى الوارث؟ وجهان: إلا أنه اختيار الأخير منهمما بعض المتأخرین، تمسكاً بما عساه يظهر هنا من كون التقويم رخصه جبراً لحال الوارث فهو كالأمر الوارد عقب الحظر.

و فيه أنه مناف لما دل [\(٤\)](#) على عدم إرثها من ذلك، ضروره

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١٣ و ١٦.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث ١ و ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

٤- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الأزواج.

ظهورها في أنه لا تملك شيئاً من ذلك بالإرث، فلا مدخلية لرضا الوارث فيه.

بل لعل الأول لا يخلو من قوه خصوصاً بعد ملاحظه أنه كقيم المخلفات باعتبار تنزيل حرمان الشارع لها من العين و تخصيص من عداتها بها منزله إتلافه عليها، فيضمون لهاقيمه.

و منه يعلم عدم بناء ذلك على المعاوضه، بمعنى عدم جواز تصرف الوارث حتى يدفع القيمه، بل الظاهر ثبوت ذلك في ذمه الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين و عدمه، و لا بين امتاعه من القيمه و عدمه و إن كان مع الامتناع يبقى في ذمته إلى أن يتمكن الحكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من أداء الحق، و لو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته إلى أن تتمكن الزوجة من تخلصه و لو مقاصه، سواء في ذلك الحصه و غيرها.

ولو اجتمعت ذات الولد و غيرها و قلنا باختصاص الحرمان بالثنائيه ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبه الأرض من غير مشاركه أحد من الورثه معها، و من دون دفع شىء إلى الثنائيه، و ورثت أيضاً كما له من أعيان الآلات و الشجر، لكن عليها للأخرى مثلاً نصف ثمن قيمتها، كما هو واضح.

ثم إنه لا يخفى عليك أن الموافق للعدل توزيع الدين و الكفن و نحوهما على مجموع الترکه من غير ضرر على أحد من الورثه، فلا يدفع جميعه من غير الأرض كي يلزم الضرر على الزوجه، و لا منها خاصه كي يلزم على الورثه دونها، بل يوزع عليهم جميعاً و إن كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك.

و على كل حال فهل يدخل في الآلات الدولاب و المحاله و العريش

الذى يكون عليه أغصان الكرم و نحوها؟ وجهاً، أقواها دخول كل ما يسمى من آلات البناء من غير فرق بين ما اتخذ السكنى و غيرها من المصالح، كالرحبى و الحمام و معصره الزيت و السمسم و العنبر و الإصطبل و المراح و غيرها، بل قد يدخل فى وجه صفريه الحمام و المسبيك و نحوهما فيها.

أما القدر المثبته فى دكان ليصنع فيها الرؤوس و الهريس و نحوهما فيمكن عدم عدتها فى الآلات، فترث من عينها، كما أن الطاهر إرثها من آلات البناء المهدومه من آجر و نحوه، لأن المراد منها المثبته دون المنقوله كما عن الصimirى الإجماع عليه. نعم لو كانت مبنيه فلها القيمه وإن كانت مستعده للهدم.

و كذا ما كان ثابتا من الغرس و النخل و نحوهما و إن انتهى عمره واستعد للقطع على إشكال، و نحوه السعف اليابس و أغصان الشجره اليابسه و نحو ذلك مما صار حطبا إلا أنه متصل بأصله، و يتحمل إرثها من عين ذلك كله اقتصارا في الخروج عن عموم الأدله على المتيقن.

أما النخل الصغار المعد للقلع بل لا ينفع به من دون قلع فالظاهر استحقاقها القيمه منه، لصدق الشجر و النخل عليه.

نعم لو كان مقلوعا ورثت من عينه و إن كان معدا للغرس بخلاف التمر و لو على الشجر و الزرع و إن لم يستحصل، بل لو كان بذرها فإنها ترث من عينه.

هذا و لكن لا- ينبغي ترك الاحتياط بالصلاح و نحوه في جميع محال الشك و ربما كان منه بيوت القصب و نحوه مما يستعمله أهل القرى، فيمكن حرمانها من العين فيها أيضا، ضروره كونه كالدور المتخدنه من الأخشاب و يتحمل العدم.

وربما كان منه أيضا بعض ما يوضع في حجر الدار من المرأة ونحوها للزينة.

وأما القنوات والعيون والأبار والأنهار ونحوها فلا-ريب في إرثها من قيمه الآلات إن كانت، ومن عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميت قبل موته بخلاف المتجدد، فإنه ملك للوارث على الأصح وإن قلنا: إنها ترث في حق الخيار مثلاً لو كان في الأرض على معنى أن لها الفسخ فترت من الثمن، كما أن للوارث فسخ الخيار لو فرض بيع الميت أرضاً كي يعود المال أرضاً فلا ترث منه، والله العالم.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في الولد بناء على التفصيل به بين الذكر والأنثى والختن، بل يمكن إلحاق الحامل بها، فإنها وإن لم تكن ذات ولد فعلاً لكن قد عرفت سابقاً إلحاقه به في الحكم، فيراعي حرمانها وعدهم حينئذ بولادته حياً كما في إرثه وإرثها.

وولد الزنا منها ليس ولداً شرعاً بخلاف ولد الشبه لهما، فلو أولدتها شبهه ثم تزوجها بعد ذلك ورثت من الجميع مع احتمال الاختصاص بذات الولد من النكاح التي ترث به أو نظيره، فلو تمت زواجها حينئذ وأولدتها ثم تزوجها بعد ذلك حرمت، نعم لو تزوجها وأولدتها ثم طلقها وبعد الخروج من العده تزوجها ورثت وإن لم يكن الولد من التزويج الثاني إلا أنه من صنف الأول الذي ترث به، ولو كان ولد شبهه لها دونه لم تستحق به على الظاهر، بل وكذا العكس في وجهه، ولو لا مخافه الاطنان المورث للملل لاستوفينا الكلام فيما ذكرناه من فروع المسألة وغيره، لكن لعل في ذلك الكفاية، والله الموفق والهادي.

[المسألة السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد]

المسألة السادسة:

نكاح المريض مشروط إرث الزوجة به بالدخول أو البراءة من ذلك المرض فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، و هي رواية زراره عن أحدهما (عليهما السلام) [\(١\)](#)

(٣)- ليس للمريض أن يطلق، و له أن يتزوج، فان هو تزوج و دخل بها فهو جائز، و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.

و في

صحيح عبيد ولده [\(٢\)](#) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض أ له أن يطلق؟ قال: لا، و لكن له أن يتزوج إن شاء، فان دخل بها ورثته، و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل».

خبر أبي ولاد [\(٣\)](#) سأله (ع) أيضاً «عن رجل تزوج في مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه، و نكاحه باطل».

لكن مع ذلك قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن و إلى الشهادة في الدروس بنوع تردد فيه، و لم أجده لغيرهما عدا ما يحكى عن نصير الدين من أنه قال بعد نقله ذلك: «و فيه كلام» بل و لا لهما في غير الكتابين بل جزماً به في النافع و اللمعة المتأخرین عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب.

نعم صرخ بعضهم أن المراد ببطلان العقد في هذه النصوص عدم

١- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث .٣

٢- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث .٢

٣- الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب ميراث الأزواج- الحديث .١

لزومه على وجه يترتب عليه جميع أحكامه حتى بعد الموت من الميراث والعدة، لا البطلان وعدم الصحة حقيقة، وإلا لزم عدم جواز وطئه لها في المرض بذلك العقد، مع أن صدرها كغيرها من الأخبار الدالة على جواز نكاح المريض^(١) بقول مطلق يدل على خلافه.

بل زاد بعضهم أنه لو كان كذلك لزم الدور، ضرورة توقف جواز الوطء على الصحة، وهي متوقفة عليه.

وفيه أنه يمكن كون ذلك على جهة الكشف، بمعنى أنه إن حصل الدخول علم صحة النكاح من أول الأمر وإلا انكشف فساده كذلك، وله الوطء بالعقد الصادر، لظاهر النصوص وغيرها.

و منه حينئذ يعلم قوله القول بعدم الإرث لو ماتت هي في مرضه ثم هو مات بعدها في ذلك المرض، لأن الكشف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض وإن أشكل على جماعه ذلك مما ذكرناه ومن أن الحكم على خلاف الأصول، فيقتصر فيه على مورده وهو موته، فيبطل حينئذ من أحد الطرفين دون الآخر، ويتجه إرثه لها في الفرض.

وفيه أن المعلوم من قاعدة العقود كفاية البطلان من أحد الطرفين في فسادها.

فما وقع من بعضهم - من الجزم بإرثه لها لما عرفت ولاحتمال الفرق بين موته وموتها باحتمال كون الحكم في وجه المنع عن الإرث مقابلة للمريض بضد قصده من الإضرار بالورثة بإدخال الزوجة عليهم، وبعبارة أخرى كون الحكم مراعاه حال الورثة، وهي في الفرض الثاني مفقوده بل منعكسه، فينتفي الحكم فيه بالصحة - لا - يخفى عليك ما فيه، بل المتوجه الجزم بعدم الإرث، لظاهر النصوص المذبورة، و عدم العدة و نحوهما من الأحكام الثابته للنكاح الصحيح.

١- الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أقسام الطلاق من كتاب الطلاق.

نعم ترثه و يرثها لو تزوجت هي مريضه و ماتت قبل الدخول، لحرمه القياس، فالعمومات حينئذ بحالها.

و المراد بالدخول معناه المتعارف لا مجرد اختلاطها معه و تمرىضها إياه كما عن بعضهم، فإنه ته jes بلا داع و لا شاهد، نعم لا فرق على الظاهر بين القبل و الدبر.

كما أن الظاهر جريان حكم التداعى فيما لو حصل الخلوه بها فادعت هي الدخول و أنكره هو أو الوارث، بل لو قيل: أن القول قولها فيه أمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى استحقاق المهر دون الإرث، فلا حظ ما تقدم في النكاح^(١) و تأمل.

و إن مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الأول أو مات بعد الدخول فلا ريب في صحة العقد و لزومه و ترتيب أحکامه، عملاً بالعمومات و خصوص هذه الروايات جميعها في الفرض الثاني، و ما قيد فيه البطلان بالموت في مرضه منها في الأول، و به يقيد الموت المطلق الموجب للبطلان في الآخرين، مع أن المتبادر منه فيهما المقيد خاصه.

بل لعل المتبادر الموت بذلك المرض، ولو فرض الموت بمرض قتله أو فرض قته أو نحو ذلك ورثه و إن كان قد مات قبل البرء من مرضه، لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال الناشئ من احتمال السببية في لفظ «في» و الزمانية.

بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقى سنين، خصوصاً إذا كان يمشي به، و كذا لو كان مرضه شبه الأدوار و نحو ذلك من أقسام المرض التي قد يتوقف في شمول إطلاق نصوص المقام لها على وجه يخصص بها عمومات الكتاب و السنن، فتأمل جيداً، والله العالم.

[المقصد الثالث في الميراث بالولاء]

اشاره

المقصد الثالث في الميراث بالولاء الذي هو أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب إجماعاً أو ضروره من المذهب بل الدين. وهو ثلاثة أقسام مترتبة:

[الأول ولاء العتق]

اشاره

الأول: ولاء العتق والأصل فيه بعد الإجماع بقسميه السنه المستفيضه بل المتواتره من طرق العامه^(١) و الخاصه^(٢) نعم إنما يرث المنعم به بشروط ثلاثة: الأول إذا كان المعتق متبرعاً بالعتق و الثاني إذا لم يتبرأ من ضمان جريته و الثالث إذا لم يكن للمعتق وارث مناسب فلو كان قد أعتق في واجب كالكافاره و النذور لم يثبت للمنعم ميراث لأن سائبه حينئذ بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في محكى السرائر، بل عنها وعن الانتصار و الغنيه الإجماع عليه.

١- سنن البيهقي- ج ٦ ص ٢٤٠.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث ولاء العتق.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل بن الفضل (١): «إذا أعتق الله فهو مولى للذى أعتقه».

و سأله (عليه السلام) الهاشمى (٢) «عن الرجل إذا أعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق الله فهو مولى للذى أعتقه، وإذا أعتق و جعل سائبه فله أن يضع نفسه حيث شاء، و يتولى من شاء».

و سأل ابن أبي الأحوص (٣) أبا جعفر (عليه السلام) «عن السائبه فقال: انظر في القرآن فما كان فيه «فتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنٍ» (٤) فتكل يا عمار السائبه التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاة الله فهو رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ما كان ولاة رسول الله (صلى الله عليه و آله) فإن ولاة الإمام (عليه السلام) جناته على الإمام و ميراثه له».

و سأله (ع) أيضاً يزيد بن معاويه (٥) «عن رجل كان عليه عتق رقبه فمات قبل أن يعتق رقبه فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات و تركه لمن يكون ميراثه؟

قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فأن المعتق سائبه لا سبيل لأحد عليه، وإن كان توالى قبل

١ - الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ و الأول قطعه من الثاني و ليس خبراً مستقلاً.

٢ - الوسائل - الباب - ٣٦ - من كتاب العتق - الحديث ١ و الأول قطعه من الثاني و ليس خبراً مستقلاً.

٣ - الوسائل - الباب - ٤٣ - من كتاب العتق - الحديث ١ و الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريمة - الحديث ٦ و في الموردين «فتَحْرِيرُ رَقَبَةِ» كما في الكافي ج ٧ ص ١٧١.

٤ - سورة النساء: ٤ - الآية ٩٢.

٥ - الوسائل - الباب - ٤٠ - من كتاب العتق - الحديث ٢ عن بريد العجل.

أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاً و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: و إن لم يكن توالى أحدا حتى مات فان ميراثه للإمام: إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمه فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، و يكون الذى اشتراه و فأعتقها عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه الذى اشتري الرقبة فأعتقها عن أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فان ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته».

فما عن المبسوط في فصل الكفارات من ثبوت الولاء على المعتق في الكفاره واضح الضعف، بل في الدروس «الظاهر أن ذلك حكايه منه لتصريحه قبله بعده» و إن دل عليه

الصحيح (١)«عن الرجل يعتق الرجل في كفاره يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذى يعتق»

الواجب طرحه أو حمله على ما إذا توالاه بعد العتق، أو على التقيه، أو على من يتبرع بذلك عن كفاره غيره إن قلنا بكون ذلك من الثبع كما سمعت، و حينئذ فلا إشكال بل و لا خلاف بناء على عدم تحقق ذلك عن الشيخ.

نعم في المحكى عنه و ابن حمزه ثبوته على أم الولد لورثه مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها، بل نفي الخلاف عنه فيه، إلا أنه مع تبين خلافه بمسير المشهور إلى ما عرفت معارض بما سمعت.

مضافاً إلى عدم صدق الإعتاق الذي هو سبب للولاء، بل هو غير صادق على سائر أفراد الانعتاق قهراً بالقربابه أو غيرها بعوض كان أو بغيره، و سواء كان الدخول في الملك اختياراً أو اضطراراً، خلافاً لهما

أيضاً، فأوجبا الولاء لمن ملك أحد قرابته فانعقد عليه سواء ملكه اختياراً أو اضطراراً،

للموثق [\(١\)](#) في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه و يستعبده؟ قال: لا يصلح أن يبيعه ولا يتخذه عبداً، وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون وارث أقرب منه».

و فيه أن الظاهر إرادة الإرث الحاصل بالقرابه دون الولاء من الإرث فيه، و يؤيده الحكم فيه بالتوارث من الطرفين فلا حجه فيه لهم.

و كذا لو انعقد عليه بتشكيله إياه، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في كشف اللثام لما عرفت من عدم اندرجه في المنساق من إطلاق الإعتاق، بل لا يعد مولاه منعماً عليه بذلك، مضافاً إلى

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح أبي بصير [\(٢\)](#) (قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من نكل بمملوكه أنه حر ولا سبيل له عليه، سائب يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه».

هذا ويتصور الإرث بالولاء مع كون العتق بالقرابه و اشتراط الإرث.

به بعدم المناسب مطلقاً فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعتق أصلاً مع كونه نازلاً متزلاً من كان العتق سبب قرابته، بأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قرابه للعتيق، وقد مات ذلك القريب فصار قريبه الذي ليس من أقرباء العتيق صاحب الولاء، كما إذا اشترى رجل أمه فانعقدت عليه فمات

الرجل و كان له أخ من أخيه خاصه و لا وارث للأم نسبياً أصلاً، فإن ولاء الأم للأخ حينئذ.

و يثبت الولاء على المدبر إجماعاً في الدروس، لظهور اندرجاته في إطلاق الأدلة، بل و الموصى بعتقه كذلك أيضاً، و احتمال عدم الولاء له

١- الوسائل- الباب- ١٣- من كتاب العتق- الحديث .٥

٢- الوسائل- الباب- ٢٢- من كتاب العتق- الحديث .٢

لعدم جواز إحداثه له بعد موته كما لا يجوز إحداث نسب له بعيد يدفعه- مضافاً إلى خبر يزيد بن معاویه^(١)السابق- أنه ليس إحداثاً بعد الوصيّة به، بل قد يمنع عدم جواز إحداثه له بعد موته فيما لو أعتق وصيّه مثلاً من ثلثه عنه تطوعاً.

وأما المكاتب فقد يقوى بملحوظه بعض النصوص السابقة عدم الولاء عليه، لعدم صدق التبرع به و عدم صدق كون عتقه لله، بل هو كشروع العبد نفسه بناء على جوازه.

بل في

مرسل ابن أبي عمير^(٢)عن الصادق (عليه السلام) «في رجل كاتب مملوكه و اشترط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأبطل شرطه، و قال: شرط الله قبل شرطك»

عدم الولاء مع الشرط فضلاً عن عدمه و إن كان قد يشكل

بعلوم «المؤمنون»^(٣).

و خصوص

مرسل أبان^(٤)عن الصادق (عليه السلام) «عن المكاتب، فقال: يجوز عليه ما اشترطت عليه».

و حسن محمد بن قيس^(٥)عن الباقي (عليه السلام) «و إن

١- المتقدم في ص ٢٢٤.

٢- الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب المكاتب - الحديث ١ من كتاب التدبير و المكاتب عن ابن أبي عمير عن عمرو صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب المهور - الحديث ٤ من كتاب النكاح.

٤- الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المكاتب - الحديث ٤ من كتاب التدبير و المكاتب.

٥- الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب المكاتب - الحديث ١ من كتاب التدبير و المكاتب.

اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذى كوتب فله ولاؤه».

و صحيحه (١) ((قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح ولدته لرجل آخر، فولدت له ولدا فحرر ولده، ثم توفي المكاتب، فورثه ولده فاحتقوا في ولده من يرثه؟

قال: فألحق ولده بموالي أبيه».

و خبر ابن سنان (٢) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشرط ولاؤه إذا كاتبه.

و من هنا كان المحكى عن الخلاف والإيجاز والمبسط والسرائر والوسائل والغنية والجامع والإصباح والتحرير ثبوته مع الشرط، وهو الأقوى، لما عرفت مع إمكان حمل المرسل المذبور القاصر عن معارضه ذلك على وجود القريب ونحوه مما لا يصح معه الشرط قطعاً لا مطلقاً.

بل لا يبعد ما عن المبسوط و الخلاف و الوسيله و الجامع من صحة شرط الولاء على العبد الذى اشتري نفسه بناء على صحته و صيرورته بذلك حرا لا ولاء لأحد عليه، للأصل و انتفاء التبرع بالعتق

لعموم «المؤمنون» (٣)

و کونه کالمکات.

وَأَمَّا الْعِدَّ الْمَنْذُورُ عَتْقَهُ فَقَدْ يُقالُ بِالْوَلَاءِ عَلَيْهِ

لعموم «من أعتق لله» (٤)

و غيره كما عن الشيخ، و يتحمل العدم، لكونه من الواجب الذى يتلفى معه صدق التبرع، إذ هو حينئذ كمن كان عليه نذر عتق ثم اختار عبدا مخصوصا فأعتقه عن نذره.

- ١- الوسائل - الباب - ١٦- من أبواب المكاتبه- الحديث ٢ من كتاب التدبیر و المکاتبه.
 - ٢- الوسائل - الباب - ٤٣- من كتاب العتق- الحديث ٣.
 - ٣- الوسائل - الباب - ٢٠- من أبواب المھور- الحديث ٤ من كتاب النکاح.
 - ٤- الوسائل - الباب - ٣٦- من كتاب العتق- الحديث ١ و فيه «إذا أعتق لله».

و دعوى الترام الولاء فى هذا أيضا كما ترى، بل خبر يزيد بن معاویه ^(١) كالصریح فى فسادها. بل قد يستفاد من صدره عدم الولاء لمن تبع بالعتق عن غيره و كان واجبا على الغير، و لعله لصدق عدم التبع به المأخذ فيه المجانية.

خلافا لظاهر المحکى عن الشیخ أيضا، و إن كان هو لا يخلو من وجہ أيضا، بل ربما ظهر من الرياض كونه مفروغا منه ناسبا له إلى دلاله بعض الصحاح، لكن لا يخفى عليك ما فيه.

و كيف كان فيثبت الولاء للكافر و لو على مسلم، لإطلاق الأدلة لكن إرثه مشروط بإسلامه أو إسلام من ينتقل إليه، و لو مات عتيق الكافر و هو حى و العتيق مسلم كان ولازمه للإمام (عليه السلام).

و لو كان للكافر ولد مسلم أو قريب ففي الدروس في إرثه هنا نظر من أنه لحمه كل حمه النسب، و من فقد شرط الانتقال.

قلت: لعل الأقوى الأول، لإطلاق الأدلة، و تنزيل الكافر منزله العدم الذي هو شرط الانتقال.

و أما الشرط الثاني ف كذلك لا خلاف أجدده في اعتباره، بل عن الخلاف الإجماع عليه، ف لو تبع المولى بالعتق و اشترط سقوط الضمان لم يرثه و إن لم يصرح في التبرى بعده، للمعتبره الصریحه في ذلك،

كالخبر ^(٢) القريب من الصحيح «عن السائبه، فقال: الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و لا على من جريرتك شيء، و يشهد على ذلك»

و غيره.

١- المتقدم في ص ٢٢٤.

٢- الوسائل- الباب- ٤٣- من كتاب العتق- الحديث ٢.

نعم هل يشترط فى سقوطه أى الضمان الإشهاد بالبراءة؟

الوجه أنه لا يشترط وفaca للمحكى عن الأكثر، للأصل بعد انسياق الإرشاد من الأمر بالإشهاد فى الخبر المذبور^(١) و غيره بمحاطة نظائره وإن دخل فى تعريف السائبه ظاهرا فى هذا الخبر، لكن قد يراد منه تأكيد الإرشاد إلى ذلك.

فما عن النهاية و السرائر و الجامع من اشتراطه فيه كالطلاق ضعيف.

و هل يسقط التبرى بعد العتق للولاء أم لا، بل لا بد منه حينه؟

وجهان، ظاهر المحكى عن الأكثر و صريح الفاضل فى التحرير و الشهيد فى الدروس الثاني اقتصارا فى الخروج عن

عموم «الولاء لمن أعتق»^(٢)

على المتيقن، و هو التبرى حال الإعتاق الذى يكون بذلك كالشرط فى العتق.

لكن فى الرياض هو حسن لو لا إطلاق التبرى فيما مر من النص^(٣) المحتمل لوقوعه حال الإعتاق و بعده، سيما مع عطف التبرى بشم فى الكافى و الفقيه، و هى حقيقه فى التراخي.

و فيه منع الإطلاق المذبور على وجه يتناول التبرى بعد العتق بمدته، و «ثم» للترتيب الذكرى، و إلا لكان التراخي معتبرا فى السائبه، و هو معلوم العدم، و يمكن أن يكون ذلك من الرواى، بقرنه كون الموجود فى المحكى من نسخه التهذيب^(٤) و الاستبصار^(٥) الواو بدل «ثم».

١- الوسائل- الباب- ٤٣- من كتاب العتق- الحديث ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٣٥- من كتاب العتق.

٣- الوسائل- الباب- ٤٣- من كتاب العتق- الحديث ٢.

٤- ج ٨ ص ٢٥٦ الرقم ٩٢٩.

٥- ج ٤ ص ٢٦- الرقم ٨٤.

و على كل حال فقد ظهر لك أن السائبه من لم يتبرع^(١) بعتقه بل كان في كفاره و نحوها و المتبرئ من ضمانه.

و كذا لو نكل به فانتعق بل قد عرفت أن كل من انتعق قهرا كان سائبه لما تقدم.

و أما الشرط الثالث فلا خلاف ولا إشكال في اعتباره، ضرورة أن الإرث بالولاء بعد فقد النسب إجماعا بقسميه و كتابا^(٢) و سنه^(٣) متواتره أو قريبه من ذلك.

و حينئذ ف لو كان للمعتق بالفتح وارث مناسب قريبا كان أو بعيدا ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم لأن «أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٤) و في

الصحيح^(٥) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حاله جاءت تخاصم مولى رجل مات فقرأ هذه الآية و دفع الميراث إلى الحاله و لم يعط المولى شيئا».

أما لو كان له وارث سببي ك زوج أو زوجه لم يمنع المنعم بل كان سهم الزوجية الرابع أو النصف لصاحبه و الباقي للمنعم أو من يقوم مقامه مع عدمه كما هو واضح.

ولو أعتقد عبد ولم يعلم كونه سائبه أو لا فالظاهر كون ولائيه للإمام (عليه السلام) لأن الشك في الشرط شك في المشروع، و احتمال

١- و في النسخة الأصلية المبيضة «من يتبرع» و الصحيح ما أثبتناه كما في النسخة المخطوطة بقلمه الشريف قوله

٢- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق.

٤- إشاره إلى الآية الكريمه في سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٥- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق- الحديث ٣.

التمسك بظاهر

قوله (صلى الله عليه و آله) (١): «الولاء لمن أعتق»

بعد العلم باشتراطه بما عرفت لا وجه له. نعم يتم ذلك لو كانت الأمور المزبوره من الموانع التي يمكن نفيها بالأصل.

و من هنا قال المصنف وغيره إذا اجتمع الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بقدر شركتهم في الحصص رجالاً كان المعتقدون أو نساء أو رجالاً و نساء بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال.

ولو عدم المنعم قال ابن بابويه: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث سواء كان رجلاً أو امرأة، بل في اللumen أنه المشهور وإن كنا لم نعرفه لغير الصدوق كما اعترف به في الروضه. نعم حكاه في كشف اللثام عن السرائر أيضاً، كما أنه في الدروس عن الحسن أن الولاء لأولاد المرأة مطلقاً، وعن المبسوط أن ورثه وارث المال حتى قرابه الأم.

و على كل حال فالوجه فيه أنه من الحقوق الموروثة المندرج تحت عموم أدلة الشاملة للذكر والأنثى، أو أنه لحمة كلامه النسب، والذكور والإناث يشتركون في إرث النسب، فيكون ذلك في الولاء أيضاً.

مضافاً إلى ما في

موثق عبد الرحمن بن الحجاج (٢) من أنه «مات مولى لحمزه بن عبد المطلب فدفع رسول الله (صلى الله عليه و آله) ميراثه إلى بنت حمزه»

الدال على بعض المدعى و

قول (٣) أمير المؤمنين (عليه السلام): «يرث الولاء من يرث المال».

و لعله لهذا قال في المتن وهو حسن لكن فيه أنه مخالف

١- الوسائل- الباب- ٣٥- من كتاب العتق- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق- الحديث ١٠.

٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ وفيه «يرث الولاء من يرث الميراث»

لصریح النصوص [\(١\)](#)التي تسمعها خصوصا في الامرأه و مثله في محکى الخلاف والاستبصار إلا أنه قال إن كان المنعم رجالا واستدل على استثناء المرأة بالإجماع، و تبعه في الدروس و محکى السرائر و إن كنا لم نتحققه، لكن فيه أنه مخالف أيضا للنصوص [\(٢\)](#)الداله على تخصيصه بالذكور و إن كان المنعم رجالا.

ولذا قال المفید: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث رجالا كان المنعم أو امرأه و تبعه في محکى الغنيه والإصباح، لـ

قول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن قيس [\(٣\)](#): «قضى على في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفى الذي أعتق و ليس له ولد إلا النساء، ثم توفى المولى و ترك مالا و له عصبه فاحتفق في ميراثه بنات مولاه و العصبه قضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل».

ومکاتبه محمد بن عمر [\(٤\)](#)لأبی جعفر (عليه السلام) «عن رجل مات و كان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله و للمولى ابن و بنات لمن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء».

وقول الصادق (عليه السلام) في حسن يزيد بن معاویه [\(٥\)](#):

- ١- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق.
- ٢- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العتق- الحديث ٢ و الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق- الحديث ١٨.
- ٣- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العتق- الحديث ١.
- ٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق- الحديث ١٨ و فيه «كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ولكن في التهذيب ج ٩ ص ٣٩٧ الرقم ١٤١٩ «كتب إلى أبي جعفر عليه السلام».
- ٥- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العتق- الحديث ٢ عن بريد العجلی.

«و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال».

لكن فيه أن الصحيح الأول أخص من المدعى أولاً كالأخرين، وخارج عما نحن فيه ثانياً، ضرورة ظهوره في كون الاحتقاد-أى التخاصم- بين بنات المولى و

عصبه المعتق، ولا ريب في تقديم عصبه عليهن، لأن الإرث بالولاء إذا لم يكن وارث بالنسبة.

اللهم إلا أن يكون بقرينه فهم الأصحاب و معلوميه تقديم النسب على الولاء- فلا- يحسن التخاصم بين عصبه العتيق و بنات المعتق- يتعين إراده الذي اعتق من الضمير، وعلى كل حال فليس في أدله ما يقضى بارث الأولاد الذكور.

و من هنا كان الأقوى ما قاله الشيخ في النهاية و جماعه، بل قيل هو المشهور من أنه يكون الولاء للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً للنصوص المذبورة ولو كان امرأه كان الولاء لعصبتها، و ذلك لأنه بقوله تشهد الروايات التي تقدم منها ما يدل على الأول منه.

و أما الثاني فالصحاح

(منها) (قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأه أعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها)[\(١\)](#).

و (منها)

صحيح يعقوب بن شعيب [\(٢\)](#) سأله الصادق (عليه السلام) «عن امرأه أعتقت مملوكاً ثم ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها».

١- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث .

٢- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث .

و (منها)

صحيح أبي ولاد^(١) سأله عن رجل أعق جاريه صغيره لم تدركه وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبه من ماله فاشتراها هو فأعتقها بعد ما ماتت أمها، لمن يكون ولاء العتق؟

قال: يكون ولاؤها لأقرباء أمها من قبل أيها، ويكون نفقتها عليهم حتى تدركه و تستغنى، قال: و لا يكون للذى أعتقها عن أمها من ولائها شيء^٤.

ولامعارض لها مع كثرتها و اشتهرها و نفى الخلاف عنها فى محكى الاستبصار و الخلاف، بل فى الأخير عن السرائر الإجماع عليهما، فيجب الخروج عن خبر اللحمه و إطلاق أدله الإرث ببعض ذلك فضلا عن جميعه.

على أن المراد من خبر اللحمه^(٢) عدم البيع و الهبه، كما يشعر به

قول النبي (صلى الله عليه و آله)^(٣): «الولاء لحمه كل حمه النسب لا تباع ولا تورب»

فلا إشكال حينئذ فى إرث عصبه المعتقد دون أولادها.

بل و لا- إشكال فى الأول أيضا و إن كان يعارضه موثق عبد الرحمن^(٤) إلا- أنه مع اتحاده و كونه موثقا أو مرسلا و عدم صراحته- لاحتمال دفع ذلك من النبي (صلى الله عليه و آله) الذى هو أحد عصبه حمزة و أولى بالمؤمنين من أنفسهم و بربضا غيره و كونه مملوكا أو سائبه ميراثه للنبي (صلى الله عليه و آله)- غير مقاوم و إن كان هو مخالفا للعامه، بخلاف الصاحح السابقه التى يبعد خفاء خروجها مخرج التقى على أساطين الأصحاب و الرواوه الذين كانوا إذا سمع أحدهم قولـا منه لآخر قال: أعطـاك من جراب النوره، و الله العالم.

١- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث ٣.

٢- الوسائل- الباب- ٤٢- من كتاب العتق- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٤٢- من كتاب العتق- الحديث ٢.

٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العتق- الحديث ١٠.

و كيف كان ف يرث الولاء الأبوان للمنعم والأولاد أى يقومون مقامه فى إرث العبد عند موته لا أن المراد إرثهم الولاء من المنعم عند فقده، لأن التحقيق عدم كونه من الحقوق الموروثة، وفاقا لصريح جماعه، بل عن الشيخ الإجماع عليه تاره، و نفي الخلاف أخرى، لأنه لحمه كلحمة النسب الذى هو غير موروث، ولعدم تصور انتقال حق النعمة الحالله للمنعم بالعتق، و لثبوته فى العتق عن الميت الذى أوصى بالعتق، ولا يتصور الإرث للحاصل بعد الموت، و لأنه لو كان موروثا على الكيفية التى ذكرنا لكان منافيا لآيه أولى الأرحام^(١)التي قد سمعت الإنكار بها على مخالفينا فى تقديمهم العصبه على البنات، و ليس كذلك إذا كان يورث به.

و من ذلك يعلم وجوب إراده الانتقال كالميراث من الموروث فى حسن بريد^(٢)السابق، كما أنه يعلم عدم ظهور المتن و النافع و غيرهما فى ذلك، و دعوى كونه خلاف ظاهر العباره يدفعها وقوعها من صرح بعدم كونه موروثا، كالافتراض فى القواعد.

فمن الغريب اختياره فى الرياض له مستدلا عليه بحسن بريد السابق^(٣)و بالصحاح السابقه المتضمنه لكون الولاء للعصبه فى الامرأه^(٤)ثم قال:

«و العجب من الأصحاب عدم استدلالهم بها له» و العجب من عجبه، ضروره عدم دلاله فيها، و إنما فى بعضها^(٥)كونه للعصبه، و هو أعم من كونه موروثا أو يورث به.

و دعوى ظهور كونه لهم فى الإرث ممنوعه، خصوصا و الفرض

١- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

٢- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العتق- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العتق- الحديث ٢.

٤- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق.

٥- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث ١.

حصول العتق عنها بعد موتها الذى لا يتصور ملکها له كى يتقل إلى الوارث.

و كونه كصید الشبکه و كالدیه واضح المنع بعد بطلان القياس لو سلمنا الحكم في المقیس عليه.

و كيف كان فلا ريب في أن الأقوى كونه يورث به لا يورث، بل لم أجد مصراً بذلك غيره.

و أما عباره المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه، كما يشهد له وقوعها من العلامه (رحمه الله) بعد تصريحه بكونه يورث به لا يورث و ما ذاك إلا لمعروفيه كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه.

و تظهر الفائدہ في مقامات عديدة: منها ما لو مات المنعم قبل العتیق و خلف وارثا غير الوارث عند موت العتیق، مثل ما لو مات عن ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم المعتق، فعلى المختار يختص الولاء بالولد الباقی، وعلى الآخر يشارکه أولاد الابن الآخر، لانتقال حصه أبيهم إليهم، وقد أطّنّب العلامه (رحمه الله) في القواعد في التفریع على ذلك و على إرث البنات له بما هو ظاهر لمن أحکم الأصل.

و على كل حال فشرکه الأبوين مع الأولاد إنما هي في الرجل خاصه لما عرفته من أن المختار كون الولاء في الأمأة بعد موتها لعصبتيها دون الأولاد، و احتمال أن الأولاد والأب منها مناف لما تقدم من الفرق بينها وبين الرجل بذلك.

نعم قد يحتمل كونه للأب، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد إلا أن

قوله (عليه السلام) [\(١\)](#) «بنى أبيها»

و «قرابتها من قبل أبيها» [\(٢\)](#)

ينفيه أيضاً، بل

قوله (عليه السلام): «عصبتها» [\(٣\)](#)

كذلك أيضاً بناء على عدم كون الأب منها.

١- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث .٢

٢- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث .٣

٣- الوسائل- الباب- ٣٩- من كتاب العتق- الحديث .١

و حينئذ يكون الولاء في المرأة بعد فقدها لعصبتها وإن وجد الأب والأولاد، إلا أنه يبعده إرث المتقرب به كالأخ و العم دونه، فيمكّن إراده الأب و من يتقرب به حينئذ من النصوص، ويقتصر في الخارج على الأولاد.

و من الغريب عدم تنقيح ذلك في كلمات الأصحاب، كعدم تنقيح العاقلة للعتيق في محله أيضاً وأن الإرث هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح^(١) السابق أو لا؟ و على الأول يشكل إرث الأب والأولاد بناء على أن العصبة هي العاقلة و هم ليسوا منهم، كل ذلك غير منقح في كلامهم.

و على كل حال فالمراد من إطلاق المصنف (رحمه الله) وغيره التعرّيف بابن الجنيد القائل باختصاص الابن في الولاء حيث يكون له كما فيما لو كان المعنّى

رجالاً، ضرورة كونهما من طبقه واحده، و لأنّه كلّ حمه النسب، و حسن بريد^(٢) لا يراد منه الحصر بالنسبة إلى الأب.

نعم قد يشكل مشاركه الأم بظهور النصوص خصوصاً المكتبه^(٣) السابقة في أن الإرث بالولاء للذكور دون الإناث، ولذا حرمت البنات منه، بل في حرمانهن إيماء إلى حرمانها.

و المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٤) «يرث الولاء من يرث الميراث»

بعد الغض عن إرساله منزل على إراده بيان ترتبه.

بل لعل خبر اللحمه^(٥) لا إطلاق فيه على وجه يشمل ذلك، خصوصاً

١- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العنق الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العنق الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العنق- الحديث ١٨.

٤- دعائم الإسلام- ج ٢ ص ٣١٦.

٥- الوسائل- الباب- ٤٢- من كتاب العنق- الحديث ٢.

بعد ما ذكرناه من ظهور

قوله (صلى الله عليه و آله) فيه متصل به:

«لا يباع ولا يوهب»

إلى آخره.

على أنه هو و غيره يخرج عنه بما عرفته من ظهور النصوص في اختصاصه بالذكور، فما في الرياض من دعوى الشهر على إرثها لم تتحققه، وعلى تقديره فالمتبع الدليل لا هي.

و كيف كان ف مع الانفراد أى انفراد الأبوين والأولاد عن قريب للمعتق لا يشار كهما أحد من الأقارب و كذا بعضهم، لمعلوميه ترتب الإرث بالولاء كالنسبة بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع على الظاهر عليه، بل قد عرفت إرادته من

مرسل أمير المؤمنين (عليه السلام)^(١) كاحتماله في خبر اللحمه^(٢) مضافا إلى ظهور حسن يزيد^(٣) في الفرض.

و حينئذ ف يقوم أولاد الأولاد الذكور منهم مقام آبائهم عند عدمهم، و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء فلو خلف أحدهم مثلا واحدا و الثاني عشره كان الميراث بينهم نصفين.

و مع عدم الأبوين و الولد ترثه الاخوه الذين هم الطبقة الثانية لكن الظاهر هنا مشاركه المتقرب بالأب وحده المتقرب بالأبوين كما صرخ به في الروضه، لما عرفت من عدم مدخليه قربها، لأن الإرث بالولاء للذكور خاصه.

و منه يعلم ما في قوله و هل ترث الأخوات؟ على تردد، أظهره

١- دعائم الإسلام- ج ٢ ص ٣١٦.

٢- الوسائل- الباب- ٤٢- من كتاب العنق- الحديث ٢.

٣- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العنق- الحديث ٢ عن بريد العجل.

كما عن المبسوط و الخلاف نعم لأن الولاء كلحمه النسب وقد سمعت ما فيه.

نعم تشرك الأخوه والأجداد خلافا للإسکافي، فجعل الجد أولى، و هو شاذ ضعيف، بل لعل الأخ أدخل في الحكم لأنه من العاقله اتفاقا بخلافه، فإن فيه خلافا و أما الجدات فقد عرفت أن الأقوى عدم إرثهن لما سمعت.

و مع عدمهم فالولاء للأعمام، و أما العمات فلا يرثن منه شيئا لما عرفت و يقوم بنوهم مقامهم مع عدمهم كالأخوه. و (١١) حينئذ ف يتربون الأقرب (١٢) في التعصيب بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع ظاهرا عليه.

و من الغريب ما في المسالك من موافقته هنا على عدم إرث الإناث من الأخوات و العمات و الجدات و مخالفته في الأم، فجعلها وارثه كالأب مع عدم دليل يخصها، كما لا يخفى على من لاحظ النصوص (١) السابقة الصریحه و الظاهره في أن الإرث به ليس إلا للرجال خاصه.

و (١٣) من هنا لا يرث الولاء من يتقرب بالأم من الأخوه و الأخوات و الأخوال و الحالات و الأجداد و الجدات (١٤) بل مثله يرد على المصنف أيضا، ضروره عدم دليل يصلح للفرق بين الأم و الأخوات و الجدات و العمات التي

حكم بإرثهن و بين من تقرب بها من أولئك، فالإصلاح حينئذ بناء على ما عرفت عدم إرث إحدى النساء له من غير فرق بين من كان متقربا بالأب منهم و من كان متقربا بالأم، لاختصاص الإرث به بالذكور دون الإناث، بل الذكور المتقربون بهن مثلهن في عدم الإرث و إن كن من قبل الأب.

١- الوسائل- الباب- ٤٠- من كتاب العقق- الحديث ٢ و الباب- ١- من أبواب ميراث ولاء العقق- الحديث ١٨.

و كيف كان ف مع عدم قرابه المنعم يرثه مولى المولى لأنه هو المنعم فان عدم فقاربه مولى المولى لأبيه دون أمه على حسب ما عرفته في المولى من إرث الأب والأولاد ثم الاخوه والأجداد ثم الأعمام في الرجل، والعصبه أولاً في الامرأه، ضروره كونه مولى أقصاه أنه بعيد، فمع فرض عدم قريب يحجبه كان كالقريب في جميع الأحكام السابقة.

و على ذلك يحمل

خبر الحسن ^(١) قال: «كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه و لمن ميراثه؟ فكتب (عليه السلام) لمولاه الأعلى».

و ما في الوافي - من تفسيره بأنه إذا ترب المعتدون بأن اعتق العبد المعتق عبداً ثم مات العبد المعتق الأخير فميراثه للمولى الأول - يمكن دعوى الإجماع على خلافه.

كما أن الإجماع متتحقق على الظاهر على تقديم مولى المولى على معتق الأب، لكونه من مباشرى العتق الذين لهم الولاء بخلاف معتقى الأب، نعم لو عدم مولى المولى فلمعتق الأب مثلاً ثم لقرابته و هكذا، لكونه حينئذ هو أقرب الناس في الأنعام باعتبار إنعامه على الأب، فإن عدموا أجمع فلضامن الجريمة ثم للإمام (عليه السلام).

لكن المصنف وغيره اقتصرروا على موالي المولى، و ظاهرهم عدم طبقه أخرى. و لعله لأن معتق الأب إن أريد به من كان سبباً في حرية الولد باعتبار عتق أبيه فلا ريب حينئذ في أن معتق الأب هو المولى، و لا يتصور شركه المولى كي يكون طبقات متربته، ضرورة فرض كون الولد حراً يعتق أبيه؟.

١- الوسائل- الباب- ٣٥- من كتاب العتق- الحديث .^٤

و إن أريد به من لم يكن كذلك كما لو فرض كون الولد حرا ولم ينتفع بحريه أبيه فقد يمنع كونه وارثا حينئذ لعدم كونه من الموالى، بل ينتقل الإرث إلى الضامن ثم إلى الإمام (عليه السلام) فان مجرد كونه مولى أب لا يحقق النعمه مع فرض حصول الانعام من غيره.

اللهم إلا أن يقال: إنه يصدق عليه أنه ولد معتقه فيشمله الأدله السابقة، بل ستسمع في المسأله الرابعه تصريح المصنف بثبوت الولاء لمولى عصبه الأب فضلا عن الأب، فلا يكون حينئذ تركه لذلك، نعم قد يشكل دليله.

و من هنا قال بعضهم: إنه لا نص لهم على ما ذكروه من مراتب الولاء و جره، إلا أنك سترى ما فيه، مضافا إلى صدق كونهم مولى لهم عرفا و لحقوقهم بهم، كما لا يخفى فتأمل جيدا، والله العالم.

و كيف كان ف المنعم لا يرثه المعتق بالفتح بحال للأصل و غيره، و لأن الولاء عليه للنعمه عليه، و هي مفقوده منه بالنسبة إليه، فيكون

قوله (صلى الله عليه و آله)^(١): «الولاء لحمه»

إلى آخره بالنسبة للمولى خاصه باعتبار إنعامه، و من هنا كان المشهور بين الأصحاب ذلك، بل عن الشیخ (رحمه الله) الإجماع عليه، بل يمكن القطع به، خصوصا بمحاظته

قوله (صلى الله عليه و آله)^(٢): «الولاء لمن أعتق»

و نحوه.

فما عن ابني الجنيد و بابويه من أنه يرثه مع فقد وارث له لخبر اللحمه^(٣) واضح الضعف بل الفساد.

و حينئذ ف لو لم يخلف وارثا ولو مولى أو

١- الوسائل - الباب - ٤٢- من كتاب العتق - الحديث .٢

٢- الوسائل - الباب - ٣٧- من كتاب العتق - الحديث .١

٣- الوسائل - الباب - ٤٢- من كتاب العتق - الحديث .٢

ضامن جريره يكون ميراثه للإمام (عليه السلام) الذى هو وارث من لا وارث له دون المحرر العتيق، كما هو واضح.

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فى بيع بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص [\(١\)](#) داله عليه صريحاً و ظاهراً.

نعم قد يقال بصحه اشتراط عدمه فى البيع مثلاً لأن له طريقاً إلى ذلك، بأن يتبرأ من ضمانه إذا أراد عتقه، بل لو قلنا بصحه البراءه بعد العتق أمكن حينئذ اشتراط إسقاطه فى عقد من العقود بعد ثبوته فضلاً عن اشتراط عدم الولاء عليه من أول الأمر و

[خبر بريره \(٢\)](#)

و قوله (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#): «الولاء لمن أعتق»

لا ينافي ذلك، والله العالم.

[مسائل ثمان]

المسألة الأولى ميراث ولد المعتقه

الأولى:

ميراث ولد المعتقه قبل عتقها أو بعد حملها ولم يتبعها الحمل أو اشترط الرقيه بناء على جوازه لمن أعتقهم ولو كان إعتقدم بأن أعتقدوا حملًا مع أمهم، ولا ينجر ولاؤهم هنا إجماعاً للأصل

-
- ١- الوسائل- الباب- ٤٢- من كتاب العتق.
 - ٢- الوسائل- الباب- ٣٧- من كتاب العتق- الحديث ٢.
 - ٣- الوسائل- الباب- ٣٧- من كتاب العتق- الحديث ١.

و غيره نعم لو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهem إذا كان أبوهم رقا لأنه هو المنعم عليهم بإعتاق أمهem الذي صار سبباً لحريتهم بالتبعيه لأشرف الأبوين.

مضافاً إلى الصحاح

(منها) «عن رجل اشتري عبداً له أولاد من امرأه حرره فأعتقه، قال: ولاء ولده لمن أعتقه»[\(١\)](#).

و (منها) «في العبد يكون تحته الحرر، قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه»[\(٢\)](#).

و (منها)

صحيح محمد بن قيس [\(٣\)](#) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح ولدته لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده، ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه؟ فالحق ولده بموالى أبيه».

هذا ولكن

في الصحيح [\(٤\)](#) «دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعي على بن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال:

أعتقتموه أو أباها، فقلت: بل أباها، فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك و ابن عمك، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمه، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك»

و نحوه غيره [\(٥\)](#) إلا أنها محتمله للحمل على أنه ليس معتقاً، وعدم كونه مولى بهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء، ولا تلازم بينهما، وربما يشهد له

الخبر [\(٦\)](#): «المعتق هو المولى، و الولد ينتمي إلى من شاء».

ولو كان أبوهم حرراً في الأصل لم يكن لموالى أمهem

١- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث .١

٢- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث .٢

٣- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث .٣

٤- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث .١١

٥- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث .٩

٦- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث .٧

ولاء لعدم النعمه عليهم حينئذ باعتبار تبعيتم لأبيهم الذى هو أشرف من أمهם.

و إن كان أبوهم معتقدا فلاؤهم لمولى الأب الذى يلحق به الولد عرفا دون الأم التى هى وعاء، بل لعل ذلك هو المراد من قوله تعالى [\(١\) \(اَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ\)](#).

بل وكذا لو أعتقد أبوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الأب بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه لـ

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى مرسل أبان [\(٢\)](#): «يجر الأب الولاء إذا أعتقد»

وقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح العيص [\(٣\)](#): «فى عبد له أولاد من حره أن ولاء ولده لمن أعتقد»

و غيره من النصوص [\(٤\)](#)السابقه المراد من الحره فيها المعتقد لا حره الأصل، ضروره عدم الولاء حينئذ حتى يجر، للحوق الولد بأشرف الأبوين - وهو الأم فى الفرض - بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه.

لكن

فى الصحيح [\(٥\)](#)«عن حره زوجتها عبدا لى فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيره فأعتقده، إلى من ولاء ولده؟ إلى إذا كانت أمهم مولاتى، أم إلى الذى أعتقد أباهم؟ فكتب (عليه السلام) إن كانت الأم حره جر الأب الولاء، و إن كانت أنت أعتقدت فليس لأبيه جر الولاء».

و هو مطرح أو محمول على إراده أنك إذا كنت أعتقدت الأم فصار عتقها سببا لحرىه الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ثم عتق الأب بعد ذلك

- ١- سوره الأحزاب: ٣٣- الآيه ٥.
- ٢- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث ٥.
- ٣- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث ١.
- ٤- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق.
- ٥- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق- الحديث ٣.

انجر الولاء، وإن كنت أنت أعتقت الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك ولا ينجر لما سمعته سابقا.

و كيف كان فهل يشترط في الجر التحاق النسب بالأب شرعاً فلا ينجر حيثنة مع زنا الأب و اشتباه الأم مثلاً؟ إشكال من انتفاء الأبوه شرعاً و أصاله عدمه، و من صدقها لغه و كون الولد نماء المملوك و إن كان عن زنا.

بل قد يشكل أصل الولاء على ولد الزنا من الطرفين فضلاً عن جره و إن كان العتق سبباً في حريته لأصاله عدمه، و إن كان الأقوى ثبوته لتحقق الانعام بالنسبة إليه، و الله العالم.

[المآل الثاني لو تزوج مملوك بمعتقه فأولدها فولاء الولد لمولاها]

المآل الثاني:

لو تزوج مملوك بمعتقه فأولدها فولاء الولد لمولاها بلا خلاف و لا إشكال نصاً^(١) و فتوى كما عرفت.

فلو مات الأب و أعتق الجد قال الشيخ: ينجر الولاء إلى معتق الجد، لأنَّه قائم مقام الأب و لذا يتبعه في الإسلام و إن لم يسلم أبوه و من هنا يعلم أن الحكم كذلك لو كان الأب باقياً و دعوى عدم كون الجد أبياً حقيقة بعد تسليمها مندفعه بقيامه مقامه في ذلك هنا.

نعم لو أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد إلى مولى الأب لأنه أقرب و هذا جر الجر، لأنَّه إنما انجر إليه باعتبار

١- الوسائل - الباب - ٣٨ - من كتاب العتق.

كونه أب الأب، فالأب أولى منه بالالتحاق بالنسبة، بل لو كان المعتق جداً بعيداً انجر الولاء إلى مولاه، فان انتقام الجد القريب انجر منه إلى مولاه، فلو أنتقم الأب انجر منه إلى مولاه، لأنه كالنسبة بالنسبة إلى عدم إرث البعيد فيه مع القريب.

ولو كان الجد حر الأصل والأب مملوك فتزوج بمولاه قوم فأولدها احتمل أن يكون الولاء لمولى الأم الذي هو المنعم، والسقوط لأولويتها من الحرية بالعتق،

فلا يكون عليه ولاء لأحد. و لعله هو الأقوى، نحو ما سمعته في حرية الأب أو الأم، خلافاً لكشف اللثام فاختار الأول.

ولو كان الأبوان رقا فأعتقدت الأم ثم وضعت لدون ستة أشهر من أول العتق فان قلنا بسرابيه عتق الأم إلى الحمل لم ينجر الولاء لوعتق الأب بعد ذلك، لكون العتق حينئذ بال المباشره المانعه من الجر لما عرفت و إلا كان الولد رقا: ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجيه و احتمال الوطء بسته أشهر لم يحكم برق الولد، و انجر ولاؤه إلى أمي مولى الأب لو فرض حصول عتقه، لاحتمال حدوثه بعد العتق، فلا يمسه الرق، بل أصاله التأخر تقتضي ذلك، فينجر ولاؤه حينئذ إلى معتق الأب.

[المآل الثالثه لو أنكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلا عنته فان مات الولد و لا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمي]

المآل الثالثه:

لو أنكر المعتق بالفتح ولد زوجته المعتقه فلا عنته انتفى الولد عنه شرعاً، فلا ولاء لمولاه عليه فان مات الولد حينئذ و لا مناسب له كان ولاؤه لمولى أمي للحق نسبه بها حينئذ، فيشمله

إطلاق ما دل (١) على ثبوت الولاء على أولاد العتيق، و لتحقق إنعامه ضرورة كونه رقا لو كانت أمه مملوكة.

لكن ربما أشكل ذلك بأصاله عدم الولاية عليه، لاشترطها برقيه الأب، و الفرض انتفاؤها، لعدم الأب له، والأصل فيه الحرية، فلا يثبت عليه ولاء.

و فيه منع كون الشرط ذلك، نعم لو علمت حريته لم يكن لمولى الأم عليه ولاء، وهذا أعم من اشتراط ذلك، على أن محل الفرض ليس من مجهول الأب المحكوم بحريته بالأصل، بل هو من منفي الأب شرعا و مختص النسب بالأم، فيثبت الولاء لمولاها عليه، و ليس هو كابن الزنا المنفي عنهما شرعا و المعلوم خلقته من ماء الزانى على وجه يكون ولدا له لغة، بل هو ولد شرعى له نسب من قبل الأم خاصه دون الأب و من يتقرب به.

بل لو اعترف به الأب بعد ذلك لم يرثه الأب و لا المنعم على الأب، لأن النسب و إن عاد بذلك فإن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز و إن كان متعقبا للإنكار لكن الأب لا يرثه و لا من يتقرب به على الأصح، لانقطاع نسبه عنه باللعان فالولاء أولى.

و مما ذكرنا يظهر لك أنه لا وجہ لاحتمال سقوط الولاء عنه مطلقا فضلا عن احتمال ثبوته لمولى الأب، من غير فرق بين تقدم اللعان على العتق و تأخره عنه و بين تقدمه على الولاده و تأخره عنها، كما هو واضح بأدنى تأمل.

١- الوسائل- الباب- ٣٨- من كتاب العتق.

[المسألة الرابعة ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب]

المسألة الرابعة ينجر الولاء فيما عرفت من مولى الأم إلى مولى الأب فان لم يكن فلعصبه المولى وإن علا مراعيا للترتيب، بمعنى أنه ينجر إلى المولى الأول ثم لعصبته ثم لمولى المولى ثم لعصبته وهكذا.

وإن لم يكن عصبه أى عدم الموالى وعصبته فلمولى عصبه مولى الأب لأنهم حينئذ الموالى له عرفا، وأقرب الناس إليه ولاء، وصدق كونه مولى لهم، وأنه الوارث لهم مع فقد النسب، فيكون الولاء الذي لهم لو كانوا موجودين له، ثم إلى عصبات موالي العصبات لذلك أيضا، مراعيا للترتيب.

ولا يرجع إلى مولى الأم بعد انجراه منه، للأصل و غيره خلافا لما عن ابن عباس من الحكم بعوده، لارتفاع المانع، وهو لا يخلو من وجہ، باعتبار صيرورته أقرب الناس إليه، و كونه من مواليه لغة و عرفا، وإنما قدم عليه مولى الأب لأنه أقرب منه، فلما عدم هو و عصباته و مواليهم صار مولى الأم الأقرب، فيرثه ثم عصباته ثم موالي العصبات ثم عصبات الموالى، لكن ظاهر الأصحاب عدم عوده.

و حينئذ فإن فقد الموالى للأب و عصباتهم و كان هناك ضامن جريره صار (كان خ ل) الولاء له و إلا كان الولاء للإمام (عليه السلام) و ظاهره بقاء ولاء العتق عليه إلا أنه يرجع إلى الإمام (عليه السلام) لعدم من يكون له، و يحتمل انقطاع ولاء العتق و إرث الإمام (عليه السلام) له بولاء الإمامه كحر الأصل.

و تظهر الشمره بينه وبين الأول بعدم الرد على الزوج و الزوجه بناء على القول به على الأول، ضروره اشتراطه بعدم وارث غير الامام (عليه السلام) من حيث ولاء الإمامه، و الفرض كون الامام (عليه السلام) وارثا من حيث ولاء العتق، فلم يحصل شرط «إلا» بخلافه على الثاني، كذلك قيل.

وفيه أن الولاء الذى صار للإمام (عليه السلام) حسب من حيث ولاء الإمامه، فعلى كلا-الوجهين لا-وارث غير الامام (عليه السلام) فيتجه الرد عليهم معا، بل لعله مقتضى دليله أيضا، كما عرفته سابقا فتأمل جيدا.

[المآلـة الخامـسـه اـمـرأـه أـعـتـقـتـ مـمـلـوكـا فـأـعـتـقـ المـعـقـ آـخـرـ فـانـ مـاتـ الـأـوـلـ وـ لـاـ منـاسـبـ لـهـ فـمـيرـاـهـ لـموـلـاتـهـ]

المآلـة الخامـسـه:

امرأه أعتقت مملوكا فأعتق المعتق آخر فان مات الأول و لا مناسب له فميراثه لمولاه التي أنعمت عليه بالعتق وإن مات الثاني و لا مناسب له فميراثه لمعتقه المنعم عليه فان لم يكن الأول أى المعتق الأول و لا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاه مولاه المنعم عليه بالواسطه، كما هو واضح بأدنى ملاحظه لما قدمناه.

ولو اشتربت المرأة أباها فانعتق عليها و قلنا بثبوت ولاء لها عليه بذلك ثم أعتق أبوها آخر ثم مات أبوها ثم مات المعتق و لا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها: النصف بالتسمية و الباقي بالرد لا بالتعصيب الناشئ من الولاء إن قلنا يرث الولاء ولد المعتق و إن كن إناثا فإنها حينئذ وارثه له أو به باعتبار كونها بنت المنعم

فترث المنعم عليه باعتبار انتقال ولاء أبيها إليها، كباقي أمواله التي تستحقها نصفاً تسمى نصفاً رداً.

و إلأـ. أـىـ إنـ لمـ نـقـلـ بـارـثـ الـولـاءـ لـلـإـنـاثـ كـانـ المـيرـاثـ لـهـاـ الشـابـتـ لـهـاـ عـلـىـ أـبـيـهـاـ الـذـىـ هـوـ الـمـنـعـمـ عـلـىـ الـعـبـدـ، فـهـىـ فـىـ الـحـقـيقـهـ مـوـلـاهـ مـوـلـاهـ بـنـاءـ عـلـىـ إـلـحـاقـ الـانـعـتـاقـ الـفـهـرـىـ بـالـإـعـتـاقـ الـاخـتـيـارـىـ فـىـ إـثـابـ الـولـاءـ، لـاشـتـراـكـهـمـاـ فـىـ الـأـنـعـامـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـعـتـقـ أـوـ مـنـ سـبـبـهـ وـ هـوـ الشـرـاءـ، وـ يـحـتـمـلـ الـعـدـمـ كـمـاـ عـنـ بـعـضـهـمـ، لـلـأـصـلـ بـعـدـ ظـهـورـ النـصـوصـ فـىـ الـإـعـتـاقـ لـاـ مـاـ يـشـمـلـهـ وـ الـانـعـتـاقـ، وـ لـعـلـ الـأـوـلـ أـقـوىـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

[المـسـأـلـهـ السـادـسـهـ لـوـ أـولـ الـعـبـدـ بـنـتـيـنـ مـنـ مـعـتـقـهـ فـانـ اـشـتـرـتـاـ أـبـاهـمـاـ اـنـعـقـ عـلـيـهـمـاـ]

المسـأـلـهـ السـادـسـهـ:

لـوـ أـولـ الـعـبـدـ بـنـتـيـنـ مـنـ مـعـتـقـهـ كـانـتـاـ حـرـتـيـنـ إـلـحـاقـاـ لـهـمـاـ بـالـأـشـرـفـ، وـ كـانـ وـلـأـؤـهـمـاـ لـمـعـتـقـ الـأـمـ فـاـنـ اـشـتـرـتـاـ أـبـاهـمـاـ اـنـعـقـ عـلـيـهـمـاـ وـ كـانـ وـلـأـؤـهـ لـهـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ.

وـ الـفـائـدـهـ فـىـ الـخـلـافـ هـنـاـ فـىـ الـعـقـلـ لـاـ فـىـ الـإـرـثـ، فـمـنـ أـثـبـتـ الـولـاءـ أـثـبـتـ الـعـقـلـ، وـ مـنـ نـفـاهـ نـفـاهـ، وـ الـعـقـلـ يـثـبـتـ لـلـأـمـرـأـ بـمـباـشـرـهـ الـعـتـقـ وـ إـنـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـاـ بـالـنـسـبـ وـ لـاـ بـاـنـتـقـالـ الـولـاءـ.

وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـوـ مـاتـ الـأـبـ وـ لـاــ. وـارـثـ لـهـ غـيرـهـمـاـ كـانـ مـيرـاثـ لـهـمـاـ ثـلـاثـاـ بـالـتـسـمـيـهـ وـ الـبـاقـىـ بـ الرـدـ لـاـ بـالـولـاءـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ الـمـيرـاثـ بـالـولـاءـ مـعـ النـسـبـ لـاـشـتـرـاطـ الـإـرـثـ بـهـ بـعـدـ النـسـبـ.

وـ لـوـ مـاتـتـاـ أـىـ الـبـنـانـ أـوـ إـحـدـاهـمـاـ وـ الـأـبـ مـوـجـودـ (١١)ـ وـ لـاــ. وـارـثـ غـيرـهـ كـانـ مـيرـاثـ لـأـبـهـمـاـ، وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ (١٢)ـ وـ لـاــ وـارـثـ

لإحداهما غير الأخرى كان ميراث السابقة لأختها النصف بالتسمية والباقي بالرث ولا ميراث للمولاه التي هي الأخت أى لا ميراث لها من حيث كونها مولاه لوجود المناسب، وقد عرفت أنه لا يجتمع الميراث به مع النسب الذى يشترط عدمه فى الإرث بالأول.

ف لو ماتت الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها؟

فيه تردد، من شأنه هل انجر الولاء إليهما بعتق الأب لإطلاق

قوله (عليه السلام) (١): «يجر الأب الولاء إذا أعتق»

و للحق النسب به دون الأم، فلا ولاء حينئذ لأحد عليهما أم لا جر هنا لكونه انتقا لا اعتقا، فلا يفيد ولاء كى يجر؟

و لعل الأقرب عند المصنف أنه لا ينجر هنا، إذا لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب و العتق.

و فيه أنه لا يجتمع الإرث بهما لا وجودهما، كما اعترف به فى المسألة المتقدمة، فالأقرب حينئذ حصول الجر. نعم كل واحد منهما جرت نصف ولاء أختها إليها لأنها اعتقدت نصف الأب ولا ينجر الولاء الذى عليها بعتق الأب فى وجهه، فيبقى نصف ولاء كل واحد منهما لمولى أمها وإن لم نقل بالجر فالولاء كله له.

والوجهان فى انجرار ولائه إليه آتيان فيما لو أولد مملوك من معتقه ابنًا، فولاؤه و ولاء إخوته منها لمولى أمه، فان اشتري الولد أباه عتق عليه و انجر ولاء أولاده كلهم إليه، بناء على حصول الولاء بعتق القرابه.

و هل ينجر ولاء نفسه إليه فيبقى حرالاً- ولاء عليه، لعموم أدله الجر، أو يبقى ولاؤه لمولى أمه، و إلا لزم ثبوت الولاء على أبويه دونه مع كونه ولدا و هما رق فى الأصل، أو عليهما ولاء و من كان كذلك

ثبت عليه الولاء، فتأمل جيدا.

أما لو كان المشترى لأبيه ولد زنا و أعتقه- بناء على عدم الاعتقاق بقربه الزنا- ثبت له الولاء قطعا، لصدق التبرع بالعتق، و انجر ولاء الأولاد و ولاؤه إليه، بل لا إشكال فى انجرار ولائه نفسه إليه، فيكون حررا لا ولاء لأحد عليه، لأن الضابطه المذكوره فى الولد الشرعي، والأبواه هنا منتهية.

[المآل السابع لو اشتري أحد الولدين مع أبيه مملوكا فأعتقاده كان الولاء لهما معا]

المآل السابع:

لو اشتري أحد الولدين مع أبيه مملوكا فأعتقاده كان الولاء لهما معا ف إذا مات الأب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع أبيه ثلاثة أرباع تركته أى المعتق: نصف بالولاء و ربع بإرثه و لأخيه الرابع بارث الولاء خاصه، كما هو واضح.

[المآل الثامن إذا أولد العبد من معتقه ابنا فهو حر و ولاؤه لمعتق أمه]

المآل الثامن إذا أولد العبد من معتقه ابنا فهو حر فولاؤه أى الابن لمعتق أمه الذي هو المنعم، و له الولاء عليها و على أولادها فلو اشتري الابن عبدا فأعتقاده كان ولاؤه له دون مولى أمه، لأنه المنعم عليه بلا واسطه و الولاء لمن اعتق فلو اشتري هذا العبد الذي هو معتقه أى الابن أب المنعم (١١) عليه بالإعتاق فأعتقاده انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب (١٢) الذي هو العبد المعتق، لحصول ضابط الجر و كان كل

واحد منهما مولى الآخر أما الابن فلكونه مباشرا لعتقه، وأما العبد المعتق فلكونه مولى أب الابن وقد انجر الولاء من مولى الأم إليه.

فلو مات الأب فميراثه لابنه دون مولاه الذي لا يرثه إلا مع عدم النسب.

فإن مات الابن ولا مناسب له أصلا فولاوته لمعتق أبيه الذي هو عتيق الابن.

و إن مات العبد المعتق ولا مناسب له فولاوته للابن الذي باشر عتقه لأن الولاء لمن اعتق.

ولو ماتا معا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ في المحكى من مسوطه يرجع الولاء إلى مولى الأم لأنه إنما انجر منه إلى مولى الأب، لكونه أولى منه، فلم ينقطع رأسا وفيه تردد من ذلك ومن الأصل وغيره.

وفي القواعد «الأقرب العدم» بل عن المسوط قبل ذلك الاعتراف به، وحينئذ يكون الميراث للضامن ثم للإمام (عليه السلام) لكن قد عرفت فيما مضى أن الأول لا يخلو من قوه، والله العالم.

[القسم الثاني ولاء الجريره]

القسم الثاني ولاء تضمن (١١) الشخص الجريره و (١٢) هي الجنائيه و لا خلاف نصا^(١) و فتوى في مشروعيته بل الإجماع بقسميه على أن من توالي (١٣) و ركن إلى أحد

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ضمان الجريره.

برضاه فاتخذه و ليأ يعقله و يضمن حدثه و يكون ولاؤه له صح ذلك و يثبت به الميراث بل كان الميراث في الجاهلية و صدر الإسلام بذلك ثم نسخ بآيه المهاجره [\(١\)](#) ثم نسخت بآيه الأرحام [\(٢\)](#) و بقى هذا الفرد منه على شرعه الأصلي، بل ظاهر الأصحاب أنه من العقود المعتبر فيها الإيجاب و القبول، بل قيل: إن كان أحدهما لا وارث له كان الإيجاب من طرفه، فيقول: «عاقدتك على أن تنصرني و تمنع عنى و تعقل عنى و ترثني» فيقول الآخر: «قبلت» و إن كانوا معا لا وارث لهما قال أحدهما: «عاقدتك على أن تنصرني و أنصرك، و تمنع عنى و أمنع عنك، و تعقل عنى و أعقل عنك، و ترثني و أرثك» فيقول الآخر: «قبلت» و على هذا الفرد ينزل ما عن المحقق الثاني من أن صوره عقد الضمان على ما ذكره بعض الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: «دمك دمي، و شارك ثارى، و حربك حربى، و سلمك سلمى، و ترثنى و أرثك» فيقول الآخر: «قبلت» ضرورة عدم اعتبار التوارث و العقل فيه من الطرفين كضرورة عدم اعتبار ما زاد على العقل و الإرث فيه، بل قد يقال بكفایة أحدهما عن الآخر، خصوصا العقل، فإن النصوص كالصريحة في الاكتفاء به في العقد في استحقاق الميراث، بل ظاهرها كون الميراث من الأحكام المترتبة على ذلك.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان [\(٣\)](#): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعتقد سائبه أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالي إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته و كل حدث يلزمها، فإذا فعل ذلك فهو يرثه».

١ - سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٢.

٢ - سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥.

٣ - الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ولاء ضمان الجريره- الحديث ١٢.

و قال الحذاء^(١): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالى رجال من المسلمين قال: إن ضمن عقله و جناته ورثه».

وفي

خبر ابن سنان^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشرط و لا و إلا إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبه أنه لا- ولا- لأحد عليه إن كره ذلك، ولا- يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولـي نعمه أو غيره فليشهد رجلين بضمـان ما ينوب لكل جـريـه جـرـها أو حـدـثـ».

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرـه في تحقق العقد بمجرد إنشـاء ضـمانـ الجـريـه وـ الـحـدـثـ، وـ أنهـ حينـئـذـ يـترـتبـ عـلـيـ المـيرـاثـ.

نعم ظـاهـرـها اـعـتـارـاـ الشـهـادـهـ فيـ، إـلاـ أـنـيـ لمـ أـجـدـ لأـحـدـ مـنـ الأـصـحـابـ وـ إـنـ تـقـدـمـ فـيـ وـلـاءـ العـقـلـ عنـ بـعـضـهـمـ ماـ يـسـأـنـسـ بـهـ لـذـلـكـ.

كمـاـ أـنـهـ لمـ نـجـدـ تصـريـحاـ فيـ شـيـءـ مـنـ النـصـوصـ بـالـاـكتـفـاءـ فـيـ الـعـقـدـ بـصـورـهـ العـكـسـ، بـأـنـ يـتـعـاهـداـ عـلـىـ الـإـرـثـ مـنـ غـيرـ تـعرـضـ للـجـريـهـ، وـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ حـيـئـذـ ضـمـانـهـ وـ إـنـ كـانـ هوـ غـيرـ بـعـيدـ، كـمـاـ أـنـهـ لمـ يـبـعـدـ عـدـمـ اـعـتـارـاـ الإـيـجابـ فـيـهـ مـنـ طـرـفـ خـاصـ فـيـ الـفـردـ الـأـوـلـ أـيـضاـ، بلـ هوـ كـالـصـلـحـ يـصـحـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـ.

نعم يـعـتـرـفـ فيـ جـمـعـ الـأـمـرـيـنـ، فـلـوـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ الـإـرـثـ دـوـنـ الـعـقـلـ أـوـ بـالـعـكـسـ لـمـ يـصـحـ، لـلـأـصـلـ وـ غـيرـهـ.

وـ هلـ يـعـتـرـفـ اـتـحـادـ الضـامـنـ وـ المـضـمـونـ؟ـ وجـهـانـ، أـقـواـهـماـ الـعـدـمـ، لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ، فـيـجـوزـ ضـمـانـ الـوـاحـدـ لـلـأـكـثـرـ بـعـقـدـ وـاحـدـ وـ بـالـعـكـسـ، فـيـشـتـرـكـونـ حـيـئـذـ فـيـ عـقـلـهـ وـ مـيرـاثـهـ، بلـ لاـ يـبـعـدـ جـواـزـ ذـلـكـ عـلـىـ التـرـتـيبـ

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ولاء ضـمانـ الجـريـهـ- الحديثـ ٥ـ.

٢- الوسائل- الباب- ٤٣- من كتاب العتق- الحديثـ ٣ـ.

بمعنى أنه يتولى شخصا ثم إنه يتولى آخر و إن كان لا يخلو من إشكال.

كما أنه لا يخلو الحكم بكونه عقدا على وجه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمـه من الألفاظ المخصوصـه والعربيـه والمقارـنه بين الإيجـاب والقبول وتقديـم الأول ونحو ذلك من إشكـال أيضا، خصوصـا بعد التصرـيح من بعض وظهورـ من آخر بعد اعتبار شـئ فيه من ذلك.

ومن هنا لم يتعرضوا لألفاظ إيجـابـه وقولـهـ، ولم يراعـوا اشتقاـقـها من لفـظـهـ وـما يقربـ منهـ، كما هـى عادـتهمـ فى العـقودـ سـيـماـ الـلـازـمـهـ التـىـ هـذـاـ مـنـهـ عـلـىـ المشـهـورـ مـنـهـ شـهـرـ عـظـيمـهـ كـادـتـ تكونـ إـجـمـاعـاـ، مـسـتـدـلـيـنـ عـلـىـ بـأـصـالـتـهـ وـعـمـومـ «أـوـفـواـ»^(١)ـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

بل عن ظاهر السـرـائرـ الإـجـمـاعـ عـلـىـهـ، بل لم يـحـكـ الخـلـافـ فـيـهـ إـلاـ عـنـ الخـلـافـ وـالـوـسـيـلـهـ، وـأـنـهـ مـالـ إـلـيـهـ فـيـ المـخـلـفـ، معـ أـنـ المـنـقـولـ مـنـ عـبـارـهـ مـخـتـصـرـ الـأـوـلـ أـنـهـ قـالـ: «وـلـاءـ الـمـوـالـاـ عـنـدـنـاـ جـائـزـ، وـمـعـنـاهـ أـنـ يـسـلـمـ رـجـلـ عـلـىـ يـدـ رـجـلـ وـيـوـالـيـهـ، وـلـهـ أـنـ يـنـقـلـ وـلـاءـ إـلـىـ غـيرـهـ مـاـ لـمـ يـعـقـلـ عـنـهـ أـوـ عـنـ أـحـدـ أـوـلـادـهـ الـذـينـ كـانـوـاـ صـغـارـ»ـ وـكـانـهـ غـيرـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

بل لم نجد تصريحـاـ منـ أحدـ بـجـريـانـ الإـقـالـهـ فـيـهـ كـغـيرـهـ مـنـ العـقـودـ وـلـاـ باـشـطـاطـ الـخـيـارـ وـلـاـ بـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـجـرـىـ فـيـ العـقـودـ الـلـازـمـهـ، فـلـاـ يـبـعدـ إـرـادـهـ مـنـ أـطـلـقـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ كـوـنـهـ كـالـعـقـدـ فـيـ الإـنـشـائـيـهـ الـمـشـتـرـكـهـ مـنـ شـخـصـيـنـ، وـإـلـاـ فـهـوـ أـشـبـهـ شـئـ فـيـ الـأـسـبـابـ وـالـمـسـبـبـاتـ وـإـنـ كـانـتـ كـيـفـيـهـ السـبـبـ فـيـهـ مـرـكـبـهـ مـنـ رـضـاـ الـطـرـفـيـنـ.

ولعله لـذاـ لمـ يـذـكـرـ المـصـنـفـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ وـجـمـاعـهـ كـوـنـهـ مـنـ العـقـودـ بـلـ اـكـتـفـىـ بـمـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ الـعـبـارـهـ الـظـاهـرـهـ فـيـ تـحـقـقـهـ بـكـلـ ماـ يـتـحـقـقـ بـهـ التـوـالـيـ الـمـخـصـوصـ مـنـ غـيرـ اـعـتـارـ لـفـظـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـخـصـوصـاـ، فـيـكـفـىـ

١- سورة المائدة: ٥- الآية ١.

فيه حينئذ العقل المقترن بما يدل على ذلك، ولا يكون حكمه حكم المعاطاه في غيره من العقود.

و على كل حال فالظاهر جريان الوكالة فيه، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة أو الولاية بوصايه أو حكمه فضلا عن جواز إيقاعه من الوصى والحاكم عمن لهم الولاية عليه ضامنيه أو مضمونيه مع مراعاه المصلحة، بل الظاهر جريان الفضوليه فيه وإن لم نقل بكونه عقدا بناء على جريانها في الأعم منه.

و هل يجري بين المسلم والكافر على أن يكون المسلم الضامن والكافر المضمون؟ إشكال من إطلاق الأدلة، و من كونه مواده و من نفي الموالاه بينهما وغير ذلك.

أما العكس فالظاهر عدم جوازه، لكونه سبيلاً، و لعموم ما دل(١) على عدم إرثه المسلم و نفي التوالي بينهما. نعم لا بأس به بين الكافرين.

و على كل حال فقد ظهر لك أن حكم التوالى المزبور الإرث و العقل لكن لا يتعدى ذلك الضامن إلى أولاده و غيرهم، كما أنه لا يرث المضمون الضامن إلا إذا كانا متضامنين بلا خلاف يعتد به أجده فى شيء من ذلك، بل عن الغنيه الإجماع عليه فى الأول.

و ما عن المقنعه من أنه «إذا أسلم الذمی و تولی رجلا- مسلما على أن يضمن جريرته و يكون ناصره کان میراثه له، و حکمه حکم السيد مع عبده إذا أعتقه» لا صراحته فيه بالانتقال، بل و لا ظهور و إنما مراده حکمه بالنسبة إليه نفسه في الإرث و العقل لا مطلقا، ضرورة کون الإرث و الضمان أمرین التزمهما شخص على نفسه، فلا يتلقان إلى غيره بغير رضا و لا عقد، كما هو الشأن في الإرث بالإمامه و الزوجيه، فإنه لا يتعدى

عنهمما إلى غيرهما من ورثهما، كما هو واضح.

و دعوى كونه حقا له فينتقل إلى وارثه يدفعها منه كونه كذلك، خصوصا وإرثه مشروط بعقله الذي لا يكلف به إلا من التزم به لا غيره من ورثته، و قياسه على ولاء العتق محرم عندنا.

و كيف كان ف لا يصح أن يضمن إلا سائبه لا ولاء عليه، كالمعتقد في الكفارات والنذور أو المتبئ من ضمانه أو حر بالأصل لا-وارث له مناسب أصلا بلا-خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص داله عليه أيضا، ضروره ظهورها أو صراحتها في تأثر هذه المرتبة من الإرث عن الإرث بالنسبة و لواء العتق، فان ضمن حينئذ ذا الوارث و له مولى كان ضمانه باطل و إن فقده بعد ذلك، أما لو ضمنه مجردا كما لو لم يكن للمضمون ولد مثلا حال الضمان ثم ولد له بعد ذلك ففي بطالة العقد أو بقائه مراعي وجها من استصحاب صحته، و من دعوى ظهور الدليل في شرطيه عدم الوارث ابتداء و استدامه.

و لعل قول المصنف وغيره ولا-يرث هذا إلا-مع فقد كل مناسب و مع فقد المعتقد مشعر بذلك، ضروره ظهوره في ترتيب الاستحقاق المقتضي لتحقق الأسباب، بل قيل: إنهم قد صرحا في العقل أنه لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريمه، إلا أن الانصاف عدم خلو الأول من قوه.

و على كل حال ف هو أى الضامن بعد إحراز ما عرفت أولى من الامام (عليه السلام) بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل و (١١) المعتبره [صربيه](#) فيه. نعم

يرث معه الزوج و الزوجة نصيبيهما الأعلى لعموم الأدلة و خصوصها.

[القسم الثالث ولاء الإمام]

اشاره

فإذا عدم الضامن أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجه بناء على الرد عليهما كان ميراثه من الأنفال التي هي للإمام (عليه السلام) (١) الذي هو وارث من لا وارث له نصا (٢) و إجماعا بقسميه.

و

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣): «السائل ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحدا فميراثه و جريرته عليه، وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس، لمولاه الذي أعتقه»

غير ثابت أو محمول على تبرعه (عليه السلام) بحقه أو غير ذلك، لقصوره عن معارضه غيره، بل لم نعثر على عامل به.

كما أنه لم نعثر على عامل بالنصوص القاصر أكثر أسانيدها المشتمله على أن إرثه لبيت المال (٤) و في بعضها لبيت مال المسلمين (٥) الموافقه للعامه إلا الإسكافى و الشیخ فى محکى الإستبصار، فلتطرح أو تحمل على التقيه، أو على أن المراد ببيت المال و إن أضيف إلى المسلمين مال الإمام (عليه السلام) بقرينه

الأخبار الأخرى (٦) و ما عن جماعه من شیوع إطلاق بيت المال و إراده بيت مال الإمام (عليه السلام).

قيل: و يشير إليه ما عن الخلاف هنا «ميراث من لا وارث له ينتقل إلى بيت المال، و هو للإمام (عليه السلام) خاصه، و عند جميع الفقهاء

١- و في الشرائع «كان الإمام وارث.».

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ولاء ضمان الجريره.

٣- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ولاء ضمان الجريره- الحديث .٦

٤- المستدرك- الباب- ٢- من أبواب ولاء ضمان الجريره- الحديث .١

٥- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ولاء ضمان الجريره الحديث .٩

٦- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ولاء ضمان الجريره.

يتنتقل إلى بيت المال، ويكون لل المسلمين» و هو كما ترى لا- إشاره فيه إلى ذلك. نعم ظاهره أنه ينتقل إلى البيت المعد لجمع أموال المسلمين المشتركة و الخاصه ببعضهم، لكنه للإمام (عليه السلام) خاصه دونهم يفعل به ما يشاء، خلافاً للعامه، فإنهم جعلوه لل المسلمين.

و لعل في نقله إلى بيت المال إشعاراً بأن المأخذ بحق الإمام غير باقى أموال الإمام (عليه السلام) الحاصله له بكسب و نحوه، ولذا قال في محكى الغنيه و السرائر: «إذا مات الإمام انتقل الميراث إلى الإمام لا إلى غيره من ورثته» بل عن الأول إجماع الطائفه عليه، والأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الحكم عندنا.

و على كل حال فهذا هو القسم الثالث من الولاء، فان كان أى الإمام (عليه السلام) موجوداً حاضراً فالمال له يصنع به ما يشاء على حسب تسلط غيره على ماله.

ولكن في محكى المقنعه و النهايه أنه كان على (عليه السلام) يعطيه فقراء بلده و ضعفاء جيرانه و خلطاءه تبرعاً منه عليهم بما يستحقه من ذلك و استصلاحاً للرعيله حيث ما كان يراه في الحال من صوب الرأي إلا- أنه لم أ عشر عليه فيما وصل إلى من النصوص.

نعم في

مرسل داود^(١) «أن رجلاً مات على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشريجه».

وفي

خبر السرى^(٢) «كان على (عليه السلام) يقول في الرجل يموت و يتراك مالاً و ليس له أحد أعط الميراث همشريجه».

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ولاء ضمان الجريره- الحديث ٣

٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ولاء ضمان الجريره- الحديث ١ عن خلاد السندي كما في الكافي- ج ٦ ص ١٦٩.

و على كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء و يأذن فيه بما يحب.

و إن كان غائباً فعن جماعه أنه يحفظ له بالوصايه أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، و المشهور أنه يقسم بين الفقراء و المساكين مطلقاً، و في اللمعه هنا و الدروس في بحث الأنفال من كتاب الخمس قسمته بين فقراء بلد الميت و مساكينه، و الأوسط أو سط.

و قد يتحمل أنه من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعه في زمن الغيبة

بالنصوص (١) المنجبره بالعمل، حتى أنه في بعضها «لو سألكم عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمه، و ما كان لنا فقد أحللناه لشيوعنا»

بل أحلوها و غيرها لتطيب ولادتهم.

و لكن الأقوى الأوسط، لا عراض المشهور عن العمل بها في ذلك، فالأصل البقاء، و مصرفه الصدقه به عنه كغيره من المال المتعدر وصوله إلى صاحبه.

مضافاً إلى استغنائه (عليه السلام) و شده حاجه شيعته الذين قد تحملوا ما تحملوا في جنبه، و إلى ما في حفظه له من التعريض بتلفه و استيلاء الجائزين عليه، بل كان ذلك من الخرافات، نحو ما قيل في باب الخمس من طرح حقه في البحر و نحو ذلك مما لا يقبله مذاق فقه و لو أعرضنا عن أخبار التحليل لكان الفحوى القطعى كافيه في صرفه في أمثال ذلك.

هذا كله مع عدم تحققنا الخلاف فيه إلا من الشيخ في الخلاف، و لا ريب في شذوذه. و منه يعلم ما في دعوه الإجماع عليه.

نعم قيل: إن الأولى الاقتصار فيه على فقراء بلدہ خروجاً عن شبهه

١- الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

خلاف الشهيد (رحمه الله).

و فيه أنه قد يعارض بشده حاجه غيرهم و اشتمالهم على الأيتام والأرامل، فالأولى إيصاله إلى نائب الغيه المأمون، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة التي تظهر له من أحوال سيده و مولاه.

و مرسل داود^(١) و خبر البرقى^(٢)- وإن حكى عن الصدق العمل بهما، إلا أنهما مع ضعفهما و اختصاص الأول بالحضور، بل لعل الثاني كذلك على معنى الاذن منه فى ذلك الوقت، و معارضتهما بما سمعته من نقل الشيفيين (رحمهما الله) لفعله (عليه السلام)- قاصران عن معارضه غيرهما من وجوه، خصوصاً مع اضطرابهما بما قيل عن بعض المحدثين من أنه حكى عن بعض النسخ «همشيرجه» بالياء بعد الشين، قال: «و المراد به: الأخ من الرضاعه» فيكونان حينئذ- نحو

خبر سهل^(٣)«ما تقول في رجل مات و ليس له وارث إلا أخيه من الرضاعه يرثه؟ قال:

نعم»

- خارجين عما نحن فيه- من صرف ما للإمام- مطروحين لم يعمل بهما أحد من الأصحاب، ضرورة عدم الخلاف- كما عن بعضهم الاعتراف به- في عدم إرث الأخ من الرضاعه. نعم لا بأس بإعطاء الهمشهريج مع تعدده و كونه من الفقراء، و كيف كان فلا ريب في أن الأقوى ما ذكرناه.

لكن من الغريب ما وقع في الرياض من الميل إلى تخصيص الهاشمى به، و هو شئ لم نعرفه لغيره، كما أنا لم نعرف ما يومئ إليه، بل

١- المتقدمان في ص ٢٦١ و المتقدم هو خبر السرى و قد ذكرنا أنه خبر خلاد السندي.

٢- المتقدمان في ص ٢٦١ و المتقدم هو خبر السرى و قد ذكرنا أنه خبر خلاد السندي.

٣- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ولاء ضمان الجريه- الحديث ١ عن سهل ابن زياد عن مروك بن عبيد.

الأدله كلها على خلافه، و من هنا كان لا وجه للإطناب فيه.

دئو على كل حال لا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف أو التغلب بلا خلاف ولا إشكال، فلو فعل حينئذ كان ضامناً، فما عن بعض أصحاب الشافعى من التخيير بين الدفع إليه والحفظ إلى ظهور إمام عادل والصرف إلى مصالح المسلمين واضح الفساد.

[مسائل ثلاث]

اشاره

مسائل ثلاث: ذكرها المصنف وغيره هنا استطراداً، لأن محلها في بحث الأنفال من الخمس وكتاب الجهاد.

[المقاله الأولى ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتل بعد الخمس]

الأولى:

ما يؤخذ من مال المشركين أما في حال الحرب فهو للمقاتل بعد الخمس الذي أوجبه الله تعالى في الغنائم التي أظهر أفرادها ذلك وأما ما تأخذ منه سريه إذن الإمام (عليه السلام) فهو للإمام كما تقدم الكلام فيه في محله، ولكن أحلوه لنا في زمن الغيبة لتطيب ولادتنا جزاهم الله عنا خير الجزاء.

و كذلك ما يتربكه المشركون فرعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام (عليه السلام) أيضاً من الأنفال، ضرورة كونه مما أفاء الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) من غير أن يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، وما كان لنبيه فهو للإمام القائم مقامه.

و ما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين على ما تقدم في الجهاد ومع عدمهم يقسم في الفقراء (١١) والمساكين من المسلمين.

[المسألة الثانية ما يؤخذ غيله من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم]

المسألة الثانية:

ما يؤخذ غيله من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم لاحترام مالهم حالها وإن لم يكن هدنه كان لأخذه وفيه الخمس كما هو واضح، وقد تقدم في محله.

[المسألة الثالثة من مات من أهل الحرب وخلف مالا فماله للإمام (عليه السلام)]

المسألة الثالثة:

من مات من أهل الحرب وخلف مالا - فماله للإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث بلا خلاف فيه بينما ولا اشكال، و الله العالم.

[أما اللواحق]

اشارة

و أما اللواحق فأربعة فصوص:

[الفصل الأول في ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا]

اشارة

الأول في ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا

[ولد الملاعنة]

اشارة

لا خلاف في أنه يرث ولد الملاعنة ولده وأمه و الزوج أو الزوجة، بل الإجماع بقسميه عليه، دون أبيه المنقطع نسبة عنه باللعان الفاسخ

للعقد و النافى للفراش، وإن لم يكن الولد بذلك ابن زنا، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد.

و حينئذ فللأم السادس خاصه و الباقى للولد إن كان ذكراً أو ذكراً و أنثى للذكر سهمان و للأنثى سهم و إن كان أنثى فلها النصف مع الاتحاد و الثنان مع التعدد، و الباقى رد عليها أو عليهن و على الأم، و إن يكن له إلا ولده احتض الإرث بهم، و ما فى غير واحد من النصوص من أن الإرث إذا ماتت أمه لأخواه^(١) محمول على ما إذا لم يكن أقرب منهم إليه من الولد و الاخوه.

ولو لم يكن له ولد أصلاً و إنما له أم خاصه كان المال جميعه لأمه: الثالث بالتسميه و الباقى بالرد لإطلاق الأدله.

ولكن فى رواية زراره^(٢) و

أبى عبيده^(٣) فى الصحيح عن الباقر (عليه السلام)

«تراث»

الأم

الثالث و الباقى للإمام^(٤) (١١)

و زاد فى الأولى «لأن جناته على الإمام»

أى ميراثه له لأنه^(١) هو الذى يعقل عنه^(٢) و عن الصدوق (رحمه الله) العمل بهما مع ظهوره (عليه السلام) و الإسكافى فى الاستبصر إذا لم يكن لها عصبه يعقلون عنه، إلا أن الرد عند أولهما على بيت مال المسلمين و ثانيةهما على الإمام (عليه السلام).

و^(٣) على كل حال فالقول الأول أشهر^(٤) فتوى و روايه بل هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل عن الخلاف و المبسوط و غيرهما الإجماع عليه، لإطلاق الأدله كتاباً و سنه من آيه أولى الأرحام^(٥) و غيرها،

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث .٤

٣- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث .٣.

٤- سورة الأنفال: ٨- الآية ٧٥ و سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٦.

و خصوص المعتره المستفيضه التي كادت تبلغ التواتر الموافقه للكتاب المخالفه للعامه، ففي بعضها^(١) أن ميراث ولد الملاعنه لأمه، و

في جمله وافره منها^(٢) «عن ولد الملاعنه من يرثه؟ قال: أمه، فان ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله».

والصحيحان- مع عدم العمل بهما على إطلاقهما فهما حينئذ شاذان، و موافقتهما للعامه، و لذا حملهما في محكى التهذيب على التقىه بعد الاعتراف بعدم العمل بهما مشعرا بالإجماع على طرحهما، و مخالفتهما للشهره العظيمه و محكى الإجماع و الكتاب و السنن- قاصران عن معارضه تلك الأخبار، فلا يتوجه الجمع بينهما وبينها بما سمعته من القولين، ضروره كونه فرع التكافؤ بعد الإغضاء عن عدم الشاهد عليه.

بل يمكن أن لا- يكون مذهبا للشيخ في الاستبصار المعد لذكر ما يصلح وجه جمع بين الأخبار، خصوصا بقريره موافقته للأصحاب في باقي كتبه و حكاياته الإجماع، كما أن المحكى عن الصدوق في المقنع الموافقه أيضا.

فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأردبيلي و غيره إلى العمل بهما نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقه، و لقد أجاد فيما حكى عنه من شده التشنيع على خلاف المشهور، و الأمر سهل بعد وضوح الحال.

و كيف كان ف مع عدم الأم و الولد يرثه الطبقه الثانية، و هم هنا الاخوه للأم و أولادهم و الأجداد لها و إن علوا لانقطاع نسب الأب كما ستعرف و يتربون الأقرب فالأقرب على حسب ما تقدم في غير الفرض.

قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر منصور^(٣): «كان

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٣.

على (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملاعنه و له إخوه قسم ماله على سهام الله».

و مع عدمهم يرثه الأـخوال و الخالات و أولادهم على حسب ترتيب الإرث، و في كل هذه المراتب يرث الذكر و الأنثى سواء لكونهم جميعاً ممن يتقرب بالأـم، وقد عرفت فيما مضى قسمه المتقارب بها على السواء فان عدم قرابه الأم أصلـاً حتى لا يبقى لها وارث أـصـلاً و إن بعد فميراثه ل مولـي المـعـقـق ثم الضـمانـ ثم الـامـامـ (عليـهـ السـلامـ) بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ وـ لاـ إـشـكـالـ.

كما لاـ خـلـافـ وـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ الزـوـجـ وـ الزـوـجـهـ يـرـثـانـ مـنـ نـصـيـبـهـمـ مـعـ كـلـ درـجـهـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـجـاتـ وـ هوـ النـصـفـ لـلـزـوـجـ وـ الـرـبـعـ لـلـزـوـجـهـ مـعـ دـعـمـ الـوـلـدـ وـ نـصـفـ ذـلـكـ أـىـ الـرـبـعـ لـلـزـوـجـ وـ الشـمـنـ لـلـزـوـجـهـ مـعـهـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ مـورـوثـيـهـ وـ لـدـ الـمـلاـعـنـهـ.

وـ أـمـاـ وـارـثـيـتـهـ فـلاـ خـلـافـ وـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ يـرـثـ أـمـهـ وـ وـلـدـهـ.

وـ (11)ـ لـكـنـ هـلـ يـرـثـ هـوـ قـرـابـهـ أـمـهـ (12)ـ مـنـ الـأـخـوـهـ وـ الـأـخـوـاتـ وـ الـأـخـوـالـ وـ الـخـالـاتـ وـ الـأـجـدـادـ وـ الـجـدـاتـ لـهـ؟ـ قـيـلـ (13)ـ وـ القـائـلـ الـمـشـهـورـ شـهـرـهـ عـظـيمـهـ كـادـتـ تـكـونـ إـجـمـاعـاـ بـلـ لـعـلـهـ كـذـلـكـ نـعـمـ (14)ـ يـرـثـهـمـ بـلـ عـنـ الـمـبـسـطـ وـ الـغـنـيـهـ وـ السـرـائـرـ وـ غـيرـهـ أـنـهـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ،ـ وـ عنـ التـهـذـيـبـ أـنـهـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ شـرـعـ الـإـسـلـامـ،ـ وـ هوـ كـذـلـكـ لـأـنـ نـسـبـهـ مـنـ الـأـمـ ثـابـتـ (15)ـ وـ صـحـيـحـ بـلـ خـلـافـ كـمـاـ عـنـ السـرـائـرـ،ـ فـيـشـمـلـهـ حـيـنـئـذـ عـمـومـ الـأـدـلـهـ وـ إـطـلاقـهـاـ كـتـابـاـ (1)ـ وـ سـنـةـ (2)ـ وـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ

١-١ سوره النساء: ٤- الآيه ١١.

٢-٢ الوسائل- الباب- ٥- و غيره من أبواب ميراث الأـبـوـينـ وـ الـأـوـلـادـ.

مضافاً إلى

الصحيح (١) «ابن الملاعنه ينسب إلى أمه، ويكون أمره و شأنه كله إليها»

و إلى إطلاق ما في المعتر به (٢) المستفيضه من إرثه أخواله.

و قيل و القائل الشيخ في محكى الإستبصار لا يرث إلا أن يعترف به الأب، وهو قول متروك لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره بل لم يعلم كونه قوله، لما سمعت من أنه في الاستبصار المعد للجمع بين الأخبار، وإن كان قد يستدل له بأنه يبعد التهمه عن المرأة و يقوى صحة النسب.

بل هو قوى من حيث النصوص، لأنـه مقتضـي الجـمـعـ بينـ ما دـلـ علىـ التـوارـثـ منـ إـطـلاقـ بـعـضـ النـصـوصـ (٣)ـ وـ غـيرـهـ وـ بـيـنـ ما دـلـ عـلـىـ الـعـدـمـ

كـالمـوـقـعـ (٤)ـ «يرـثـهـ أـخـوـالـهـ وـ لـاـ يـرـثـهـمـ»

بـشـاهـدـهـ النـصـوصـ المـفـصـلـهـ،ـ منـهـاـ

الـصـحـيـحـانـ (٥)ـ «فـاـنـ لـمـ يـدـعـهـ أـبـوهـ فـإـنـ أـخـوـالـهـ يـرـثـوـنـهـ وـ لـاـ يـرـثـهـمـ»ـ .ـ

بل قد يعضده أن موارد تلك المستفيضه الحاكمه بالتوارث (٦) إنما هي صوره تكذيب الوالد بعد اللعان، و الحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل، فليس بينهما معارضه، لكن إعراض الأصحاب عنها مع أنها بمرأى و مسمع يمنع من العمل بها.

بل

روى الصدوق (رحمه الله) بسندين غير نقين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) «في ابن الملاعنه من يرثه؟

قال: ترثه أمه، قلت: أرأيت إن ماتت أمه و ورثها ثم مات هو من

١ـ الوسائلـ الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ المـلاـعـنـهــ الـحـدـيـثـ ٨ـ .ـ

٢ـ الوسائلـ الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ المـلاـعـنـهــ .ـ

٣ـ الوسائلـ الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ المـلاـعـنـهــ .ـ

٤ـ الوسائلـ الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ المـلاـعـنـهــ الـحـدـيـثـ ٤ـ .ـ

٥ـ الوسائلـ الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ المـلاـعـنـهــ الـحـدـيـثـ ٥ـ وـ ٧ـ .ـ

٦ـ الوسائلـ الـبـابـ ٢ـ منـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ وـلـدـ المـلاـعـنـهــ .ـ

٧- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ١.

يرثه؟ قال: عصبه أمه، و هو يرث أخواله»

و ليس فيه ما يوجب تقييد الإطلاق من نحو خصوصيه المورد و رجوع الضمير في الجواب إليه كما اتفق في النصوص السابقة، و هو وإن كان قاصر السن و مطلقا يمكن تقييده أيضا إلا أنه منجبر بما عرفت من الشهره العظيمه، بل لم نعرف الخلاف إلا من الإستبصار الذي قد سمعت أنه معد للجمع بين الأخبار لا للفتوى.

و من ذلك يرتفع الوثوق بالنصوص المزبوره و إن صح أسانيد بعضها فتقصر عن تقييده حيئذ، فلتطرح أو تحمل على ما لا ينافي المطلق.

و من هنا قال في محكى التهذيب: «العمل بما تضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنه يرث أخواله كما أنهم يرثونه أحوط و أولى على ما يقتضيه شرع الإسلام».

و كيف كان فولد الملاعنه لا يرثه أبوه و لا من يتقرب به لانقطاع نسبة عنهم باللعان من غير خلاف في ذلك نصا^(١) و فتوى و كذلك هو لا يرثهم أيضا.

فإن اعترف الأب بعد اللعان ورث هو الأب المعترض و لا يرثه الأب إجماعا بقسميه و نصوصا^(٢) فيها الصحيح و غيره مضافا إلى قاعده الإقرار.

ولكن هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف؟ قيل و القائل أبو الصلاح في المحكى من كافيه، و الشيخ مفيض الدين ولد الشيخ (رحمه الله) فيما حكى عنه، و الفاضل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في المسالك و إن كنا لم نتحققه نعم يرثهم لأن الإقرار به كالبينه في إثبات النسب.

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.

و الوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه، لانقطاع النسب باللعان فيستصحب و اختصاص حكم الإقرار بالمقر حسب من دون تعديه إلى الغير الذي لا يمضي الإقرار في حقه وفاقاً للمشهور، بل عن الغنيه و السرائر الإجماع عليه.

و دعوى ثبوت النسب بالإقرار المذبور ممنوعه، و إلا لورثه الأب و أقاربه الذين لم تصدر منهم جنایة الإنكار و اللعان كي يعاقبوا بعدم إرثهم له دونه، و دعوى التزام القائل بذلك كما هو مقتضى حکایته عنه في المسالك لم تتحققها، بل لعل المحقق خلافها، و تورثه الأب معه لما سمعت من النص و الإجماع، لا للإقرار نفسه.

بل لو وافقه عليه فالظاهر عدم التوارث بينهما به و كذا الأقارب، ضرورة ظهور النصوص و الفتاوى بانقطاع النسب باللعان، فلا يعود بالإقرار، و إطلاق قوله: «فيثبت النسب بإقرار العاقلين به» منزل على غير محل البحث قطعاً، فما عن

المقدس الأربيلى (رحمه الله) من الميل إلى التوارث بينهم بالتوافق منهم على الإقرار تمسكاً بالإطلاق المذبور في غير محله.

بل من ذلك يظهر لك ما في قول الفاضل (رحمه الله) في القواعد هنا من أنه لو قيل: يرثهم إن اعترفوا به و كذبوا الأب في اللعان و يرثونه كان وجهاً، إذ تكذبهم غير مجد في نفي النسب شرعاً و إلا لورثوه و ورثهم مع إصرار الأب على الإنكار، و هو باطل إجماعاً على ما قيل.

كما أنه يظهر لك الوجه في قول المصنف (رحمه الله).

[مسائل]

[المسألة الأولى لا عبره بنسب الأب هنا]

الأولى:

لا عبره بنسب الأب هنا بعد انتفائه شرعاً باللعان فلو خلف ابن الملاعنه أخوين أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأمه فهما سواء، وكذا لو كانوا أختين أو أخاً و اختاً وأحدهما للأب والأم والآخر للأم فان الجميع يتساون كالأخوه والأخوات من الأم خاصة.

و كذلك الكلام فيما لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه و ابن أخيه لأمه، أو خلف أخاً و اختاً لأبويه مع جد أو جده للأم فإنه يقسم المال بينهم أثلاثاً و ذلك لأنه بعد أن سقط اعتبار نسب الأب لم يبق إلا التقرب من جهة الأم، وقد عرفت فيما سبق تساوى المتقربيين بها في المال.

ولو مات أخ لابن الملاعنه من أبيه وأمه وقد كان له أخ من أبيه لم يحجبه بل اشتراكاً في ميراثه، فياخذ هو حصه الآخر من الأم السادس والباقي للأخ من الأب.

[المسألة الثانية إذا ماتت أمه و لا وارث لها سواء فميراثها له]

المسألة الثانية:

إذا ماتت أمه ولا وارث لها سواء فميراثها له ولا يشاركه أبوه الذي انقطعت زوجيته عنها باللعان وإن كان قد اعترف الأب به بعد اللعان.

ولو كان معه أبوان لها أو أحدهما فلهما السدس أو لأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فالنصف لها، والباقي يرد بموجب السهام أخماساً أو أرباعاً، كما هو واضح.

[المسألة الثالثة لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوه]

المسألة الثالثة:

لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوه بلا خلاف أبجه فيه، بل في الدروس نسبته إلى جميع الأصحاب فيرث حيئذ كل منهما سدس الآخر لو مات قبله، كالولدين المتعاقبين المنفيين باللعان، واحتمال الفرق بالقطع بكونهما معا لأب واحد بخلاف المتعاقبين يدفعه منع القطع أولاً، ومنع اعتباره ثانياً.

[المسألة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريمه ولده و من ميراثه ثم مات الولد كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه]

المسألة الرابعة:

لو تبرأ عند السلطان من جريمه ولده و من ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في محكى النهاية والاستبصار و ابن حمزه في محكى الوسيلة والقاضي في محكى المهدب والكيدري في محكى الإصباح كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه لـ

خبر يزيد بن جليل (١) سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل تبرأ من جريمه ابنه و ميراثه فمات الابن و ترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه»

و مضمر أبي بصير (٢)

١ - الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٢ عن بريد بن خليل و في التهذيب ج ٩ ص ٣٤٨ و الاستبصار ج ٤ ص ١٨٥ يزيد بن خليل.

٢ - الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة - الحديث ٣.

«سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال على (عليه السلام): هو لأقرب الناس إلى أبيه»

في الفقيه و «إليه» في التهذيب.

ولكن مع ذلك هو قول شاذ كما اعترف به غير واحد لم نعرف القائل به عدا من عرفت، بل عن السرائر و التنقية الإجماع من المسلمين على خلافه، بل قد تكرر منا أن النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى، مع أنه ذكره في الأخير احتمالاً، بل عنه في الحائريات موافقه الأصحاب، وأن الرواية شاذة فيها نظر.

مضافاً إلى الطعن في سند الأول بجهاله يزيد التي لا يرفع القدر بها رواية صفوان و ابن مسakan عنه و إن كانوا من أصحاب الإجماع على الأصح و إضمار الثاني، و استعمالهما على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضى بمراعاه التقى، و احتمالهما - كما في كشف اللثام - التبرى بعد موت الابن، فيخرجان عما نحن فيه أيضاً، و إن كان قد ينافيه قوله: «فمات» في الأول، و تصحيف «ابنه» بأبيه فيهما، و إراده ما يشمل الوالد من «أقرب الناس إليه» في رواية التهذيب، و غير ذلك مما يخرجهما عن قابلية معارضه الأصول و القواعد المستفاده من الكتاب و السنة.

بل قد سمعت تعليل استحقاق الزوجه قيمه البناء دون نفس الأرض و الأعيان بجواز انقطاع ما بين المرأة و الزوج من العصمه، و جواز تغييرها و تبديلها بخلاف الولد و الوالد الذي لا يمكن تخلص أحدهما من الآخر، فالمسئله حينئذ من الواضحات.

[أما ولد الزنا]

و أما ولد الزنا من الطرفين فلا نسب له بأبيه شرعاً، لأن الولد للفراش و للعاهر الحجر و حينئذ ف لا ترثه أى الزانى كالعكس بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع

بقياسه عليه، و هو الحجه، مضافا إلى المعتبره المستفيضه [الداله على ذلك](#)، بل و على كون الأم و غيرها ممن يتقرب بها أو بأبيه كذلك أيضا [لو ياطلاقها](#) و ما فيها من التعليل.

و حينئذ ف لا ترثه التي ولدته و لا أحد من أنسابهما، و لا يرثهم هو بلا خلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل ما أشرت به عباره غير واحد من الأصحاب من الإجماع لما عرفت.

نعم عن الصدوقي و أبي الصلاح و أبي على أنه يرث أمه و من يتقرب بها و يرثونه على حسب حال ابن الملاعنه، لخبر إسحاق بن عمار [عن جعفر عن أبيه](#) (عليهما السلام) «إن عليا (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه أمه و إخوته لأمه و عصبتها»

و عن يونس [«أن ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه كابن الملاعنه»](#) و هما- مع الضعف في الأول و الوقف في الثاني و موافقتهما للعامه و احتمالهما الزنا من قبل الأب دون الأم- قاصران عن معارضه غيرهما من النصوص المعتبره.

كالصحيح [عن أبي عبد الله](#) (عليه السلام) أيما رجل وقع على ولديه قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدتها فإنه لا يورث منه، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا يرث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته، و أيما رجل أقر بولده

- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.
- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه.
- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٩.
- ٤ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٦.
- ٥ ذكر صدره في الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ١ و ذيله في الباب- ٦- منها- الحديث ١.

ثم انتفى منه فليس ذلك له، و لا كرامه يلحق به ولده إذا كان من امرأته و ولدته».

و خبر محمد بن الحسن القمي^(١) كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الشافعى (عليه السلام) معى يسأله عن رجل فجر بامرأه فحبلت، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه الولد لغيه لا يورث» و غيرهما.

كقصور خبرى

حنان^(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن رجل فجر بنصرانىه فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات و لم يترك ولدا غيره أيرثه؟ قال: نعم»

و نحوه الآخر^(٣) عن معارضه ما تقدم، بل الإجماع بقسميه على خلافهما، فلا بد من طرحهما أو حملهما على ما لا ينافي المطلوب، ضرورة اشتمالهما على الغريب.

نحو

خبر محمد بن قيس^(٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ولديه جامعها ربها فى طهرها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها آخر ولم تحض فجامعها الرجالان فى طهر واحد، فولدت غلاما، فاختلفا فيه فسئلته أم الغلام فزعمت أنهما أتياها فى طهر واحد، فلا يدرى أيهما أبوه، فقضى فى الغلام أنه يرثهما كليهما و يرثانه سواء». فلذا حمله فى التهدىيين على التقيه، وفرض اشتباهم لا يلحقه بهما فى الفرض، و يمكن دعوى أن المتوجه لحوقه بمن عنده الجاريه، كما أن

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٧.

٣- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ٨.

٤- الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب نكاح العبيد و الإماء- الحديث ٦.

المتجه القرعه فى المشترك بين واطئين وطء محللا لشبهه و نحوها، و لا ترجح لأحدهما على الآخر.

و على كل حال فقد ظهر لك أن ميراثه أى ابن الزنا لولده خاصه دون أبيه و أمه فضلا عن أقاربهما و مع عدمهم فالمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام (عليه السلام) بلا إشكال فى شيء من ذلك، بل و لا خلاف.

كما لا إشكال و لا خلاف فى أنه يرث الزوج و الزوجة نصبيهما الأدنى مع الولد و الأعلى مع عدمه لإطلاق الأدله فى الجميع من غير معارض و إنما الخلاف فى خصوص ما سمعته مما فى روايه إسحاق بن عمار^(١) من أنه ترثه أمه و من يتقرب بها مثل ابن الملاعنه^(١١) على أنك قد سمعت شذوذه و^(١٢) أنها هي مطرحه^(١٣) أو محمولة على ابن الزنا من طرف الأب أو غير ذلك، و الله العالم.

[الفصل الثاني في ميراث الخشي]

اشاره

الفصل الثاني في ميراث الخشي^(١٤) التي هي إما ذكر أو أنشى في الواقع، لعدم الواسطه على الظاهر المستفاد من تقسيم الإنسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر و الأنثى في جميع

١- الوسائل- الباب- ٨- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث .٩

الأصناف في الكتاب [\(١\)](#) و السنة [\(٢\)](#) على وجه لا يستطيع إنكاره.

و على كل حال فهو من له فرج الرجال والنساء ولا خلاف ولا إشكال في أنه يرث على الفرج الذي يبول منه، فان كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر، وإن كان من فرج النساء ورث ميراث الأنثى، بل الإجماع بقسميه عليه.

مضافا إلى

قول الصادق (عليه السلام) في خبر طلحه [\(٣\)](#): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الختنى من حيث يبول».

وفي

خبر داود بن فرقان [\(٤\)](#) جواب سؤاله عن ذلك: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى».

وفي

صحيح هشام بن سالم [\(٥\)](#) «يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق»

و غير ذلك من النصوص [\(٦\)](#).

فإن بال منهما فمن حيث يسبق منه البول بلا خلاف محقق أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً.

مضافا إلى الصحيح المزبور [\(٧\)](#) و

صحيحه الآخر [\(٨\)](#) عنه (عليه

١- سورة زخرف: ٤٣- الآية ١٢ و سورة الحجرات: ٤٩- الآية ١٣ و سورة النجم: ٥٣- الآية ٤٥ و سورة القيامة: ٧٥- الآية ٣٩ و سورة الليل: ٩٢- الآية ٣.

٢- البحار- ج ٦٩ ص ٣٣٥- ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٤.

٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ٢.

٤- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ١.

٥- التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ الرقم ١٢٦٩.

٦- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الختنى.

٧- التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ الرقم ١٢٦٩.

٨- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ١.

السلام) أيضاً يورث حيث سبق بوله، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء».

و الحسن كالصحيح [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الختني يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميماً فمن سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل».

و المرسل [\(٢\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «في المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منها جميماً، قال: من أيهما سبق، قيل: فان خرج منها جميماً، قال: فمن أيهما استدر، فان استدرها جميماً، قال: فمن أبعدهما»

إلى غير ذلك من النصوص الدالة [\(٣\)](#).

فإن جاء البول منها دفعه اعتبر الذي ينقطع أخيراً، فيورث عليه إجماعاً في محكى السرائر و التحرير و المفاتيح و ظاهر الغنيه و الخلاف، بل و كتاب الأعلام للمفید.

مضافاً إلى ظهور كونه المراد من

قوله (عليه السلام) في المرسل:

«أبعدهما»

على معنى أبعدهما زماناً، و ليس هو إلا الذي ينقطع أخيراً بعد فرض تساويهما في الابتداء.

بل قيل: إنه المراد أيضاً من الانبعاث في الصحيح [\(٤\)](#) بدعوى ملازمته، بمعنى الثوران و القوه و الكثره، أو بمعنى الاسترسال، لما عن القاموس «بعثه كمنعه: أرسله فانبعث للانقطاع أخيراً» و إن كان هو كما ترى، ضرورة ظهوره في إراده الاستدرار في المرسل السابق الذي عقبه

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختني- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الختني- الحديث ٤.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختني.

٤- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختني- الحديث ١.

بأبعدهما المنافي لإراده الانقطاع أخيرا بعد إرادته من أبعدهما. نعم عن بعض النسخ «ينبت» بمعنى ينقطع.

و حينئذ مع التقييد بالأخير للخبر الآخر [\(١\)](#) و تعاقد الإجماعات و شهاده الوجдан يكون دالا على المطلوب، و ربما كان ذلك سبب توهם القاضى فيما حكى من جعل العلامه الانقطاع أولا بدعوى ظهوره فى ذلك، لكن فيه أنه و إن كان مطلقا لا تقييد فيه بالانقطاع أولا و آخرا إلا أنه يجب حمله على الآخر لما عرفت، فلا ريب حينئذ في ضعفه.

كضعف المحكى عن الصدوق (رحمه الله) و الإسكافى و المرتضى من عدم اعتبار الانقطاع أصلا بعد ما عرفت من الدليل على اعتباره.

مضافا إلى ما يمكن أن يقال من كون المستفاد مما سمعت من النصوص و ما فيها من الانبعاث و الإدرار و ما تسمعه من خبر عدد [الأضلاع \(٢\)](#) و ما

عن روضه الوعظين [\(٣\)](#) عن الحسن بن علي (عليهما السلام) «فإن ذكرها احتمل و إن كانت أثني حاضت و بدا ثديها»

أن المدار في تشخيصها على حصول أماره مرجحه لأحد الاحتمالين الناشئين من حصول بعض خواص الذكر، و بعض خواص الأنثى.

فيكون الضابط بعد تعذر العلم بمعرفه الحال و اشتراكها في جمله من الأمارات الرجوع إلى غير ذلك من خواص الرجل و الأنثى، فيحكم عليها حينئذ من غير فرق بين المنصوص و غير المنصوص، كنبات اللحى و نحوها، بل لعل الضابط ذلك في مصداق كل موضوع تعذر العلم بمعرفته و لا طريق إلى الاحتياط.

ولو فرض تعارضها لا على جهة الاشتراك فيها كالمبول منها جميعا

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ^٤.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختنى.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ^٧.

أو السبق كذلك، بل كان على وجه اختصاص أحد الفرجين بالسبق والآخر بتأخر الانقطاع بحيث يزيد على قدر السبق وبنات اللحيم والحيض ونحو ذلك رجع أيضاً إلى ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى باعتضاد أماره أو زيادة غلبه ونحو ذلك مما يفيد الظن بها، فان فقد كان مشكلاً، وحكمه ما تعرفه.

وقد يتحمل كون المدار على الأمارات المنصوصه بالنص المعتبر دون غيرها وإن أفاد الظن، كما أنه يتحمل ملاحظة الترتيب فيها، فيعتبر السبق حينئذ وإن تأخر الانقطاع في الآخر، لكن الأقوى الأول، فيكون حينئذ ما في النصوص مثلاً لغيره، وخصها بالذكر لخفايتها.

قال الحسن بن أبي عقيل: «الختنى عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) فإنه ينظر فان كان هناك علامه يبين فيه الذكر من الأثنى من بول أو حمض أو احتلام أو لحيم أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك، فان لم يكن و كان له ذكر كذكر الرجال و فرج كفراج النساء فان له ميراث النساء، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجال، وهذا ما جاء عنهم (عليهم السلام) في بعض الآثار».

وهو كما ترى صريح في اعتبار غير المنصوص، بل الظاهر أيضاً أن الترتيب في المنصوص منها ذكرى لا حقيقي، كما لا يخفى على من رزقه الله فهم كلماتهم (عليهم السلام) على معنى الرجوع إلى علامه مع فقد الأخرى نحو ما ورد في ترجيح النصوص المتعارضه لأن المراد كونها علامه بعد تعذر غيرها.

وكيف كان فان كانت مشكلاً بأن كان المخرجان قد تساوا في السبق (والتاريخ) ولم يكن هناك أماره قال الشيخ في الخلاف: يعمل فيه بالقرعه محتاجا بالإجماع والأخبار

و عن الإيصال أنه قواه، بل عن اليوسفي حكايته عن العجلی و جماعه من معاصريه، قال: «و الذى يقضى منه العجب حال المتأخر، هنا ذكر اختلاف الأصحاب وأنه كان يفتى بالقرعه بره من الزمان مع جماعه من معاصريه ثم ادعى الإجماع على عدم الأصل فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة إجماعا، فإن قيل: المخالف مشهور باسمه و نسبة فلا يقدح في الإجماع قلنا: لا نسلم، من أين عرف أنه لا مخالف غيرهم؟ أو من أين أن باقى الإمامية شرقا و غربا يوافقون معك و لعله سمع ذلك من لسانه و إلا فالمحكى من سائره خلافه».

و على كل حال فدليله ما سمعت من الإجماع و أخبار القرعه و خصوص النصوص [\(١\)](#)الوارده في فاقد الفرجين الذي هو أيضا مشكل بفقدهما كالمشكل بوجودهما، بل

في بعضها [\(٢\)](#)«أى قضيه أعدل من قضيه يحال عليها السهام».

و في كشف اللثام «لا شبهه في أنه لا بد منها إذا ماتت ولم يستعلم حالها» وفيه أن مقتضى

قوله (عليه السلام): «فإن مات ولم يبل» في الحسن [\(٣\)](#)

إعطاء نصف النصيبين عند عدم الاستعلام، و لعل القائل به يلتزم، إذ احتمال اختصاص القول به بمعلوم الاشكال لا الأعم منه و من لم يعلم حاله بموته و نحوه يدفعه ما عرفت من النص و إن كان خاصا في من مات و لم يبل، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه و بين من كان يبول إلا أنه لم يستعلم حاله فمات، على أنه لو سلم عدم تناول النص له أمكن منع القرعه أيضا، بدعوى كون المتوجه حينئذ ما سمعته في الحسن من إعطاء نصيب الأنثى، لأنه المتيقن، و ينفي غيره بالأصل الذي هو لم يقصر

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الختى.

٢- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الختى- الحديث ^٣.

٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختى- الحديث ^٢.

عن إثبات ذلك و إن قصر عن تشخيص الموضوع، فيكون حكمه حينئذ حكم المعلوم عدم كونه مشتبها في نفسه إلا أنه تعذر معرفته لموت بغرق و نحوه، و دعوى جريان القرعه فيه أيضا محل للنظر. و كيف كان فالقرعه قوله في الخلاف.

و قال الشيخ في النهاية والإيجاز والمبسوط: يعطى نصف ميراث رجل و نصف ميراث امرأه كما هو المحكى عن المفید (رحمه الله) و الصدوقيين و سلار و ابنتي حمزه و زهره و المحقق الطوسي و الآبی و العلامه و ولده و ابن أخته و الشهیدین و أبي العباس و الصیمری و المقداد و غيرهم، بل هو المشهور نقلا و تحصیلا، بل عن الغنیه الإجماع عليه.

بل قد دلت عليه روایه هشام بن سالم في

الحسن (١)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قضاء على (عليه السلام) (٥)

فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء»

بعد القطع بعدم إراده مجموعهما، خصوصا بعد

قول على (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (٢): «فإن مات و لم يبل فنصف عقل امرأه و نصف عقل رجل»

المراد من العقل فيه الميراث.

على أن ذلك هو الموفق لقاعدته قسمه المال المشتبه بين شخصين بالنصف، ضرورة دفع حصه الأنثى لها، للقطع باستحقاقها ذلك على كل حال، و يبقى التفاوت بين ذلك و بين حصتها ذكراء، لم يعلم مستحقه، فيقسم بينهما بالنصف، و انحصر الناس في الذكر و الأنثى غير مناف لذلك بعد الدليل على كون حصته ذلك.

و قال المفید (رحمه الله) في المحکى عنه في كتاب الإعلام

١- أشار إليه في الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الختني - الحديث ١ و ذكره في التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ - الرقم ١٢٦٩.

٢- الوسائل - الباب - ٢- من أبواب ميراث الختني - الحديث ٢.

و المرتضى (رحمه الله) في المحكى من انتصاره و الحل فى المحكى من سرائره تعد أصلًا عه أى الختى فان استوى جنباه فهو أمرأه و إن اختلفا بأن كانت تسعه فى اليمين و ثمانية فى اليسار أو غير ذلك على ما اختلفت به الروايه فهو ذكر، و هى روايه شريح القاضى حكايه لفعل على (عليه السلام) فى الختى التى حبت و احبت^(١) و احتجاه أى الأولان بل و الثالث بالإجماع مع ذلك.

ولكن الروايه ضعيفه السند، إلا أن الشيخ نسبها في محكى الخلاف إلى روايه الأصحاب، و عن الحائريات أنها مشهوره بين أهل النقل في أصحابنا، و المفيد رواها في المحكى من إرشاده مسنده إلى الأصبغ بن نباته عن على (عليه السلام) و الصدق بطرق صحيح، بل عن الحلى دعوى تواترها.

و أما الإجماع المذبور فإنه و إن قال المصنف: إنني لم نتحققه (١١) لكن لا يخفى عليك عدم صلاحيه مثل ذلك لرده بعد عداله حاكيه و قرب عصره و جواز اطلاقه على ما لا يطلع عليه غيره، فلا محicus عن اعتبار ذلك.

نعم لا ريب في عدم تيسره غالبا على وجه تطمئن النفس بمعرفه ذلك، خصوصا في الجسم السمين، و لذا ذكروا (عليهم السلام) غير ذلك من الأمارات السابقة و

حكموا بإعطاء نصف النصيبين لعلمهم (عليهم السلام) بعدم تيسر معرفه هذه العلامه لغيرهم، ضروره عدم إمكان تميز الأصلاء غالبا على وجه تطمئن النفس به.

و من هنا ظن بعض الناس مخالفه هذه العلامه للحس مدعيا أنه اختبر ذلك غير مره فلم يتحققها، بل قيل: إن أهل التشريع يدعون

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختى- الحديث ٥.

التساوی بين الرجل و المرأة بالأصلاء.

إلا أنه كما ترى بعد الرواية الصحيحة (١) المشتملة على المعجزة البالغة لحل محل المشكلات التي حكاه عنه (ع) المخالف والمؤالف المدعى توادرها والإجماعات على مضمونها، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها مع فرض تتحققها، وإن فنصف النصيبيين أو القرعه على اختلاف القولين اللذين يمكن الجمع بين دليلهما بالتخير إن لم يقم إجماع على خلافه ولم أتحققه، بل قيل: إن التخير هو المفهوم من مطاوي بعض الفتاوى.

نعم بقى شيء: وهو أنه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرف الرجال والنساء بعلامات الختنى، حيث إنه أرسل (عليه السلام) إلى دينار الخصى و أمرأتين و أمرهم بعد الأصلاء (٢) و لعله لا بأس بذلك للضرورة.

لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهاده النساء في ذلك، فالأولى الاقتصار على شهادة الرجال، فينظرون حينئذ إلى مبالغها و سبق بولها و إن استلزم ذلك النظر إلى عوره متيقنه.

و لعل الأولى ما قاله

أبو الحسن (عليه السلام) لما سأله يحيى بن أكثم (٣) «عن الختنى وعن قول على (عليه السلام): فيها أنها تورث على المبال من ينظر إليه إذا بال؟ و شهاده الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة قد نظر إليها الرجال، و عسى أن يكون رجلا قد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب (عليه السلام) أما قول على (عليه السلام) في الختنى: إنه يورث من المبال كما قال، و

ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآه و تقوم الختنى خلفهم عريانة فينظرون في المرآه فيرون شبحاً فيحكمون عليه»

و هو جيد جداً، لأنـه

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ٥.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ٣.

٣- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ١.

إما أن لا يكون مثله حراماً لعدم اندراجه في الأدله، أو لأنه أقل ما تندفع به الضروره، و الله العالم.

و كيف كان ف إذا عرف (عرفت خ ل) ذلك فان انفرد الخشى أخذ المال من غير إشكال وإن كانوا أى الخناشى أكثر فعلى القرعه يقرع، فان كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء، وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الإناثين كما هو واضح.

و كذا يعتبر لو قيل بعد الأضلاع الذي به يتميز الذكر من الأنثى أيضاً، فهو حينئذ كالقرعه في الحكم المزبور.

و أما المصنف (رحمه الله) وغيره فقد قالوا: إن المتوجه على ما اخترناه من إعطاء نصف النصيبين يكونون سواء في المال وإن كانوا مائة، لتساويهم في الاستحقاق وهو كذلك، ضروره كونهم كالذكور أو الإناث في القسمه بالسوية حينئذ.

ولو اجتمع مع الخشى ذكر بيقين قيل كما عن النهايه والإيجاز بل عن المبسوط أنه الأصل المعول عليه، وعن التحرير أنه استحسن:

يكون للذكر أربعه أسهم وللخشى ثلاثة فالقسمه حينئذ من سبعه ولو كان معهما أنثى كان لها سهمنان (١١) فهي من تسعة حينئذ، كما أنها من خمسه لو كان مع الخشى أنثى خاصه ثلاثة للخشى و سهمنان للأنثى، وهذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق، ولعله أوفق بـ

قوله (عليه السلام) (١): «نصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة»

ضروره معلوميه نسبة استحقاق الرجل بالثلث والثلثين، فيكون للخشى حينئذ نصف الثلث و نصف الثلثين، و نسبة حينئذ إلى استحقاق الرجل

ثلاثه أرباعه بزياده استحقاق نصف أنثى مراعاه لاحتمال الذكوريه المقابل باحتمال الأنوثه،

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الخشى- الحديث ٢.

و مرجعه إلى قسمه ما زاد على المتيقن من استحقاق الأنثى بالنصف، فيكون لها ميراث أنثى و نصف أنثى.

وقيل كما عن جماعة بل في محكى الإيضاح و تعليق الكركى على النافع و التقىج أنه المشهور و في المسالك أنه أظهر بينهم:

يقسم الفريضه مرتين، و تفرض في مره ذكرا و في الأخرى أنثى، و يعطى نصف النصيبين كما يعطى مشاركتها من الذكر و الأنثى نصف النصيبين على التقديررين أيضا.

و طريق ذلك أن ينظر في أقل عدد يمكن قسم فريضتهما منه و يضرب مخرج أحد الفريضتين في الآخر إذا كان المخرجان متباعين و هما اللذان إذا أُسقط الأقل من الأكثر مره أو مرارا بقى واحد، مثل ثلاثة عشر و عشرين، فإنك إذا أُسقطت ثلاثة عشر من عشرين بقى سبعه فإذا أُسقطت سبعه من ثلاثة عشر بقى ستة، فإذا أُسقطت ستة من سبعه بقى واحد.

مثال ذلك: ختى و ذكر، ففترضهما ذكرين فتطلب لهما مالا له نصف و لنصفه نصف حتى يعرف نصيب الختى منه و ليس أقل عدد كذلك هو إلا أربعه، ثم تفترضهما ذكرا و أنثى فتطلب مالا له ثلث و لثلاثه نصف حتى يعرف نصيب الختى منه و ليس أقل عدد هو (١١) كذلك إلا ستة، و هما (١٢) أى مخرج الفريضه أى السته والأربعه متافقان بالنصف (١٣) لأن المراد بالمتواافقين اللذان إذا أُسقط أقلهما من الأكثر مره أو مرارا بقى أكثر من واحد، كالعشرون و الاثنين عشر، فإنك إذا أُسقطت العشره بقى اثنان فإذا أُسقطتهما من العشره مرارا أفتنت بهما، فإذا فضل بعد الاسقط اثنان فهمما المتواافقان بالنصف، و إن فضل ثلاثة فهما المتواافقان بالثلث،

و هكذا إلى العشرة، ولو بقى أحد عشر فالموافقة بالجزء منها، ولا ريب فيبقاء الاثنين هنا بعد إسقاط الأربعه من السته التي تفني بإسقاط الاثنين منها مارا.

و حينئذ فتضرب نصف أحد المخرجين وهو إما الاثنان أو الثالثه في تمام مخرج الآخر وهو السته أو الأربعه كما هو القاعده في المتفافقين بالنصف، و حينئذ فيكون الحاصل فيما نحن فيه على كل حال اثنى عشر.

فيحصل للختي تاره النصف، و هو سته من الا-اثنى عشر، و هي على فرض كونها ذكرا، ضروره كون القسمه بينهما بالنصف، لكون المفروض أن معها ذكرا و يحصل لها تاره أخرى الثلث، و هو أربعه من الا-اثنى عشر، و هي على فرض الأنوثه المقتضيه للقسمه مع الذكر بالثلثين و الثلث فيكون الحاصل لها على التقديرتين عشره لأنها سته و أربعه و نصفه (١١) المستحق للختي حينئذ خمسه، و هو نصيب الختى (١٢) من الأثني عشر و يبقى (١٣) منها سبعه للذكر (١٤) و هي نصف استحقاقه أيضا على تقديري ذكوريه الختى و أنوثيتها، ضروره كونه سته في الأول و ثمانيه في الثاني، و مجموعهما أربعه عشر، نصفها سبعه و هي سهمه.

و كذا (١٥) الكلام لو كان (١٦) المجتمع معها بدل الذكر أثني، فإنها تصح من اثنى عشر أيضا ف (١٧) أنها جامعه لما ذكر لكن يكون للختي سبعه (١٨) من الا-اثنى عشر و للأنوثي خمسه (١٩) منها، لأنهما نصف استحقاقهما على التقديرتين، لأن الختى على فرض أنوثيتها تستحق سته من اثنى عشر، لأن مشاركتها أثني، فيقسم المال بينهما نصفين، و على تقدير الذكوره ثمانيه ثلاثة اثنى عشر، و مجموعهما أربعه عشر

نصفها سبعة، فيستحقها الختى، وأما الأنثى فتستحق على أحد التقديرين للختى سته، و هو حال الأنوثة، و على الآخر و هو الذكوره أربعه، فيكون المجموع عشره، لها منها نصفها و هو خمسه.

ولو كان مع الختى ابن و بنت فإذا فرضت الختى ذكرا صار الوارث ذكرین و بنتا و كان المال بينهم أحmasا سهمان لكل من الذكرين و سهم ل الأنثى و إذا فرضت ها أنثى صار ذكرا و بنتين و كان المال بينهما أرباعا سهمان للذكر، و لكل من البنتين سهم، و بين المخرجين التباين فتضرب مخرج الأقل و هو الأربعه فى مخرج الأكثر و هو خمسه يكون (١١) الحاصل عشرين.

لكن لا يقوم لحاصل الختى (١٢) معه نصف صحيح (١٣) إذ هو خمسه على تقدير و ثمانيه على آخر و ليس له نصف صحيح (١٤) احتاجنا إلى أن نضرب مخرج النصف و هما اثنان (١٥) اللذان هما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحا فى (١٦) المجتمع من الضرب الأول، أي عشرين (١٧) كما هي القاعدة في مثل ذلك فيكون (١٨) الحاصل أربعين ف (١٩) تقسم على الجميع و تصح الفريضه بغير كسر (٢٠) فيعطي الذكر حينئذ ثمانية عشر من الأربعين، و الأنثى تسعة، و الختى ثلاثة عشر، و هو نصف مستحقهم على التقديرين، كما هو واضح بأدنى تأمل.

ولا يخفى عليك اختلاف كيفيه القسمه و تفاوتها على الطريقين، ضروره كونها على الأول في المثال الأول سباعيه، فللختى ثلاثة أسباع الأنثى عشر، و هي خمسه و سبعا، فالتفاوت حينئذ سبع، و في المثال الثاني لها من الأنثى عشر ثلاثة أحمسها، و هي سبعة و خمس، فالتفاوت

حينئذ خمس، وفي المثال الثالث أربعه من الائتين عشر التي يستحق منها على الطريق الثاني أربعه إلا نصف الخمس فالتفاوت بنصف الخمس، كما أن التفاوت بثلث واحد في قسمه الأربعين بينهم على الطريقين.

و على كل حال فالوجه في هذا الطريق هو تخيل كون المراد من

قوله (عليه السلام) (١): «نصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل»

فرضها ذكرا و فرضها أنثى في خصوص كل مورد، ثم تعطى نصف المجتمع على التقديرتين، و ذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها فيها بالنسبة إلى الترك المفروض، إلا أن الانصاف كون الخبر الصدق بالطريق الأول الذي مر جده إلى كون الختني باعتبار تعارض الأمارتين فيه نصف ذكر و نصف أنثى أي ثلاثة أربع حصة الذكر أو حصه أنثى و نصف أنثى كما عرفت، والله العالم.

و كيف كان فان اتفق معهم زوج أو زوجه صحيحة مسائله الختني و مشاركيهم أولا بأحد الطريقين دون الزوج أو الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع في تصحيح الختني و مشاركه.

مثاله أن يجتمع ابن و بنت و ختني و زوج، وقد عرفت أن سهام الختني و مشاركيه على الطريق الأول تسعه و على الثاني أربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعه لأنها أقل عدد يخرج منه الرابع صحيحًا في تسعه على الأول و في الأربعين على الثاني. فيكون ستة و ثلاثين على الأول و مائه و ستين على الثاني.

يعطى الزوج الرابع تسعه على الأول و الأربعين على الثاني و يبقى سبعه وعشرون على الأول و مائه وعشرون

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختني- الحديث ٢.

على الثاني، فيقسمها على من عدا الزوج من الورثة فيعطى كل من حصل لهم أولاً سهم مضاعفاً ثلاثة أى ضربته في ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيه من السته وثلاثين على الأول ومائه وستين على الثاني.

فللختى حينئذ على الأول من السبعه والعشرين تسعه، لأنها ثلاثة في ثلاثة، وللولد اثنا عشر، لأنها ثلاثة في أربعه، وللأئمته سته، لأنها اثنان في ثلاثة، وللختى على الثاني تسعه وثلاثون من المائه وستين، لأنها ثلاثة عشر في ثلاثة، وللذكر أربعه وخمسون، لأنها ثلاثة في ثمانية عشر، وللأئمته سبعه وعشرون، لأنها تسعه في ثلاثة، والله العالم.

وإن كان أبوان أو أحدهما مع ختى للأبوبين السادسان تاره هي فرض الختى ذكرها ولهما الخمسان تاره أخرى هي فرض الختى أئمته، لأن لها النصف وهو ثلاثة من سته، ولهما السادسان وهم اثنان منها، فيكون المجموع خمسه، فيبقى واحد يرد عليهم أخماساً فتضرب خمسه في سته تبلغ ثلاثة، للأبوبين على تقدير الذكوره عشره، وعلى تقدير الأنوثه اثنا عشر فرضاً ورداً فيكون المجموع اثنين وعشرين للأبوبين (١١) نصفها وهو أحد عشر و للختى (١٢) على تقدير ثمانية عشر وعلى آخر عشرون، فيكون المجموع ثمانية وثلاثين نصفها لها تسعه عشر (١٣) هذا على الطريق الثاني.

أما على الطريق الأول الذي مرجعه إلى ميراث بنت ونصف ميراث أخرى فقد يقال: إنه لما كانت الفريضه من ثلاثة للأبوبين مع البنت الواحدة الخمسان: اثنا عشر من ثلاثة، ومع البنتين السادسان: عشره و التفاوت اثنان، فالذى يزيد للختى على تقدير البنتين (البنتيه خ ل) الزائد اثنان، فزيادة نصف البنت بنصف الاثنين - وهو واحد - يضاف

للسماة عشر، يكون لها تسعه عشر، و للأبوبين أحد عشر.

و هو معنى ما في الكشف من تقريره بأن «للختى فرضه خمسه عشر باعتبار كونها بنتا و للأبوبين عشره فرضا و لو كانت بنتا واحدة كانت الخمسه الباقيه ترد عليهم أخماسا، فيكون لها ثلاثة أخماسها، و لو كانت بنتين كان لها مجموع الباقى أيضا فإن للبنتين الثلثين، فالذى يزيد لها بالبنtie الزائد خمسا الباقى، نعطيها نصفهما، فيكون لها أربعه أخماس الباقى، و هى أربعه من ثلاثة نصيفها إلى النصف تكون تسعه عشر».

و لو كان أحد الأبوبين مع ختى فالفريضه من أربعه و عشرين، للأب خمسه، و الباقى للختى إن جعلنا له نصف نصيب ابن و نصف نصيب بنت، فإنها على الذكوره من سته و على الأنوثه من أربعه، فضربنا وفق إحداهما فى الأخرى بلغت اثنا عشر، للأب اثنان على الأول و ثلاثة على الثاني، و لها عشره على الأول و تسعه على الثاني، و ليس للتسعه ولا للثلاثه نصف، فضربنا اثنين فى اثنى عشر، فللأب أربعه على تقدير و سته على آخر أعطينا خمسه، و للختى عشرون على تقدير و ثمانية عشر على آخر أعطينا تسعه عشر.

بل هو كذلك على الطريق الآخر، فان للأب سهما من سته مஸروبا في اثنين وفق الأربعه، و سهما من أربعه مسروبا في ثلاثة وفق السته، و ذلك خمسه، و للختى خمسه أسههم من سته في اثنين و ثلاثة من أربعه في ثلاثة و ذلك تسعه عشر.

و لو كان مع الأبوبين ختيان فصاعدا كان للأبوبين السادسان و الباقى للختين فالفريضه حينئذ من سته للأبوبين سهما و لكل ختى سهما على جميع التقادير إذ لا رد هنا فإنهما إن كانتا اثنين كان لهما الثلثان، و إن كانوا ذكرين أو ذكر و أنثى كان لهما الباقى بلا فرض.

ولو كان معهما أحد الأبوين فله تاره - و هي حاله كونهما ذكرين أو مختلفين - السادس، و تاره - و هي حال كونهما بنتين - الخامس و لذا كان الرد عليهم أخماسا و افتقرت إلى عدد يصح منه ذلك على التقديرتين، فتضرب خمسه في ستة تبلغ ثلاثة ثم اثنين في ثلاثة، فلأب تاره الخامس: اثنا عشر، و تاره السادس: عشر، فله نصفهما أحد عشر، أو تقول له سهم في ستة و سهم في خمسه تبلغ أحد عشر، و الباقي للختنى بالسوية، لما عرفت من تساويهم للتتساوی في الاحتمال.

و كيف كان ف العمل في سهم الختني من الاخوه من الأبوين أو الأب أو العمومه و أولادهم كما ذكرناه في الأولاد.

ولو فرضنا للميت جدا لأب و أخاه له ختني فعلى تقدير الذكوره بينهما نصفان، و على تقدير الأنوثه المال أثلاثا تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة، ثم تضرب اثنين في ستة فتبلغ اثنى عشر، فلأبجد سبعه: نصف ستة و ثمانيه و للختنى خمسه: نصف ستة و أربعه، و لو كان مع الأخ الختني جده فالعكس.

أما الاخوه من الأم فلا حاجه في حسابهم إلى هذه الكلفه، لأن ذكرهم و أنثاهم سواء في الميراث، و كذا الأخوال و الحالات.

نعم في كون الآباء والأجداد خناثي بعد، لأن الولاده تكشف عن حال الختني أنها ذكر إلا - أن يبني على ما روى عن شريح (١) في المرأة التي ولدت و أولدت

كما في الفقيه.

و ما في المسالك - من أنه «ليس في الروايه ذلك و إنما فيها أنها أولدت»

- نشأ من اقتصاره على ملاحظه روايه التهذيب (٢) إياها و هي

١ - الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث .^٣

٢ - الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب ميراث الختني - الحديث .^٥

فيه كذلك، لكن في

روايه الفقيه^(١) «أنها ولدت و أولدت»

و حينئذ يتصور فيها كونها أباً خنثى و جداً كذلك مع فرض عدم العلام المشخصه.

بل على هذه الروايه يشكل النسبة بين الولد منها و الولد ممن أولدتها بالاخوه، إذ هي أم لأحدهما أب لآخر، و يتشرط في إضافه الإخوه اتحاد أحدهما بينهما و هو منفي هنا.

بل قال الشيخ في المحكى عن مبسوطه و لو كان الختى زوجاً أو زوجة على ما روى في بعض الأخبار^(٢) كان له نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة و مرجعه إلى ما ذكرناه من جواز كونها أباً و أما، لكن فيه أن المعلوم عدم جواز نكاح الختى المشكل، لأن الصالحة حرمته الوطء.

و لو سلم الجواز فذلك إنما يتم مع الاستثناء، و ذلك بأن ينكح ختنى و صصحنا العقد بينهما و ماتا متعاقبين و لم يقسم تركتهما و اشتبه الأمر علينا فلم يعلم أيهما الزوج و أيهما الزوجة، و مع ذلك ففي الحكم بإعطاء نصف النصيبيين نظر، فإن القريب إنما اضطرنا إلى ميراثه كذلك لأن الواقع لم يكن يخلو عن إرثه، و هنا يتحمل كونهما ذكرين و أنثيين، و عليهما لا نكاح فلا إرث، و يندفع بفرض ولد بينهما لا يعلم أيهما أولده أو و إن علم على ما في الخبر.

و عن القاضى أنه قال: «و الختنى إذا تزوج بختى على أن الواحد منهمما رجل و الآخر امرأه من قبل أن يتبيّن أمرهما أوقف النكاح على أن يتبيّن، فإن مات أحدهما قبل بيان أمرهما لم يتوارثا».

قلت: و هو كذلك، لجواز فساد النكاح بذكورتهم أو أنوثتهم، و لا يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تنزيله على ما يعلم به انتفاء

١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختنى- الحديث .٣.

٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الختنى- الحديث .٥.

الاحتمالين من وجود ولد بينهما.

و قد يحتمل كون مراد الشيخ أن الختى إذا كانت زوجاً لأمرأه معلومه أو زوجه لرجل كذلك بناء على صحة ذلك لها أو فرض لها صوره تصح على وجه تستحق الميراث كان ميراثها في الأول نصف ميراث زوج، وفي الثاني نصف ميراث زوجه، لاحتمال الذكور في الأول والأنوثه في الثاني فتستحقه و احتمال

العكس فلا تستحق شيئاً، فيراعي الاحتمالان و تعطى الميراث على حسبهما، وهو النصف، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعى كل منهما أنه له، فيقسم بينهما نصفين، والله العالم.

[مسائل ثمان]

اشارة

مسائل ثمان:

[المسألة الأولى من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث بالقرعه]

الأولى:

من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ولا غيرهما مما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله إلا لحمه ناته كالربوه يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل، وعن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط و منه يبول، وعن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله و يشربه يورث بالقرعه عند المشهور بين الأصحاب شهراً عظيمه، بل عن السرائر و ظاهر الغنيه و التنقیح الإجماع عليه.

ل

صحيح الفضيل (١) سأل الصادق (عليه السلام) عنه فقال:

١- الوسائل- الباب- ٤- من أبواب ميراث الختى- الحديث ٢.

«يقرع الإمام أو المقرع»

يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمه الله ^(٣)

ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يجال السهم على ما خرج ويرث عليه»

و هو صريح فيما سمعت و في أنه يستخرج بعد الدعاء، مما خرج عمل عليه.

وفي

مرسل ثعلبة ^(١) عن الصادق (عليه السلام) لما سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنتي ليس له إلا ذر كيف يورث؟ فقال:

«يجلس الإمام و يجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله و يجال السهم عليه على أي ميراث يورثه، أ ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأى ذلك خرج عليه ورثه، ثم قال: و أى قضيه أعدل من قضيه يجال عليها السهام، يقول الله تعالى فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ^(٢)».

ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما في الدروس وغيرها، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب، ويمكن إراده الجميع الاستحباب، ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعه، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وإن كان الأفضل المأثور.

و على كل حال بما عن ابن الجنيد و حمزه- من اعتبار البول، بل عن الشيخ في الاستبصار الميل إليه، فإن كان يبول على مباله فهو أنثى وإن كان ينحي البول فهو ذكر، لـ

مرسل ابن بکير ^(٣) عن أحدهما (عليهما السلام) «إن كان إذا بال فتح بوله ورث ميراث الذكر،

١- الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ميراث الختنى - الحديث ^٣.

٢- سوره الصافات: ٣٧ - الآية ١٤١.

٣- الوسائل - الباب - ٤- من أبواب ميراث الختنى - الحديث ^٥.

و إن كان لا ينحي بوله ورث ميراث الأنبياء

و عن الحسن (عليه السلام) (١) في جواب مسائل ملك الروم التي سُئلَ عنها معاويه لعنه الله «يُنْتَظِرُ بِالْحَلْمِ»، فَإِنْ كَانَ امْرَأً بِأَنْ ثَدِيَاهَا، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا خَرَجَتْ لِحِيَتِهِ، وَإِلَّا قِيلَ لَهُ يَبُولُ عَلَى الْحَائِطِ إِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ بِوَلَهٖ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ نَكَصَ كَمَا يَنْكَصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهُوَ امْرَأٌ»

- واضح الضعف لما عرفت.

على أن ذلك غير مطرد، فلا محيسن عن الرجوع إليها، بل الظاهر عدم تمييزها بذلك هنا بعد فرض عدم مخرج له غير الثقب الذي يمكن أن يكون صاحبه أنسى وإن تتحى بوله، لأن عدم تنحية في ذات الفرج لا يقتضي مساواته لبولها في الخارج من الثقب، كما أنه يمكن أن يكون ذكرا وإن لم يتنح، لعدم القصبة له المقتضي لتنحية، و المرسلان لم تتحققهما مع إمكان تنزيلهما على ما إذا أمكن حصول الطمأنينة بتشخيص حاله بذلك، إذ قد عرفت أن محل القرعه غير المتميز كما هو ظاهر النص و الفتوى و صريح المحكى في الاستبصار، والله العالم.

[المسئلة الثانية من له رأسان و بدنان على حقو واحد يوقف أحدهما فإن انتبه فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان]

السؤاله الثانيه:

من له رأسان و بدنان على حقوق واحد كما عن أبي جميله أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان و صدران في حقوق واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، وعن غيره أنه رأى رجلاً كذلك و كانوا حائثين يعملان جميعاً على حقوق واحد، و حكمه أنه يوظ أحد هما فان انتهيا فهما واحد، و إن انتهيا أحدهما فهما اثنان.

١- الخصال- ج ٢ ص ٥٧ ط حجر «باب عشره أشياء بعضها أشد من بعض» مع اختلاف يسير.

قول الصادق (عليه السلام) في خبر حرizer^(١): «ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان و صدران في حفو واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال:

يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبه جمیعاً معاً كان له میراث واحد، وإن انتبه واحد وبقى الآخر نائماً فإنما يورث میراث اثنین»

و هو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بالعمل به من غير خلاف، كما اعترف به في كشف اللثام وغيره.

و لا ينافي قوله تعالى^(٢) «ما جعلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ» إلى آخرها لجواز أن يراد قليلاً متضادين يحب بأحدهما شيئاً ويكرهه بالأخر، أو يحب قوماً بأحدهما وبالآخر اعداءهم. ولذا قال الشيخ (رحمه الله) في المحكى من تبيانه: «ليس يمتنع أن يوجد قلبان في جوف واحد إذا كان ما يوجد بينهما يرجع إلى حي واحد، إنما التنافي أن يوجد ما يوجد منهما إلى حيين».

و كيف كان في اختصاص الحكم المذبور بالميراث أو عمومه لغيره مطلقاً أو في بعض دون بعض أوجهه، قال في القواعد بعد أن ذكر الميراث:

«و كذلك التفصيل في الشهادة والحجب، وأما التكليف فاثنان فيه مطلقاً وفي النكاح واحد، ولا قصاص على أحدهما وإن تعمد مطلقاً، ولو تشاركاً في الجناية ففي الرد مع الانتباه لا دفعه إشكال، ومع الانتباه دفعه أشكال».

و فيه أن الحق خصوص الشهادة والحجب بالميراث دون غيرهما أشد إشكالاً من ذلك، والذى يقوى في النظر مراعاه العلام المذبوره في تشخيص الاتحاد والتعدد في الجميع، بل يقوى مراعاه غيرها أيضاً، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخراج اتحاده وتعدده بالقرعه التي هي لكل

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الختنى- الحديث ١.

٢- سورة الأحزاب: ٣٣- الآية ٤.

أمر مشكل أو بني على ظهور التعدد.

وفي كشف اللثام في شرح قوله في القواعد: «أما التكليف فاثنان مطلقاً». «أى يجب في الطهارة غسل الأعضاء جميعاً، وفي الصلاة مثلاً. أن يصليا، فلا. يجزئ فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهده، و هل يجوز صلاه أحدهما منفرداً عن الآخر أو يكفيه في الطهارة غسل أعضائه خاصه؟ يتحمل البناء على الاختبار بالاشتباه، فان اتحدا لم يجز من باب المقدمه، و وجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال و ضعف الخبر و اختصاصه بالإرث - ثم علل الوحده في النكاح باتحاد الحقو و ما تحته- و إن كان أنشي فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثلثا آخر، لكن لا بد في العقد من رضاهما و إيجابهما أو قبولهما».

ولا يخفى عليك ما في الجميع، بل و ما في إشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر في اطراد العلامه المزبوره في جميع ذلك، نعم يتفرع على تعددهما- حيث يحصل بالعلامه المذكوره أو غيرها بناء على إلحاقه بها في ذلك-

أحكام كثيره: منها: اختصاص حكم نقض الحدث الأصغر بنوم و نحوه مما يحصل بالأعلى، بل و الأكبر كمس الميت، فمن حصل منه دون الآخر اختص بالأمر بالطهاره.

بل لا يبعد جريان حكم المتظاهر والمحدث في العضو المشترك بالنسبة إلى استعمال كل منهما، و ربما احتمل انتقاده الوضوء من الآخر أيضاً باعتبار كون الحدث تعلق بتمام البدن و من جملته بعض أعضاء الوضوء المشتركة بينهما، و الوضوء لا يتبعض و انتقاده في خصوص العوالى- و أما الأسفل فيجوز للكل منها مماسه الكتاب به، إلا أنه كما ترى، بل لعل احتمالبقاء حكم الوضوء في المشترك بينهما من الأسفل أولى من ذلك و إن كان هو ضعيفاً أيضاً، والأقوى ما عرفت.

و الظاهر أنه ليس لأحدهما منع الآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة إلى الحركة و إلى استعمال المشترك بينهما.

لكن في كشف الأستاد «لو أراد أحدهما الحركة إلى الوضوء هل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيم به، فإن احتاج إلى الحركة أيضاً فأبى عليه احتمل فيه الإجبار؛ و سقوط الصلاة لفقد الطهورين - بل قال: لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمل الإجبار و الاكتفاء بالأعلى كالمقطوع، و الرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعوالى».

و هو غريب، ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حد شركه المال، و إنما هي شركه في الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منهما في مقاصده و فيما يراد منه، على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه و حركته من غير اذن صاحبه، كما هو واضح.

و أما الحدث الأصغر والأكبر مما يحصل بالأسفال فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً مع فرض استقلالهما بالاختيار منه، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول و غائط و مني مستقل عن الآخر، و إنما شركتهما في محل خروجه، فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه.

و لو فرض اشتراكهما في مجمع الأمور المذكوره على وجه لا يكون لأحدهما استقلال عن الآخر بل ليس لهما إلا بول واحد و مني واحد أمكن جعل ذلك من علامات الاتحاد، فيحكم عليهمما بأنهما واحد، كما هو واضح.

و منها أن لو كان أحدهما فقط كافراً فهل ينجس محل الاشتراك، فلا يظهر تغليباً للكفر، أو يظهر تغليباً للإسلام؟ و على الأول هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض، أو ينزل منزلة المقطوع أو يلزم التيمم؟ و على القول بتغلب الإسلام يتعين الارتماس بالمعصوم، لعدم

إمكان التحفظ من تنفس الماء أو يلحق بالسابق؟

و منها ما في كشف الأستاد «أنه لو كان أحدهما كافرا حربيا جاز لصاحب استرقاءه إن تمكن من قهره، ولو قهره آخر ملكه، و تقسم الأجرة الحاصله على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه و رجليه أو بيد و رجل كان له ثلاثة أرباع، و للآخر الربع أو بيدين و رجل كان له خمسه أسداس و للآخر السادس، وإن عمل بإحدى يديه و كلتي رجليه كان له ثلثان، و للآخر الثلث، كل ذلك مع تساوى اليد والرجل فى العمل، ولو كان الاسترقاء لأكثر من واحد قسموا معه و اقتسموا بينهم، و لكل من استرقه بيده و إيجاره و نحو ذلك».

و فيه ما عرفت من عدم الشركه بينهم فى الرجلين على حد شركه المال، بل فعل كل منهم يستند إلى صاحبه لا يشاركه الآخر فيه إلى غير ذلك من الفروع الكثيره العامه لجميع أبواب الفقه التي لا يخفى عليك الحال فيها بعد الإحاطه بما سمعت.

[المسئله الثالثه الحمل يورث إن ولد حيا]

المسئله الثالثه:

الحمل يورث إن ولد حيا بلا خلاف و لا إشكال و كذا لو سقط بجنائيه أو غير جنائيه فتحرک حركه الأحياء لا حركه التقلص.

ولو خرج نصفه مثلا حيا و الباقي ميتا أى أنه مات قبل تمام ولادته لم يرث لانتفاء شرط الإرث.

و كذا عند الشيخ و من تبعه لو تحرك حركه لا تدل

على استقرار الحياة كحر كه المذبوح، ولكن

في رواية ربعى (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا تحرك تحر كا بينا يرث و يورث»

و كذا في رواية أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) و هو أعم من استقرار الحياة، اللهم إلا أن يراد بالبين ذلك، إلا أنه كما ترى، نعم قد يدعى الشك في تناول الأدله لمثل المولود مضطربا اضطراب خروج الروح، مع أنه ممنوع أيضا.

و على كل حال لا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى أنه لو ولد دون ستة أشهر من موت الواطئ بلحظه ورث و إن كان هو حاله نطفه أو علقة، و كذا يرث لو ولد لتسعة أشهر ولكن إذا لم تتزوج الأم و إلا لم يعلم كونه من الميت بخلافه في الأول، لأصل عدم وطء غيره ولو شبهه كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا، بل تقدم أيضا ما يعلم منه الحال في.

[المسألة الرابعة إذا ترك أبوين أو أحدهما و زوجاً أو زوجة و ترك حملاً أعطى ذوو الفروض نصيبيهم الأدنى]

المسألة الرابعة: (١١) وهي إذا ترك (١٢) الميت أبوين أو أحدهما و زوجاً أو زوجة و ترك حملاً أعطى ذوو الفروض نصيبيهم الأدنى (١٣) الذي يستحقونه على كل من تقديرى ذكوره الحمل و أنوثه و اتحاده و تعدده و احتبس الباقى، فإن سقط ميتاً أكمل لكل منهم نصيبيه (١٤) و إلا كان له ما يستحقه تمام المحبوس أو بعضه، بل و

١- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الختى- الحديث ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢- الوسائل- الباب- ٧- من أبواب ميراث الختى- الحديث ٧.

[الخامسه لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثالث]

الخامسه و هى قال الشيخ: لو كان للميت ابن موجود و حمل أعطى الموجود الثالث و وقف للحمل ثثان، لأنه الأغلب فى الكثرة و ما زاد نادر لا يحتاط له، خصوصا ما زاد على الأربعه، فإنه قد نقل عن امرأه فى نواحى الشامات أنها ولدت أربعين ولدا ذكرا فى كيس واحد، كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهره و كلهم عاشوا و لو كان الموجود أنى أعطيت الخمس حتى يتبعن الحمل، و هو حسن بل و

[ال السادسه ديه الجنين يرثها أبواه أو من يدللى بهما جميا أو بالأب بالنسبة و السبب]

ال السادسه: و هى ديه الجنين يرثها أبواه أو من يدللى بهما جميا أو بالأب بالنسبة و السبب كالولاء، فإنه قد تقدم الكلام فى وارث الديه التى منها هذه، نعم لم يتقدم ذكر

[المسألة السابعة إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض]

السابعه و هى إذا تعارف اثنان كاملان فصاعدا ورث بعضهم من بعض، ولا يكلفان أو أحدهما البينه بلا خلاف فيه بيننا، بل

و لا إشكال بعد

عموم «إقرار العلاء» (١)

وانحصر الحق فيهما، وخصوص المعترض المستفيضه، كـ

صحيح عبد الرحمن (٢) سأل الصادق (عليه السلام) «عن المرأة تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول: هو ابني، و الرجل يسبى فيلقى أخيه فيقول: أخي و يتعرفان، و ليس لهما على ذلك بينه إلا قولهما، فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينه، إنما كانت ولاده في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بنتها معها لم تزل مقره به و إذا عرف أخيه

و كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض»

و غيره.

بل هو دال على قبول إقرار الأم بالصغير، وقد ذكروا ذلك في باب الإقرار للأب خاصه معللين له بإمكان إقامه الأم اليته على ولادتها له دونه، اللهم إلا أن يحمل كلامهم السابق هناك على إراده عدم قبوله في الإلحاد بالنسبة على وجه يتعذر منها إلى غيرها، و الصحيح على خصوص التوارث لا للحوق بالنسبة، لكنه كما ترى.

و على كل حال فالظاهر عدم تعدى إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوى أنسابهما إلا بالتصادق، لعدم ثبوت النسب بالإقرار المزبور، بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقرر خاصه من غير فرق في ذلك بين الولد والأخ و غيرهما، كما اعترف به فى محکى المبسوط، قال: «لا يتعذر

١- الوسائل- الباب- ٣- من كتاب الإقرار- الحديث ٢ و المستدرك- الباب- ٢ منه- الحديث ١.

٢- الوسائل- الباب- ٩- من أبواب ميراث ولد الملاعنه- الحديث ١ مع الاختلاف في اللفظ، و ذكره بعينه في الكافي ج ٧ ص

حكم التوارث إلى أولاد المتصدقين ولا غيرهما من ذوى النسب إلا بالتصادق بينهم على ذلك».

بل مقتضاه عدم الفرق في الأولاد بين الصغار والكبار، بل وبين الموجود منهم قبل التعارف وما يتجدد لهما بعده، فتأمل جيدا.

ولو تصادقا بعد الإقرار على الإنكار فالظاهر اعتباره أيضا، لانحصر الحق فيهما ولو أنكر أحدهما خاصته لم يسمع منه بعد إقراره كما أنهما لو كانوا معروفين بغیر ذلك النسب لم يقبل قولهما المعلوم فساده، أما لو كانوا معروفين على وجه لم يعلم منه بطلاً بالإقرار أمكن القول بصحّته حملاً لقول المسلم عليها مع إمكانه، فتأمل جيدا. وأما

[المسألة الثامنة المفقود يتربص بماله]

المسألة الثامنة فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً أيضاً، وهي أن المفقود على وجه لم يعلم خبره يتربص بماله، وفي قدر التربص أقوال: قيل:

أربع سنين، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعه^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي الرواية ضعف وقصور عن مقاومه غيرها.

وقيل: تابع داره بعد عشر سنين، وهو اختيار المفيد (رحمه الله) وهي رواية على بن مهزيار^(٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) في بيع قطعه من داره، والاستدلال بمثل هذه الرواية تعسف لما عرفت.

وقال الشيخ: إن دفع إلى الحاضرين وケفلوا به جاز.

وفي رواية إسحاق بن عمار^(٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

١- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الختنى- الحديث .٩.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الختنى- الحديث .٧.

٣- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الختنى- الحديث .٨.

إذا كان الورثة ملائة اقسموا فان جاء ردوه عليه، و فى إسحاق بن عمار قول، و فى طريقها سهل بن زياد، و هو ضعيف.
و قال فى الخلاف: لا يقسم مده لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، و هذا أولى و أقوى كما عرفته مفصلا.

[الفصل الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم]

الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و هؤلاء يرث بعضهم من بعض بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص به مستفيضه أو متواتره [\(١\)](#) و بذلك يخرج عما يقتضى عدمه من قاعده كون الشك في الشرط شكا في المشروط ضروره اشتراط إرث كل واحد منهما من الآخر بحياته بعد موت الآخر و هي غير معلومه، بل ربما كان مقتضى الأصول تقارن موتهمما، و من المعلوم سقوط الإرث معه، و إن كان التحقيق نفيه بالأصل أيضا، إذ هو من الحادث المسبوق بالعدم الذي إذا لوحظ اقتضى التعاقب، كما أنه إذا لوحظ ما يقتضى عدم تأخر أحدهما عن الآخر اقتضى الاقتران الذي هو لازم المنفي بالأصل.
و احتمال جريان التوارث بينهما على قاعده العمل بالأصلين مع إمكانه و لو لمكلفين - نحو واجدى المنى في الثوب المشترك، و نحو التمسك بهما

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

في كل من الإناءين لمكلفين على القول به، و نحو الحكم بظهوره الماء و نجاسته الصيد فيه و غير ذلك - يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم في المقيس عليه.

و من هنا اقتصر المشهور كما ستعرف في الحكم المذبور على خصوص الغرقى و المهدوم عليهم دون غيرهم و لو كان الموت بسبب كالحرق و القتل و نحوه، فضلا عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف.

و كيف كان فالحكم لا إشكال فيه في المقام لكن بشروط: الأول إذا كان لهم أو لأحدهم مال. و الثاني إذا كانوا يتوارثون و الثالث إذا اشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض أو اقترانه.

أما الأول فوجهه واضح، ضرورة انتفاء الموضوع معه، بل لذلك لا ينبغي ذكره شرعاً.

و أما الثاني فكذلك إذا لم يكن بينهما إرث أصلاً و لو من جانب، نعم إذا كان ذلك من جانب واحد فلعل الوجه فيه ما قد عرفت من كون الحكم على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن من النص و الفتوى، و هو ما إذا كان بينهما توارث من الجانبيين، لكن عن المحقق الطوسي (رحمه الله) أنه قال قوم بالتورث من الطرف الممكн، ثم قال:

و الأقرب الأول، و يمكن أن يستدل عليه بالإجماع و غيره.

و أما الثالث ففيوضوح كالأول.

و حينئذ فقد ظهر لك أنه لو لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارثه أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخرين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم.

و كذا لو كان الموت لا عن سبب بل كان حتف الأنف، و هو الشرط الرابع بلا خلاف محقق أجده فيه، بل حكم غير واحد

الاتفاق عليه، مضافاً إلى

خبر القداح (١) عن الباقر (عليه السلام) «ماتت أم كلثوم بنت على (عليه السلام) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعه واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهمما جمیعا».

لکن عن النهایه و المبسوط و السرائر و المهدب تعلیل الحكم المزبور بأن التوارث إنما یجوز فيما یشتبه فيه الحال، فيجوز تقدم كل منهما على الآخر لا- فيما علم الاقتران، و هو مؤذن بقصر نفی التوارث في الموت حتف الأنف على اقترانهما، بل عن أبي على و أبي الصلاح التصریح بذلك بل قيل: إنه ظاهر كثير من الأصحاب، و إن كنا لم نتحققه، و على تقدیره ففيه ما عرفت، مضافاً إلى حرمته القياس، إذ لا عله منصوصه يؤخذ بها و لا تنقیح مناط بإجماع و نحوه، بل لعله على عدمه ظاهر أو معلوم.

و كذا لا توارث لو كان الموت لسبب هو العرق أو الهدم فضلاً عن غيرهما و لكن علم اقتران موتهما أو تقدم أحدهما بخصوصه على الآخر أو ظن على وجه يقوم مقام العلم، بل ينتهي الإرث مطلقاً أو عن المتقدم خاصه و هو واضح.

نعم في ثبوت هذا الحكم أى حكم الغرقى إذا كان الموت ب سبب إلا أنه غير سبب الهدم و الغرق كالحرق و القتل في معركه و نحو ذلك مما يحصل معه الاشتباه المزبور تردد و خلاف ف كلام الشیخ (رحمه الله) في النهایه يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه بل قيل: إنه صريحة و صريح أبي على و أبي الصلاح و ابني حمزة و سعيد و المحقق الطوسي و ظاهر المبسوط و السرائر و المراسيم و المهدب

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ١.

للاشتراك في الاشتباك الذي هو العله.

و الأكثـر كما في الروضـه و المسالـك على عدم الاطـراد، بل عن الكـفـاـيـه نـسـبـتـه إلى الأـصـحـابـ، و هو الأـقـوـى اـقـتـصـارـاـ فيـما خـالـفـ
الأـصـلـ علىـ المـتـيقـنـ بعدـ عـدـمـ الـعـلـمـ،

بل و الـظـنـ المـعـتـبـرـ بـكـوـنـ العـلـهـ الاـشـتـباـهـ وـ الـعـلـمـ بـحـرـمـهـ الـقـيـاسـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ رـوـيـ (١)ـ أـنـ قـتـلـىـ الـيـمـامـهـ وـ صـفـينـ وـ الـحرـهـ لـمـ يـورـثـ
بعـضـهـمـ منـ بـعـضـ.

و من الغـرـيبـ ماـ فـيـ الـرـيـاضـ هـنـاـ مـنـ الـمـيـلـ إـلـىـ الـأـوـلـ مـحـتـجـاـ عـلـيـهـ «ـبـقـوهـ اـحـتمـالـ كـوـنـ العـلـهـ المـحـتـجـ بـهـ قـطـيعـهـ مـنـقـحـهـ بـطـرـيـقـ الـاعـتـبارـ
لـاـ مـسـتـبـطـهـ بـطـرـيـقـ الـمـظـنـهـ لـتـلـحـقـ بـالـقـيـاسـ الـمـحـرـمـ فـيـ الشـرـيـعـهـ وـ يـعـضـدـهـ وـ قـوـعـ التـعـديـهـ عـنـ مـوـرـدـ النـصـوصـ الـمـخـصـصـهـ لـلـقـاعـدـهـ كـثـيرـاـ
لـأـخـصـيـتـهـاـ مـنـ الـمـدـعـىـ كـذـلـكـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ إـجـمـاعـ وـ إـنـ كـانـ هـوـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ الـاعـتـضـادـ وـ يـشـيرـ إـلـىـ قـوـهـ
الـاحـتمـالـ بـلـ وـ يـعـيـنـهـ فـهـمـ الـراـوـيـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـكـمـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـمـهـدـوـمـ عـلـيـهـمـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـغـرـقـيـ، وـ لـذـاـ
بـعـدـ سـمـاعـهـ الـحـكـمـ مـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـمـهـدـوـمـ عـلـيـهـمـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـهـ فـيـمـاـ حـكـمـ بـهـ فـيـ الـغـرـقـيـ مـنـ دـوـنـ تـرـبـصـ وـ
تـزـلـلـ، بـحـيثـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـهـ فـهـمـ كـوـنـ العـلـهـ هـوـ الاـشـتـباـهـ وـ إـلـاـ فـلـمـ يـتـقـدـمـ لـلـغـرـقـيـ ذـكـرـ سـابـقـاـ لـاـ سـؤـالـاـ وـ لـاـ جـوابـاـ، وـ الـمـعـصـومـ (ـعـلـيـهـ
الـسـلـامـ)ـ أـقـرـهـ عـلـىـ فـهـمـ غـيرـ مـعـتـرـضـ عـلـىـهـ بـالـقـيـاسـ، وـ أـنـكـ لـمـ اـسـتـشـعـرـتـ مـنـ حـكـمـيـ فـيـ الـمـهـدـوـمـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـهـ فـيـ
الـغـرـقـيـ. فـهـذـاـ القـوـلـ فـيـ غـايـهـ الـقـوـهـ وـ نـهـايـهـ الـمـتـانـهـ لـوـ لـاـ الشـهـرـهـ الـعـظـيمـهـ التـيـ كـادـتـ تـكـونـ مـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ إـجـمـاعـاـ وـ مـاـ فـيـ إـيـضـاحـ
مـنـ أـنـهـ

«ـقـدـ رـوـيـ (٢)ـ أـنـ قـتـلـىـ الـيـمـامـهـ وـ قـتـلـىـ صـفـينـ لـمـ يـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ بـلـ

١ـ روـيـ ذـلـكـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ مـرـسـلـاـ فـيـ إـيـضـاحـ الـفـوـائـدــ جـ ٤ـ صـ ٢٧٧ـ.

٢ـ روـيـ ذـلـكـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ مـرـسـلـاـ فـيـ إـيـضـاحـ الـفـوـائـدــ جـ ٤ـ صـ ٢٧٧ـ.

ورثوا الأحياء قال: فان صحت الروايه فهي حجه قويه».

ثم قال: «و يكفى لنا في الاحتجاج بها انجرارها بالشهره وإن لم تكن بحسب السند صحيحه، و يضعف الاعتضاد بوقوع التعديه بعدم وقوعها في الموت من غير سبب كما يأتي، والإجماع و غيره وإن كانا مستنديه إلاـ أنهما دالان على عدم كون العله الاشتباه المطلق، بل المقيد بشيء، و هو كما يتحمل خصوصيه الموت بالسبب مطلقاً كذا يتحمل خصوصيته به مقيداً بالهدم و الغرق خاصه، و التقييد فيه و إن كان زائداً يوجب مرجوحيته بالإضافه إلى الاحتمال الأول إلاـ أن المقصود من معارضه الاحتمال به و ذكرها بعد الإجماع على التقييد بعد دعوى تنفيح المناطق القطعي، إذ هي على تقدير تسليمها إنما تصح في الاشتباه المطلق و لو في الموت من غير سبب، فإنه هو الذي يترأى في الاعتبار و النظر كونه هو العله و المناطق في مورد النص دون الاشتباه المقيد. و بالجمله فالمسئله عند العبد محل توقف و إن كان المصير إلى ما عليه الأكثر لا يخلو من قرب».

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، فإن قوله احتمال كون العله قطعيه لا يكاد يتصور لها معنى محصل. نعم إن تم ما ترأى له من كون العله الاشتباه المطلق كما لعله الظاهر من أسئله النصوص المشتمله على ذكر الغرق أو الوقع المفزع عليه فيها عدم العلم بموت السابق كان هو المدار و إلا فلا، و لعل الأقوى الأخير.

على أن احتمال القطع أو ظنه على فرض تصوّره غير مجد في الخروج عن حرمه القياس، و ليتنا فهمنا العله القطعيه المنقوحة بطريق الاعتبار من المستنبطيه بطريق المظنه على وجه يفيد.

و التعديه التي أشار إليها مع فرض عدم اندرجها في الموجود من النصوص إن حصل عليها إجماع أو غيره من الأدله المعتبره قلنا بها، و إلا

فلا حتى الغرق في الماء المضاف فضلاً عنه في قير أو طين أو نفط أو بالوعه أو نحو ذلك و هدم جبل فضلاً عن انكسار شجرة و وقوع بيت شعر و خيمه و نحوها، بل إن لم يحصل إجماع أو نحوه أشكال تعديه حكم الغرقى و المهدوم عليهم إليهم حال العلم ببعض أحوالهم، كما إذا علم عدم اقتران موتهم و لكن اشتبه خصوص التقدم و التأخر، ضروره كون مورد الأدله الأول و إن كان العلم بذلك مؤكداً لاشتباه التوارث.

أما لو علم غرقهم و لكن كان مع الفصل بزمان طويل و لكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم، بل قد يشكل فيمن أصابهم الغرق دفعه بانكسار سفينه و نحوها و لكن ترتب زمان موتهم و هلاكهم إلا أنها لم نعلم السابق من اللاحق و نحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعه، كقوته في الموت حتف الأنف و الموت بسبب غير سبب الغرق و الهدم مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر من غير تعين للقطع بوارثيه أحدهما و اشتباهه، و هو محل القرعه، وقد يتحمل حينئذ سقوط التوارث في ذلك للشك في الشرط بالنسبة إلى كل منهما، بل لعل الظاهر من خبر القداح^(١) أن ذلك هو المدار في سقوط الإرث، لكن الأقوى الأول.

نعم هو كذلك مع احتمال الاقتران في غير سبب الغرق و الهدم، كما عرفته سابقاً، و حينئذ فلو احترقت امرأه و ابنها مثلاً و لم يعلم حال موتهما سقط التوارث بينهما لما عرفت، فلو كان لها زوج و أب و أم مثلاً كان للزوج نصيبيه الأعلى و هو النصف، و النصف الآخر لهما، لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلوميه اشتراط حجبه ببقائه بعدها و الفرض عدم العلم بذلك، و لذا قلنا بعدم إرثه لها، و لا ينافيه عدم العلم بمماته قبلها،

١- الوسائل- الباب- ٥- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ١.

بل ولا بالمقارنه بناء على عدم اعتبار حججه الأصلين في إثباتها، لأن الحجب مشروط بما عرفت، لا عدمه أيضاً إن كان يمكن دعواه أيضاً فيتجه حينئذ الحكم بثبوت الأقل و هو الربع و منع الزائد بالأصل، إلاـ أن الأقوى خلافه، خصوصاً بعد أن ذكر المصنف كون الولد حاجباً كالأخوه، على أن الظاهر كون الولد يحجب الزوج مثلاًـ عن النصف إلى الربع بمعنى أنه يرث فيحجب بإرثه، و الفرض بناء المسألة على عدم إرثه باعتبار عدم تحقق مقتضى الإرث فيه، و من هنا اتجه عدم حججه هنا و إن قلنا بحجب القاتل و الرق و الكافر، و الله العالم.

و كيف كان ف إذا ثبت هذاف لا إشكال في أنه مع حصول الشرائط التي أشرنا إليها يورث بعضهم من بعض بمعنى يفرض كل منهما حياً بعد موت الآخر عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح في أحدهما.

قال عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القوم يغرقون في السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه؟ قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب على (عليه السلام)».

و سأله (عليه السلام) أيضاً مره أخرى [\(٢\)](#) «عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت، قال: يورث بعضهم من بعض».

و في

خبر الفضل بن عبد الملك [\(٣\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً

- ١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ١.
- ٢- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ٣.
- ٣- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ٤. وقد رواه في الوسائل بعد صحيحه عبد الرحمن الثانية و فيه «في امرأه و زوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك» و كذلك التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ الرقم ١٢٨٥ و ما نسبه قوله إلى خبر الفضل فهو من لفظ مرسل أبيان الذي يرويه في الوسائل بعد خبر الفضل و في صدره «عن قوم سقط عليهم سقف».

«فِي امْرَاتِينِ سَقَطَ عَلَيْهِمَا سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ؟ فَقَالَ: يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

و قال الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس (١): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل و امرأه انهدام عليةما بيت فماتا و لا يدرى أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتها»

إلى غير ذلك من النصوص التي كادت تكون متواتره.

فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال إلى من ليس له مال ثم منه إلى ورثته،

قال عبد الرحمن (٢) «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهما مات قبل؟ فقال يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال:

و ما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائه ألف و الآخر ليس له شيء ركباً في السفينه ففرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لقد سمعها، وهو هكذا»

و مثله خبراء الآخرين (٣) هذا كله مع جهل تاريخ موت أحدهما.

أما مع علمه فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبوره، بل يحكم بكون الإرث لمجهولهما بناء على الحكم بتأخره، أو سقوط التوارث في غير الغرقى و المهدوم عليهم، و التوارث فيهما بناء على عدمه، بل

-
- ١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ٢.
 - ٢- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث ١.
 - ٣- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ٢ بطريقين.

قد يدعى اندراجه في الأدلة، و لعله الأقوى.

و على كل حال فلا إشكال في أصل الحكم، نعم الظاهر أنه لا يورث الثاني مما ورث عنه أو من غيره الأول، بل يختص الإرث فيما بينهم في صلب المال و تالده دون طارفه الذي حصل لهم بالإرث، لـ

مرسل حمران بن أعين [\(١\)](#) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً».

وفي

صحيح محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً»

و إن كان لم يعلم كون ذلك من الباقر (عليه السلام) إلا أنه على كل حال فيه تأييد.

لكن و مع ذلك كله قال المفيد (رحمه الله) و سلار:

يرث مما ورث منه لإطلاق الأدلة و لعدم الفائد في تقديم الأضعف لو لا ذلك.

ولا- ريب في أن الأول أصح، لأنه إنما يفرض الممكن و التوريث مما ورث منه يستدعي الحياة بعد فرض الموت في موضوع واحد من جهة واحدة و هو غير ممكن عادة.

قيل: ولا- يشكل ذلك بالتوارث بينهما، ضرورة كون ذلك من فرض الحياة و الموت في كل واحد منهما لا فرضهما معاً في واحد مخصوص

١- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ٢.

٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم- الحديث ١.

و من فرض الموت من حيث إنه يورث والحياة من حيث إنه يرث، وإن كان هو كما ترى، إلاـ أنا في غنيه عنه كالغنية عن مناقشه المفید (رحمه الله) باستلزم التسلسل التي يمكن منها بالاختصاص في إرث الثاني لا كل منهما.

و على كل حال فالمنتهى الأول لما قدمناه، مضافا إلى ما سمعته فيما روى في الصحيح^(١) و غيره^(٢) من أنه لو كان لأحد هم خاصه مال صار المال لمن لاـ مال له فإنه دال على المطلوب أيضا، بناء على عدم اختصاص خلاف المفید (رحمه الله) في الأضعف خاصه. و حينئذ فيجب الخروج عن الإطلاق ببعض ما عرفت فضلا عن جميعه بعد تسليم تناوله لمثل ذلك.

و أما الثاني فيه منع اعتبار ظهور الفائد كأكثر الأحكام الشرعية المبنية على صالح خفيه.

على أن في وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردا و خلافا قال في الإيجاز و محكى الإصلاح و القطب على بن مسعود و الغنيه و ظاهر الكافي لاـ يجب للأصل و غيره و قال في محكى المقنعه و النهايه و السرائر و الوسيله و التبصره و اللمعه و تعليق الفقيه: يجب التقديم و في المبسوط^(١) يجب ذلك لكن لا يتغير به حكم غير أنا نتبع الأثر في ذلك.

(١٢) و هو

خبر الفضل بن عبد الملك^(٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في امرأه و زوجها سقط عليهما بيت، فقال: يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة»

و عبيد بن زراره^(٤) «سألت أبي عبد الله

- ١ـ الوسائلـ البابـ ٢ـ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهمـ الحديث ١ـ
- ٢ـ الوسائلـ البابـ ٢ـ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهمـ الحديث ٢ـ
- ٣ـ الوسائلـ البابـ ٦ـ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهمـ الحديث ١ـ
- ٤ـ الوسائلـ البابـ ٦ـ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهمـ الحديث ٢ـ

(عليه السلام) عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت، فقال: يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة»

و صحيح محمد بن مسلم (١) عن أحدهما (عليهما السلام).

إلا أن الجميع في خصوص الزوج والزوجة، ويحتمل فيه الترتيب الذكرى، نحو قوله تعالى (٢) «لِمَنْ تَابَ وَآتَئَنَّ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى وَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» (٣) و غير ذلك مما ورد في الشعر و النثر، ومن هنا حمله بعضهم على الندب والأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم به عندنا.

نعم على قول المفید (رحمه الله) بارث الثانی مما ورثه الأول تظهر فائدہ التقديم ضرورة ترتیب الزياده و النقصان عليه و لكن قد عرفت أن ما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب وبأصول المذهب و قواعده، بل لو ثبت الوجوب كان تعبدا صرفا لا يتربث ثمرة عليه، لما عرفت من إرث كل منهما التالد من المال دون طارفة.

و حينئذ فلو غرق زوج و زوجه فرض موت الزوج أولاً و تعطى الزوجة ثمنها أو ربها ثم يفرض موت الزوجة و يعطى الزوج نصيبيه الرابع أو النصف من تركتها الأصلية على المختار لا مما ورثته أيضا خلافا للمفید (رحمه الله) فيعطي منه حينئذ النصف أو الرابع أيضا و كذا لو غرق أب و ابن يورث الأب ثم يورث الابن.

١- أشار إليه في الوسائل - الباب - ٦- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم - الحديث ٢ و كذلك في التهذيب - ج ٩

ص ٣٥٩ - الرقم ١٢٨٢ .

٢- سورة طه: ٢٠ - الآية ٨٢ .

٣- سورة الأعراف: ٧ - الآية ٥٤ و سورة يونس: ١٠ - الآية ٣ .

ثم إن كان كل واحد منهما أولى من بقيه الوراث انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر و منه إلى ورثته، كابن له إخوه من أم، وأب له إخوه فمال الولد ينتقل إلى الولد، وكذا مال الوالد الأصل دون ما ورثه منه ينتقل إلى الولد، ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منهما إلى إخوته فميراث الأب مال الابن أجمع ينتقل منه إلى إخوته من أمه.

لكن في تقديم الأب هنا لأنه أضعف نظر، ضرورة عدم كونه صاحب فرض في المفروض، بل يرث فيه بالقرباء، فالمنتجه حينئذ على قول المفيد (رحمه الله) بناء على عدم موافقه الأصحاب في المقام القرعه.

هذا كله مع أولويه كل من الأب والابن بالأخر ف إن كان لأحدهما أو لكل واحد منهما شريك في الإرث كابن وأب ولأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد ف يفرض موت الابن أولاً و يعطى نصيبيه منه، وهو السادس ل أن الأب يرث مع الأولاد السادس ثم يفرض موت الأب فيرث الابن الغريق مع إخوته نصيبيه من مال أبيه الأصلي دون السادس الذي حصل له منه على المختار، وعلى قول المفيد يأخذ نصيبيه منه أيضاً.

و على كل حال ينتقل ما بقى من تركته مع هذا النصيب (النصف خ ل) الحاصل من تركه أبيه إلى أولاده.

ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كأخوين لم يقدم أحدهما على الآخر و كانوا سواء في الاستحقاق لعدم الأضعف و ينتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر، فإن لم يكن لهما وارث نسبي ولا سببي فميراثهما للإمام (عليه السلام) (١١) الذي هو وارث أمثالهم وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته و ما صار إلى

الآخر إلى الإمام (عليه السلام) بلا خلاف ولا إشكال.

نعم في المدروس تبعاً للقواعد أنه «على قول المفید (رحمه الله) لو كان لكل من الأخرين جد لأم ولا مال لأحدهما يقرع، فان خرج توريث المعدم أولاً انتقل مال الآخر إليه وإلى جده: ثلاثة لجده وثلاثة لأخيه ثم يقدر موت الآخر، فيرث الموسر منه ثلاثة ما انتقل إليه و ثلاثة لجده المعدم^(١) وينتقل ما ورثه الموسر إلى جده، فيجتمع لجده ثلاثة أصل ماله و ثلاثة ثلثيه، و ذلك سبعة أتساع ماله و لجد المعدم تسعاً، ولو خرج توريث الموسر لم يرث من أخيه شيئاً، ثم يقدر موت الموسر، فيرث ماله أخيه و جده أثلاً، فيكون لجده الثالث و لأخيه الثناء، ينتقل ما صار لأخيه إلى جده، فيكون لجد الموسر ثلاثة ماله و لجد المعدم ثلاثة، فوجبت القرعة، لتغيير الحكم بالتقديم و التأخر، وعلى الأصح يصير مال الموسر بين جده و جد أخيه أثلاً لجده الثالث و لجد أخيه الثناء. وكذا يقرع على قوله لو كان لهما مال تساوياً في قدره أو اختلفا، فإن جد المتقدم بالموت يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موت مورثه، وعلى الأصح يقسم مال كل أخ بين جده و جد أخيه أثلاً لجده ثلاثة و لجد أخيه ثلاثة».

قلت: ما عثرنا عليه من عباره المقنه ليس فيها إلا تقديم الأضعف و توريث الأقوى ما ورثه منه كما لا يخفى على من لاحظها، و لعله لا تقديم لمعين عنده في غيرهما، و لا توريث الثنائي مما ورث منه الأول، بل ليس في الأدلة إلا تقديم الزوجة كما سمعت في النصوص^(٢) إلا أنه تعدوا منها في التقديم إلى كل أضعف، و أما في غير ذلك فليس في شيء من الأدلة

١- هكذا في النسختين الأصليتين المسودة و المبيضة و الصحيح «لجد المعدم» كما هو كذلك في المدروس.

٢- الوسائل- الباب- ٦- من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم.

تقديم أحدهما بالخصوص و لا ميراث الثاني مما ورثه الأول منه أو من غيره.

ولو كان الغرق أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك أيضاً، لأن يفرض موت أحدهم ويقسم تركته على الأحياء إن كانوا والأموات معه، فما يصيب الحي يعطى، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثة الأحياء دون الأموات معه على المختار، وعلى الجميع عند المفید و سلار و هكذا يفرض موت كل واحد إلى أن يصير تركات جميعهم منقوله إلى الأحياء.

ولو غرق ثلاثة إخوه لأب وقد خلف كل واحد منهم أخاً لأم فرض موت كل واحد منهم أولاً، فيصير كمن خلف أخاه لأم وأخوين لأب، فيكون أصل ماله اثنتي عشر ليكون لخمسه أسداسه نصف حتى يقسم بين الأخوين للأب، فلا أخيه لأمه حينئذ سهماً، ولكل من الفريقين خمسه ينتقل منه إلى أخيه لأمه، فيكون بعد قسمه تركه الجميع لكل أخ حتى سهماً من اثنتي عشر من أصل تركه أخيه،

و خمسه أسهم من اثنتي عشر من تركه كل واحد من الأخوين الباقيين بالانتقال عنه إلى أخيه ثم من أخيه إليه.

هذا ولقد أطرب الفاضل في القواعد في الفروع التي لا يخفى حكمها على من أحاط بالأصول، والله أعلم بحقيقة الحال.

[الفصل الرابع في ميراث المجوس]

اشاره

الرابع في ميراث المجوس و غيرهم من فرق الكفر إذا ترافقوا إلينا أو أسلموا.

المجوسى قد ينكح المحرمات عند المسلمين بشبهه اعتقاده فى دينه وقد ينكح المحللات له فى دين الإسلام فيحصل له بذلك النسب الصحيح وال fasد و السبب الصحيح و الفاسد، و نعني بالفاسد ما يكون عن نكاح حرم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمه و أولادها، فنسب الولد فاسد عندنا و سبب زوجيتها فاسد عندنا و إن كان هو صحيحاً صحيحاً معامله بمعنى ترتيب بعض الآثار عليه، ولا ينافي ذلك تكليفة بالفروع، ضروره حرمه ذلك عليه و إن ترتب أثر العقد الصحيح عليه، بل يكفى في صدق فساده عندنا عدم ترتيب جميع الآثار عليه التي منها إباحة الوطء.

قال عبد الله بن سنان (١): «قذف رجل مجوسيًا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أمه و أخته، فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم».

وفي

خبر محمد بن مسلم (٢) «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

-
- ١- الوسائل- الباب- ٢- من أبواب ميراث المجوسى- الحديث ١.
 - ٢- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب ميراث المجوسى- الحديث ١.

الاحكام، قال: تجوز على أهل كل ذى دين بما يستحلون».

و عن الشيخ (رحمه الله) قد روى [\(١\)](#) أيضاً أنه قال (عليه السلام):

«كل قوم دانوا بشئء يلزمهم حكمه»

بل في الرياض أن ذلك في غير واحد من الأخبار.

و قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر على بن حمزه [\(٢\)](#) «ألزموه بما أذموا به أنفسهم».

و في الموثق [\(٣\)](#) «لكل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز».

لكن و مع ذلك فمن الأصحاب من لا يورثه إلا بال الصحيح من النسب و السبب، و هو المحكم عن يونس بن عبد الرحمن من أجياء رجال الكاظم و الرضا (عليهما السلام) و متابعيه و هم المفید (رحمه الله) في أحد النقلين و المرتضى و التقى و الحلی و الفاضل بل في كتاب أعلام الورى نسبته إلى جمهور الإمامية، بل عن موصليات المرتضى الإجماع عليه، لعموم ما دل على فساده للMuslim و الكافر، فلا يدرج حينئذ في عموم المواريث المبني على النسب و السبب الصحيحين، و لقوله تعالى [\(٤\)](#):

«وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ». «وَ قُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شَاءْ فَلْيَؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءْ فَلْيَكُفِرْ» [\(٥\)](#). «فَإِنْ جَاءُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَ إِنْ تُعِرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً، وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [\(٦\)](#).

١- الوسائل - الباب - ١- من أبواب ميراث المجوسي - الحديث .٣

٢- الوسائل - الباب - ٣- من أبواب ميراث المجوسي - الحديث ٢ و هو خبر على ابن أبي حمزه.

٣- الوسائل - الباب - ٨٣- من أبواب نكاح العبيد و الإماماء - الحديث ٣ من كتاب النكاح.

٤- سورة المائدہ: ٥- الآیہ ٤٩.

٥- سورة الكهف: ١٨- الآیہ ٢٩.

٦- سورة المائدہ: ٥- الآیہ ٤٢.

و في المحكى عن السرائر «إذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط، وأيضا لا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار».

و منهم من يورثه بالنسبة صحيحه و فاسدته و بالسبب الصحيح لا الفاسد، و هو اختيار الفضل بن شاذان النيشابوري من القدماء الفضلاء من رجال الهادى و العسكري (عليهما السلام) و من تابعه الحسن بن أبي عقيل و ابن بابويه و

الفاضل في القواعد و غيرهم، بل في الرياض نسبته إلى أكثر من تأخر كالفااضلين و الشهيدين و غيرهم ممن وقف على كلامهم، بل فيه عن جده المجلسى (رحمه الله) نسبته إلى الأكثر، بل هو مذهب شيخنا المفيد في النقل الآخر و هو حسن لصحة النسب الناشئ عن الشبهه شرعا، فيدخل في عموم أدله الإرث، بخلاف السبب، فإنه لا يقال للموطوءه بشبهه عقد أو غيره أنها زوجه و لا للوطائى زوج، فلا تدرج في عموماته، و حينئذ فلو تزوج اخته أو أمه أو بنته و ورثت بالنسبة خاصة دون الزوجيه.

و منهم الشيخ المفيد على ما حضرنى من نسخه مقنعته و الشيخ أبو جعفر الطوسي و من تابعه: سلار و القاضى و ابن حمزه و غيرهم يورثه بالأمرتين صحيحهما و فاسدهما بل و محكى التحرير أنه المشهور و عن الإسكافى أنه مشهور عن على (عليه السلام) لما رواه

السكونى في القوى^(١) عن على (عليه السلام) «أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج أمه و اخته و ابنته من جهة أنها أمه و أنها زوجته»

و أبو البخترى في المروى عن

١ - الوسائل - الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسى - الحديث ١ - عن جعفر عن أبيه عليهما السلام و فيه «إذا تزوج بأمه و بابنته» و في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٩ - الرقم ٨٠٤ عن على عليه السلام «إذا تزوج بأمه و اخته و بابنته».

قرب الاسناد [\(١\)](#) عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «أنه كان يورث المجروس إذا أسلموا من وجهين بالنسبة، ولا يورث على النكاح»

و للنصوص السابقة [\(٢\)](#) و الظاهر أن هذا هو الحق و القسط الذي قد أنزله الله و أمر نبيه بالحكم به عليهم.

و حينئذ فعلى هذا القول لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما مثل أم هي زوجه فإن لها نصيب الزوجية، و هو الربع مع عدم الولد، و الثالث نصيب الأمومة من

الأصل، فان لم يكن لها مشارك كالباقي يرد عليها بالأمومة كما أن له منها نصيب الزوجية النصف مع عدم الولد و الربع معه، و الباقي إن لم يكن له مشارك.

و كذا الكلام في بنت هي زوجه فإن لها الثمن نصيب الزوجية و النصف نصيب البنته و الباقي يرد عليها بالقرابه إذا لم يكن لها مشارك، و لو كان له أبوان كان لهما السدسان و لها الثمن و النصف، و ما يفضل [\(١١\)](#) عنهم يرد بالقرابه عليها و على الأبوين [\(١٢\)](#) أخماسا.

و كذا أخت هي زوجه لها الربع [\(١٣\)](#) نصيب الزوجية مع عدم الولد و النصف [\(١٤\)](#) نصيب الأختيه و الباقي يرد عليها بالقرابه إذا لم يكن [\(١٥\)](#) لها مشارك.

[\(١٦\)](#) و كذا جده هي أخت، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتا ثم تزوج البنت فأولدها ولدا اسمه بكر فأم البنت جده بكر وأخته.

و لو اجتمع السبيان و أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب ميراث المجروسى- الحديث ٤.

٢- المتقدمه فى ص ٣٢١.

مثل بنت هى أخت من أم، ف ان لها نصيب البنت دون الأخت لأنه لا ميراث عندنا لأخت مع بنت كما عرفته فى الطبقات.

و كذا بنت هى بنت بنت فان لها نصيب البنت دون بنت البنت لأنه لا ميراث لبنت البنت مع البنت عندنا.

و كذا عمه هى أخت من أب كما لو تزوج زيد بأمه و له ابن فأولدها بنتا فهى عمه الابن و أخته، فإن لها نصيب الأخت دون العمه لأنه لا ميراث لها مع الأخت.

و كذا عمه هى بنت عمه كما لو كان لزيد بنت و ابن و للابن أولاد فتزوج زيد بنته فأولدها بنتا، فهى أخت الابن و بنت أخيه و عمه أولاد الابن و بنت عمتهما، فان لها نصيب العمه لأنه لا ميراث لبنت العمه مع العمه.

و لو فرض مشروعية الاشتراك فى الزوجة عندهم فتروج اثنان منهم امرأه كانوا معا شريكين فى نصيب الزوجيه منها: النصف و الرابع، لأن كل واحد منها يستحق ذلك منها كى يقع العول حينئذ، ضرورة صدورتهم كالزوجات المشتركات فى الثمن من الزوج أو الرابع، نعم لا يبعد استحقاقها هى من كل واحد منهم نصيب الزوجيه الثمن أو الرابع، لا نصف الثمن و نصف الرابع مع احتماله، فتأمل.

و لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا أمكن جريان أحكام الصحيح عليه، لإطلاق ما دل على صحته التي لا يقدر فيها زعمهم الفساد، و يتحمل إلزامهم بأحكام الفاسد معامله لهم بما يقتضيه دينهم و إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، فالعامى المطلق ثلاثة بصيغه واحده لا يترب على رجوعه بها فى العده حكمه، بل لنا أن نتزوجها و إن كان قد رجع بها، إلزاما لهم بما ألزموا به أنفسهم، و لعل هذا هو الأقوى، و الله العالم.

[مسائل]

اشاره

مسائلان بل ثلات:

[المسألة الأولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد]

الأولى:

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد إجماعاً فلو تزوج محرمه لم يتوارثا بهذا التزويج وإن فرض اشتباههما به سواءً كان تحريمها متفقاً عليه كالأم من الرضاع فإنها لا ترثه ولا يرثها عند الجميع بالتزويج أو مختلفاً فيه كأم المزنى بها أو المختلفه من ماء الزاني فلا توارث عند المبطل لو ترافعوا إليه، فإنه ليس له الحكم بمذهب المصحح وإن جاز له نحو ذلك في المجروس ونحوهم مما لا أمر فيه بالإلزام فلو ترافق مقلده مجتهد مثلاً يرى الصحه عند مجتهد يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهبة، وليس له إلزمهم بما وقع منهم من التقليد قبل المراجعة، فتأمل جيداً.

و سواءً كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن بل لو كانوا معاً معتقدين لم يكن له أثر، فإن أقصى الاعتقاد يصير النكاح شبهه، وهى لا أثر لها في السبب للمسلم.

[المسألة الثانية المسلم يرث بالنسبة الصحيح و الفاسد]

المسألة الثانية:

المسلم يرث بالنسبة الصحيح و الفاسد فساد شبهه لأن الشبه كالعقد الصحيح في التحاق النسب بلا خلاف و لا إشكال.

وحيثذا يحصل للمسلم نحو ما سمعته في المجنوس من الفروع الكثيرة الغريبة التي لا يخفى حكمها بعد الإحاطة بما ذكرناه، والله العالم.

[المسألة الثالثة المشهور استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول]

المسألة الثالثة المشهور نقلًا في غاية المراد و غيرها و تحصيلاً استقرار المهر بموت الزوج قبل الدخول، إذ هو خيره الشيختين و المرتضى و القاضى و ابى حمزه و ادريس و كافه المتأخرین، و لعله لذا نسبه في محكى غاية المراد و المذهب البارع إلى فتوی الأصحاب، نحو ما عن ابن إدريس من أن الموت عند محصله أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، بل في ناصريات المرتضى الإجماع عليه، و في الغنيه نفى الخلاف فيه.

و لعله كذلك، فاني لم أجده فيه خلافاً إلا ما يحکى عن الصدق في المقنع و ظاهر الفقيه من كونه كالطلاق، و ربما نسب إلى ظاهر الكليني باعتبار اقتصاره على إيراد نصوص التنصيف^(١).

فمن الغريب دعوى أنه أشهر بين القدماء، اللهم إلا أن يكون قد أخذ ذلك من الروايات بناء على أنه مذهب من رواه ك أبي عبيده^(٢) و زراره^(٣) و عبيد بن زراره^(٤) و الحسن الصيقيل^(٥) و الفضل أبي العباس^(٦) و جميل بن صالح^(٧) و ابن أبي يعفور^(٨) بخلاف القول بالاستقرار فان راويه زراره^(٩) و أبو بصير^(١٠) و منصور بن حازم^(١١)

- ١- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر من كتاب النكاح.
- ٢- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر الحديث ٢ من كتاب النكاح.
- ٣- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر الحديث ٧ من كتاب النكاح.
- ٤- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر الحديث ٤ من كتاب النكاح.
- ٥- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر الحديث ١٢ من كتاب النكاح.
- ٦- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر الحديث ٩ من كتاب النكاح.
- ٧- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر الحديث ١٣ من كتاب النكاح.
- ٨- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر الحديث ٨ من كتاب النكاح.
- ٩- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ٢٢ من كتاب النكاح.
- ١٠- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ٢٢ من كتاب النكاح.
- ١١- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر الحديث ٢٣ من كتاب النكاح.

إلا أن ذلك كله كما ترى، خصوصاً بعد ما سترى من زيادة رواه الاستقرار على ما ذكر، فلا ريب في أن الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه نادر أو منقرض، ومن هنا كان هو الأصح.

مضافاً إلى أنه مقتضى الملك بالعقد المبني على اللزوم، وعموم قوله تعالى [\(١\)](#) «وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» ونحوه.

وخصوص خبر سليمان بن خالد [\(٢\)](#) و

سماعه [\(٣\)](#) «سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث، وعدتها أربعه أشهر وعشراً، وإن لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة». .

وخبر الكنانى [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهراً، ومهراً من الميراث، وإن لم يكن سمي لها مهراً لم يكن لها مهر، و كان لها الميراث».

و صحيح الحلبي [\(٥\)](#) و خبر زراره [\(٦\)](#) و

أبى بصير [\(٧\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث، وعدتها أربعه أشهر وعشراً كعده التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث»

ونحوه صحيح الحلبي الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً.

١- سوره النساء: ٤- الآيه ٤.

٢- الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهر- الحديث ٢٠ من كتاب النكاح.

٣- أشار إليه في الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهر- الحديث ٢٠ و ذكره في الاستبصار- ج ٣ ص ٣٤٠- الرقم ١٢١٤.

٤- الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهر- الحديث ٢١ من كتاب النكاح.

٥- الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهر- الحديث ٢٢.

٦- الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهر- الحديث ٢٢.

٧- الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهر- الحديث ٢٢.

بل و

خبر منصور بن حازم [\(١\)](#) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: لها صداقها كاملاً و ترثه، و تعتد أربعة أشهر و عشراً كعده المتوفى عنها زوجها بعد الدخول.

و خبره الآخر [\(٢\)](#) (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل تزوج امرأه و سمي لها صداقاً ثم مات عنها و لم يدخل بها، قال: لها المهر كاملاً و لها الميراث، قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عنى، إنما قلت ذلك للمطلقة).

و منه يعلم الوجه في النصوص المعارضه كـ

خبر محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يموت و تحته امرأه لم يدخل بها قال: لها نصف المهر، و لها الميراث كاملاً، و عليها العده كامله».

و خبر عبيد بن زراره [\(٤\)](#) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه و لم يدخل بها، فقال: إن هلكت أو هلكت أو طلقها فلها النصف، و عليها العده كامله و لها الميراث.

و صحيح الحلبى [\(٥\)](#) عنه (عليه السلام) أيضاً «إذا لم يكن قد دخل بها و قد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، و لها الميراث، و عليها العده».

و خبر زراره [\(٦\)](#) سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، قال: أيهما مات فللمرأه نصف ما فرض لها و إن لم يكن قد فرض لها فلا مهر لها».

و خبر زراره و الفضل أبي العباس [\(٧\)](#) قال: «قلنا لأبي عبد الله

- ١- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ٢٣ من كتاب النكاح.
- ٢- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ٢٤ من كتاب النكاح.
- ٣- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ١ من كتاب النكاح.
- ٤- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ٣ من كتاب النكاح.
- ٥- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ٦ من كتاب النكاح.
- ٦- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ٧ من كتاب النكاح.
- ٧- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهر - الحديث ٩ من كتاب النكاح، و السابع عن عبيد بن زراره و الفضل أبي العباس.

(عليه السلام): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فوض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهو كذلك»

⁽¹⁾ و نحوه خبر أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام).

على أنها قاصره عن معارضه ما عرفت من وجوه، فلا يأس حينئذ بطرحها أو حملها على استحياء أخذ الزوجه النصف.

و من الغريب ما في الرياض من أن «القول بها لا يخلو من قوه، لأن المظنه الحاصله من هذه الكثره أقوى من الحاصله من الشهره، بينما مع اعتضادهما بالشهره بين القدماء- ولو كانت محكيه- و مخالفتها للتقيه كما صرخ به جماعه فيختص بها الأصل، و تصرف النصوص السابقه عن ظواهرها بالحمل على النصف، لأنه مهرها و لو بعد في بعضها.

و منه يظهر وجه رجحان لهذه النصوص و مرجوحيته لتلك، لصراحته هذه دون الأولى، و أما العموم فبعد تسليم شموله لمثل المقام محل نظر، مع أنه كالمفهوم نقول بهما إلاـ أن الخطاب فيهما للأحياء لا مطلقا (تسليمـ له شموله لمثل المقام محل نظر كالمفهوم، لأن الخطاب فيهما للأحياء لا مطلقا خـ لـ)).

إذ هو كما ترى، و كأنه تبع به جمله من متأخرى المتأخرين المعلوم اختلال طريقتهم بعدم الالتفات إلى شهره الأصحاب بل ولا إجماعهم ولو للترجح كما هنا.

مضافاً إلى التصريح في الخبر المذبور (٢) بأن ذلك وهم عليه،

١- أشار إليه في الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور - الحديث ١٠ من كتاب النكاح و كذلك في الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ - الرقم ١٢٢٢ و التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ - الرقم ٥١٢.

٢- الوسائل - الباب - ٥٨- من أبواب المهور - الحديث ٢٤ من كتاب النكاح.

و إلى اتفاق جميع هذه الأعصار عليه، مع أنه مما يكثر وقوعه، بل لعله أشهر (أكثـرـ لـ) من الطلاق الذى اشتهر التصنيف فيه، وإلى غير ذلك مما لاـ معنى لدعوى حصول الظن بها مع بعضه، فضلاً عن جميعه بل لعل الظاهر استقراره أيضاً بموت الزوج، كما صرـحـ به المفيد فى كتاب أحكـامـ النساءـ وـ ابنـ حـمـزـهـ وـ القـاضـىـ فـىـ المـهـذـبـ وـ الكـامـلـ وـ ابنـ إـدـرـىـ وـ المـصـنـفـ فـىـ النـكـتـ وـ الفـاضـلـ وـ وـلـدـهـ وـ أـبـوـ العـبـاسـ وـ المـقـدـادـ وـ الـكـرـكـىـ وـ السـيـدـ جـعـفـرـ بـنـ السـيـدـ أـحـمـدـ الـمـلـحـوسـ فـىـ تـكـمـلـهـ الدـرـوـسـ عـلـىـ مـاـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـهـمـ،ـ قـيلـ:ـ هـوـ ظـاهـرـ الـغـنـيـهـ أـوـ صـرـيـحـهـاـ وـ الـمـرـاسـمـ وـ غـايـهـ الـمـرـادـ وـ كـشـفـ الـلـاثـامـ.

و من هنا نسبة الشهيد و أبو العباس إلى المشهور، بل الكركى إلى عامه الأصحاب عند الشيخ و القاضى و الكيدرى، بل فى نكت المصنف هو المستقر فى المذهب، وأنه أصح الروايتين كما ستسمع، وعن السرائر أنه مذهب محصل أصحابنا، بل أول جماعة من الأساطين كلام الشيخ فى النهاية و من تبعه بإراده ثبوت النصف للزوج ميراثاً كالنصوص وإن بعد فى بعضها، فيرتفع الخلاف حينئذ نصاً و فتوى، خصوصاً بعد الحصر فى خبر منصور^(١) بأنه إنما قلت بالتصنيف بالطلاق فوهـمـواـ وـ نـقـلـواـ عـنـ غـيرـهـ،ـ بلـ لـعـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ ظـاهـرـ التـقـيـيدـ بـالـطـلاقـ فـىـ الـكـتـابـ^(٢).

فيقى حينئذ ما يقتضيه العقد من وجوب المهر مع عموم نحو قوله تعالى^(٣) «وَ آتُوا النِّسَاءَ مِمْدُقَاتِهِنَّ» و غيره على حاله بلا معارض، ومع فرضه فلا ريب فى قصوره عن معارضه ذلك بعد اعتراضه بما سمعت

١- الوسائل- الباب- ٥٨- من أبواب المهر- الحديث ٢٤ من كتاب النكاح.

٢- سورة البقرة: ٢- الآية ٢٣٧.

٣- سورة النساء: ٤- الآية ٤.

و من هنا حمل على إراده التنصيف ميراثا و إن بعد فى بعضها، بل قد سمعت تأویل الشیخ و من تبعه بذلك، و إن كان هو خلاف صريحه في التهذيب، إلا أنه

لا يخفى عليك شذوذه بعد الإحاطه بما ذكرناه، حتى على تقدير خلافه أيضا في النهايه و القاضي و الكيدري، على أن المحکي عن مذهب الثانى و كامله الوفاق.

و من الغريب الاستدلال له بإطلاق ما دل(١) على عدم استقرار المهر إلا بالدخول المعلوم كونه مساقا لبيان عدم استقراره بالخلوه، و بأن فرقه الموت أشد من فرقه الطلاق الموجب للتنصيف الذي هو من القياس الباطل.

فالعمده حينئذ النصوص المزبوره و غيرها مما دل على ذلك مع عدم المعارض لها، بخلاف صوره العكس، حتى ادعى بعضهم توادرها و إن كان واضح الفساد إن لم يرد القطع باللفظ القابل للتزييل على إراده التنصيف من جهة الإرث، ضرورة عدم اجتماع شرائط التواتر المصطلح فيها، و احتمال إراده القطع بمضمونها على الوجه المزبور معلوم الفساد بعد اتفاق الفتاوى- كما عرفت- على خلافه.

بل في نكت المصنف بعد أن أورد عباره النهايه التي هي «و إن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر» قال: «هذا يصح إذا لم يكن لها ولد، فان المستقر في المذهب- و هو أصح الروايتين- أن المهر تملكه المرأة بنفس العقد، ولو مات أحدهما كان المهر ثابتًا بأجمعه فإذا ماتت ورث الزوج نصفه، و كان الباقي لباقي ورثتها، لكن الأفضل أن لا يأخذوا إلا نصفه، و حصه الزوج في النصف معهم» و ظاهره المفروغيه من ذلك، ولذا نزل عليه عباره الشیخ كما سمعت، و نحوه غيره في ذلك.

١- الوسائل- الباب- ٥٤- من أبواب المهر من كتاب النكاح.

و بالجمله فالمسألة مفروغ منها عند الأصحاب على وجه لا يحصل الظن من النصوص المزبوره التي يبعد خفاء حالها على نقدتها في الأعصار كلها، فلا بد من طرحها أو تأويلها بما عرفت.

و من الغريب اتباع فاضل الرياض بعض مختلى الطريقة فى القول بالتنصيف هنا، للنصوص المزبوره التي قد عرفت حالها، بل يمكن دعوى القطع منها بعدم الفرق بين موت كل منهما فى ذلك، كما لا يخفى على من لاحظها.

فمن الغريب دعوى التفصيل المزبور، إذ هو- مع إمكان القطع بفساده من النصوص المزبوره الظاهره أو الصريحه فى التسويه فيه- أن موت الزوج أقرب إلى شبه الطلاق الموجب للتنصيف من موتها.

بل الظاهر إلحاق رده الزوج عن فطره بموته فى الاستقرار أيضا، كما صرخ به غير واحد، بل فى غايه المراد أنه المشهور فى الفتاوى، بل لا أجد فيه خلافا و إن أشعر به نسبته إلى المشهور، ولعله لكونه كالموت الذى سمعت خلاف الصدوق فيه، لكن قد عرفت التحقيق الذى يقتضى عدم الفرق فى الاستقرار بينهما، للقاعدہ المزبوره و غيرها.

[خاتمه في حساب الفرائض]

اشاره

خاتمه في حساب الفرائض، و هي تشمل على مقاصد:

[المقصد الأول في مخارج الفروض السته]

اشاره

الأول في مخارج الفروض السته المقدر في كتاب الله عز و جل و طريق الحساب فنقول: اعلم أن عاده أهل الحساب إخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر، و يضيفون حصه كل واحد إلى ذلك العدد، فإذا كان ابنين مثلا قالوا: لكل ابن سهم من سهمين من تركته، و لا يقولون التركه بينهما نصفان، و يسمون العدد المضاف إليه أصل المال و مخرج السهام.

[مخارج الفروض]

و يعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحا فهـ إذا خمسه: النصف من اثنين، و الربع من أربعة، و الثمن من ثمانـ، و الثالث و الثلثـان من ثلاثة، و السادس من ستـه ثم الورثـ إن لم يكن فيهم ذو فرض و تساواوا في الإرث فعدد رؤوسـهم أصلـ المال، كأربـعـه أولـادـ ذـكورـ، و إن كانوا يـقسـمـونـ للـذـكـرـ مثلـ حـظـ الأـثـيـنـ فـاجـعـ لـكـلـ ذـكـرـ سـهـمـينـ وـ لـكـلـ أـثـيـ سـهـماـ، فـماـ اـجـتـمـعـ فـهـوـ أـصـلـ المـالـ، وـ إنـ كـانـ فـيـهـمـ ذـوـ فـرـضـ أوـ أـصـحـابـ فـراـطـلـبـ عـدـدـاـ لـهـ ذـلـكـ السـهـامـ أوـ تـلـكـ السـهـامـ، وـ اـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـعـدـ السـهـمـ أوـ السـهـامـ عـلـىـ رـؤـوسـ بـيـنـ الـورـثـ إنـ تـسـاـوـواـ، وـ عـلـىـ سـهـامـهـمـ إنـ اـخـتـلـفـواـ.

و ذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض، فما بقى إن لم ينكسر على ما (من خ ل) بقى من غير أرباب الفروض كفى ما طلبه، كزوج و أبوين و بنين خمسه أو ابنين و بنت، فتطلب أولاً مخرج السادس و الرابع و هو اثنا عشر، فتعطى الزوج ثلاثة، و الأبوين أربعه، و الباقي خمسه لا تنكسر على الباقين، و إن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً، فإن كان في المثال ابنان فاضربهما في الاثني عشر، و إن كان ابن و بنت فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتهما في الاثني عشر، و هكذا.

و كيف كان ف كل فريضه حصل منها نصفان كزوج و أخت لأب أو نصف و ما بقى كزوج و أخ فهى من اثنين.

و إن اشتملت على ربع و نصف كزوج و بنت أو ربع و ما بقى كزوج و ولد فهى من أربعه.

و إن اشتملت على نصف و ثمن كزوجه و بنت أو ثمن و ما بقى كزوجه و ولد فهى من ثمانية.

و إن اشتملت على ثلث و ثلثين كإخوه من الأم و أخوات من الأب أو ثلث و ما بقى كإخوه من الأم و إخوه من الأب أو ثلثين و ما بقى فهى من ثلاثة.

و إن اشتملت على سدس و ثلث أو سدس و ثلثين كأحد الأبوين مع البنتين^(١) أو سدس و ما بقى (١١) كأحد الأبوين مع الولد ف (١٢) هي من ستة.

و النصف مع الثلث (١٣) كالزوج و الاخوه للام أو الثلثين

١- في النسخة الأصلية المبيضة «البنين» و الصحيح ما أثبتناه كما في النسخة الأصلية المخطوطه بقلم المصنف قده.

و السدس كالأم و البنتين أو مع أحدهما أى مع السدس و واحد من الثالث و الثنين ف من سته.

ولو كان بدل النصف مع الثنين مثلاً ربع كزوج و بنتين كانت الفريضه من اثنى عشر و كلها لو كان ربع و سدس كزوج و أم و ابن.

ولو كان بدله مع الثنين ثمن كزوجه و بنتين أو كان ثمن و سدس و ما بقى كزوجه و أحد الأبوين و ابن كانت من أربعه و عشرين.

و على كل حال فالفرض السته المذكوره إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعدا، فإن لم يقع فيها إلا واحد فالخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة، فالنصف من اثنين و الثالث من ثلاثة و الرابع من أربعه، و على هذا القياس.

و إن وقع فيها اثنان فصاعدا فإن كانا من مخرج واحد كالثلاثين و الثالث فالثلاثه أصل المسألة.

و إن كانوا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين و نظرنا فيهما، فإن كانوا متداخلين كما إذا اجتمع الثمن و النصف أو السدس و النصف فأكثر المخرجين أصل المسألة، وهو التمانيه في الأولى و السته في الثانية.

و إن كانوا متوافقين كما إذا اجتمع السدس و الرابع في مثل زوجه و واحد من كلاله الأم أو زوج و أحد الأبوين مع ابن ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر، فالمجموع هو أصل المسألة، ففي المثال تضرب ثلاثة في أربعه أو اثنين في سته يبلغ اثنى عشر، فهو أصل المسألة، ولو اجتمع الثمن و السدس كزوجه و أحد الأبوين مع ابن فأصل الفريضه

أربعه و عشرون، لأن الشهانـيـه تـوـافـقـ الـسـتـهـ بـالـنـصـفـ فـتـضـرـبـ نـصـفـ إـحـدـاهـمـاـ بـالـأـخـرـىـ، وـ هـكـذـاـ.

وـ إنـ كـانـاـ مـتـبـاـيـنـينـ، كـمـاـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـرـبـعـ وـ الـثـلـثـ فـىـ مـثـلـ زـوـجـهـ وـ أـمـ وـ أـمـ وـ مـعـ الـثـلـثـيـنـ فـىـ مـثـلـ زـوـجـهـ وـ بـنـتـيـنـ أـوـ الـثـلـثـ مـعـ الـنـصـفـ فـىـ مـثـلـ زـوـجـ وـ أـمـ ضـرـبـتـ أـحـدـ الـمـخـرـجـيـنـ فـىـ الـآـخـرـ وـ جـعـلـتـ الـحـاـصـلـ هوـ أـصـلـ الـفـرـيـضـهـ وـ هوـ اـثـنـاـ عـشـرـ فـىـ الـأـوـلـ، وـ أـرـبـعـهـ وـ عـشـرـونـ فـىـ الـثـانـيـ، وـ سـتـهـ فـىـ الـثـالـثـ.

وـ قـسـ علىـ هـذـاـ مـاـ يـرـدـ منـ باـقـىـ الـفـرـوـضـ مجـتمـعـهـ وـ متـفـرـقـهـ، فـهـذـاـ الـقـدـرـ هوـ الـمـطـلـوبـ منـ أـصـلـ الـمـسـأـلـهـ إـذـاـ كـانـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ ذـوـ فـرـضـ، سـوـاءـ كـانـ مـعـهـ غـيرـهـ أـمـ لـاـ، فـانـ لـمـ يـكـنـ فـىـ الـجـمـيعـ ذـوـ فـرـضـ فـأـصـلـ الـمـالـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ مـعـ التـساـوىـ، كـأـرـبـعـهـ أـوـلـادـ ذـكـورـ، وـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ بـالـذـكـورـيـهـ وـ الـأـنـثـيـهـ وـ كـانـوـ يـقـسـمـونـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ فـاجـعـلـ لـكـلـ ذـكـرـ سـهـمـيـنـ وـ لـكـلـ أـنـثـيـ سـهـمـاـ، فـمـاـ اـجـتـمـعـ فـهـوـ أـصـلـ الـفـرـيـضـهـ ثـمـ إـنـ اـنـقـسـمـتـ عـلـىـ الـجـمـيعـ بـصـحـهـ فـذـاكـ، وـ إـنـ انـكـسـرـتـ فـسـيـأـتـىـ تـفـصـيلـهـ.

[طـرـيقـ الحـسابـ]

اـشـارـهـ

فـ إـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـالـفـرـيـضـهـ إـمـاـ وـفـقـ السـهـامـ أـوـ زـائـدـهـ أـوـ نـاقـصـهـ.

[الـقـسـمـ الـأـوـلـ أـنـ تـكـونـ الـفـرـيـضـهـ بـقـدـرـ السـهـامـ]

اـشـارـهـ

الـقـسـمـ الـأـوـلـ أـنـ تـكـونـ الـفـرـيـضـهـ بـقـدـرـ السـهـامـ، فـانـ اـنـقـسـمـتـ مـنـ غـيرـ كـسـرـ فـلاـ بـحـثـ مـثـلـ أـختـ لـأـبـ مـعـ زـوـجـ فـالـفـرـيـضـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ نـصـفـ أـوـ بـنـتـيـنـ أـوـ أـبـوـيـنـ وـ زـوـجـ فـالـفـرـيـضـهـ مـنـ سـتـهـ وـ هـىـ تـنـقـسـمـ بـغـيرـ كـسـرـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

و إن انكسرت الفريضه فاما على فريق واحد أو أكثر فال الأول لا يعتبر فيه من النسبة بين العدد و النصيب سوى التوافق و التباين، للاحتياج إلى تصعيد المسألة على وجه تنقسم على المنكسر، و اعتبار التداخل يوجببقاء الفريضه على حالها، فلا يحصل الغرض، ولذا يقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه و عدد رؤوسهم، ف يضرب حينئذ عددهم في أصل الفريضه إن لم يكن بين نصيبيهم و عددهم وفق أي كانا متبانين، مما اجتمع صحت منه المسألة، مثل زوج و أخوين، فإن الفريضه فيه من اثنين، فان الزوج له نصف، و هما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحًا، فواحد منهما نصيب الزوج و الثاني ينكسر على الأخوين، و لا موافقه فيضرب عددهما في أصل الفريضه بلغ أربعه، فتصح القسمه حينئذ بلا كسر.

و مثل أبوين و خمس بنات فان فريضتهم ستة لأن فيها من الفروض سدسا و ثلثين، و مخرج الثالث يدخل مخرج السدس فأصل الفريضه مخرج السدس، و هو ستة، للأبوين منها اثنان، فتبقى نصيب البنات من ذلك أربعة لا تنقسم على البنات صحيحه و لا وفق لأنك إذا أسقطت الأربعة من الخمسة بقي واحد فيضرب عددهن - و هو خمسة - في ستة فما ارتفع فمنه الفريضه و هو ثلاثة، للأبوين عشره، و للبنات عشرون، لكل واحده أربعة.

و حينئذ ف كل من حصل له من الوراث من الفريضه سهم قبل الضرب (١١) كالآبوبين فاضربه في خمسه، و ذلك قدر نصبيه (١٢) و من هنا قلنا: إن للأبوبين عشره، هذا كله مع التباين بين نصيبيهم و عددهم.

و إن كان بين النصيب و العدد وفق فاضرب الوفق من عددهن

لا من النصيب في أصل الفريضه مثل أبوين و ست بنات فإن الفريضه حينئذ ستة كما عرفت، للأبدين اثنان و للبنات أربعة و لكن لا تنقسم عليهم على صحة، و النصيب و هو الأربعه يوافق عددهن الذي هو السته بالنصف، فتضرب نصف عددهن - و هو ثلاثة - في الفريضه - و هي ستة - فتبليغ ثمانية عشر و ذلك لأنه قد كان للأبدين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة، و للبنات من الأصل أربعه ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان و للأبدين ستة، فيكون المجموع ثمانية عشر.

و كذا لو كان أخوان لأم مع ستة لأب أو ثمانية، للأخوين الثالث و هو اثنان، و للإخوه الباقى و هو أربعه، توافق عددهم و هو السته بالنصف، لأنك إذا أسقطت أربعه منها بقى اثنان، و هما يقسمان الأربعه، فتضرب الوقف من عددهم، و هو ثلاثة في أصل الفريضه تبلغ ثمانية عشر، للإخوه السته منهم اثنا عشر، لكل واحد اثنان، و للأخوين ستة.

فلو كانوا ثمانية فالتوافق الرابع، و لا يعتبر التداخل، لما ذكرناه من عدم حصول الغرض، فتضرب ربع عددهم و هو اثنان في أصل الفريضه، فتبليغ اثنى عشر، للأخوين منها أربعه، و هو الثالث، و للباقي ثمانية تنقسم عليهم من غير كسر.

و لو كان عدد الإخوه اثنى عشر فالموافقه بالربع أيضا، فتضرب ربع عددهم - و هو ثلاثة - في أصل الفريضه - و هو ستة - تبلغ ثمانية عشر نصبيهم منها اثنا عشر على مقدار عددهم، و نصيب الأخوين ستة.

و إن انكسرت على أكثر من فريق فاما أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق، و إما أن لا - يكون للجميع وفق، أو يكون بعض دون بعض، ففي الأول يرد كل فريق إلى جزء الوقف، و في الثاني

يجعل كل عدد بحاله، و في الثالث ترد الطائفه التي لها الوقف إلى جزء الوقف، و تبقى الأخرى بحالها، ثم بعد ذلك إما أن تبقى الأعداد متماثله أو متداخله أو متوافقه أو متبانيه.

و بالجمله انكسار الفريضه على أكثر من فريق إما أن يستوعب الجميع أو يحصل على البعض الرائد عن فريق دون البعض، و على التقديرتين إما أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق أو يكون للبعض دون البعض أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست، و على التقادير السته إما أن تبقى الأعداد بعد إبقاءها على حالها، أو ردها إلى جزء الوقف أو رد البعض و إبقاء البعض متماثله أو متداخله أو متوافقه أو متبانيه، و مصروف السته في الأربعه أربعه وعشرون، وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مباينا لبعض، و بعضها موافقا، و بعضها مداخلا.

فهذه جمله أقسام المسأله، وقد أشار المصنف إلى أربعه أمثله منها للصور الأربع الآخـيرـه، لكن ثلاثة منها مع مباينـه العـدـدـ للنصـيبـ و واحدـهـ منها مع موافقـهـ بعضـ و مباينـهـ بعضـ.

و تمام الكلام فيها يكون في قسمين: الأول أن يكون الكسر على الجميع، و هو ثلاثة أنواع.

أحدـهـ: أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق و عددهـ، و فيه أربع أحـوالـ باعتبار التـماـثـلـ و التـداـخـلـ و التـوـافـقـ و التـبـاـيـنـ فـانـ كانـ الأولـ اقتصرـتـ علىـ أحـدـهـماـ و ضـربـتهـ فيـ أـصـلـ الفـرـيـضـهـ، مـثـلـ أـخـوـيـنـ لأـبـ و أـمـ و مـثـلـهـماـ لأـمـ فـفـرـيـضـتـهـمـ منـ ثـلـاثـهـ لأنـ منـهاـ ثـلـاثـاـ وـ هـوـ فـرـيـضـهـ كـلـالـهـ لأـمـ، وـ هـىـ لاـ.ـ تـنقـسـمـ عـلـىـ صـحـهـ فـيـهـماـ، ضـرـورـهـ أـنـ الثـلـاثـ فـيـهـاـ وـاحـدـ لاـ.ـ يـنقـسـمـ عـلـىـ أـخـوـيـنـ منـ الـأـمـ صـحـيـحاـ، وـ الثـلـاثـيـنـ منـهاـ

اثنان و هما لا ينقسمان على الآخرين كذلك، فقد عم الانكسار الجميع إلا أن الأعداد متماثلة.

و متى كان كذلك ضربت أحد العدددين وهو اثنان في الفريضه وهو ثلاثة، فصارت سته، للأخرين للأم سهمان بينهما وللأخرين للأب أربعه بينهما أيضا.

و كذا لو كانوا ثلاثة للأم و ثلاثة للأب ضربت أحد العدددين في الثلاثة تكون تسعة، ثلاثة منها لکلاله الأم بالسوية، و سته لکلاله الأب لكل واحد اثنان.

و إن تدخل العددان و هو الحال الثاني فاطرح الأقل و اضرب الأكثر في الفريضه و حينئذ تصح مثل إخوه ثلاثة لأم و سته لأب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة في الجميع و لكن أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فاضرب السته التي هي العدد الأكثر في الفريضه التي هي الثلاثة تبلغ ثمانية عشر، و منه تصح للأخوه من الأم سته لكل واحد اثنان، و للأخوه من الأب اثنا عشر لكل واحد اثنان أيضا، و يمكن صحتها بالتسعه بمالحظه الموافقه فإن نصيب الإخوه للأب - و هو اثنان - كما يصدق عليه أن يدخل عددهم يصدق عليه أنه يوافقه بالنصف، فيقتصر حينئذ على عدد أحدهما بعد إرجاع عدد إخوه الأب إلى ثلاثة للموافقه، فيضرب في أصل الفريضه يبلغ تسعة، و بها تصح القسمه.

و لعل ذلك أولى من اعتبار التداخل، و لكن الأمر سهل، فان المراد التمثيل للصحيه، و هو حاصل بكل منهما، و على كل حال فتصح في المثال المزبور.

و في مثل زوجتين و أربعه بنين أيضا فريضتهم ثمانية، لأن فيها الثمن

و هى مخرجه، للزوجتين منها سهم لا ينقسم عليهما صحيحا، وللبنين الأربعه سبعه لا تنقسم عليهم صحيحا أيضا، و لا وفق بين الجميع بالمعنى الأىخص، ولكن عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف، فيقتصر على الأربعه التي هي العدد الأكثر، ويضرب فى الفريضه التى هي الشمانيه تبلغ اثنين و ثلاثين، وبها تصح، أربعه منها للزوجتين، و ثمانيه و عشرون للأولاد، كما هو واضح.

و إن توافق العددان و هو الحال الثالث فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر، فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضه و حينئذ تصح.

مثل أربع زوجات و ستة إخوه فان فريضتهم أربعه لأن فيهم الربع، و هى مخرجه، ولكن لا تنقسم صحاحا في الجميع و لا وفق بين نصيب كل فريق و عدده و لكن بين عددهم و هو الأربعه و السته وفق و هو النصف، فتضرب نصف أحدهما و هو اثنان أو ثلاثة في الآخر و هو ستة أو اثنان تبلغ اثنى عشر، فتضرب ذلك الحاصل في أصل الفريضه، و هي أربعه، فما ارتفع صحت منه القسمه (١١) و هو في الفرض ثمانيه و أربعون، رباعها اثنا عشر للزوجات الأربعه، لكل واحده ثلاثة، و ستة و ثلاثون للاخوه، لكل واحد منهم ستة منها.

و كذا لو كانت الاخوه من الأم أربعه و الاخوه من الأب ستة، فإن فريضته ثلاثة، لأن فيها الثلث لكلاه الأم، و هى مخرجه، و هي لا تنقسم على الجميع صحاحا، ولكن بين الأربعه و السته وفق بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر، و هو ثلاثة في أربعه، أو اثنان في ستة، فبلغ اثنى عشر، ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضه تبلغ ستة و ثلاثين، للاخوه من الأم ثلثها، و هو اثنا عشر، لكل واحد ثلاثة

و للاخوه من الأب أربعه وعشرون، لكل واحد منهم أربعه.

و كذا لو كانت أربع زوجات مع سته أولاد، فإن الفريضه ثمانية، لأن فيها الثمن، و هي لا تنقسم عليهم جميعاً صحاحاً، إلا أن بين الأربعه و السته توافق في النصف، فتضرب اثنين في سته أو ثلاثة في أربعه فتبلغ اثنى عشر، ثم تضرب المرتفع وهو الاثنا عشر في أصل الفريضه، و هي الثمانية تبلغ سته و تسعين، للزوجات ثمنها، و هو اثنا عشر، لكل واحده ثلاثة، و للأولاد أربعه و ثمانون، لكل واحد أربعه عشر كما هو واضح.

بل يمكن صحتها في المثال الأول بسته عشر بمحاطه التداخل، لأن بين نصيب الاخوه و عددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الأعم، فترد عددهم إلى اثنين، فيدخل عدد الزوجات، فيقتصر على عدهن، و تضرره في أصل الفريضه تبلغ سته عشر، للزوجات الأربعه أربعه، و للاخوه اثنا عشر، بل لعل ذلك أولى.

و إن تبادر العددان و هو الحاله الرابعه فاضرب أحدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضه.

مثل أخوين لأم و خمسه من أب فإن فريضتهم ثلاثة لأن فيهم الثلث لكلاه الأم و هي مخرجه، و لا تنقسم عليهم على صحة و لا وفق بين العدددين و لا تداخل، فاضرب أحدهما في الآخر أي الاثنان في الخمسه أو بالعكس و حينئذ تكون عشره ثم اضرب العشره في أصل الفريضه و هي ثلاثة فما ارتفع ف منه تصح القسمه و هو في المثال ثلاثون، ثلثها عشره للأخوين من الأم، لكل واحد منهم خمسه، و عشرون للخمسه من الأب لكل واحد أربعه.

و كذا لو كان ثلاثة لأم و أربعه لأب، فإن فريضتهم أيضاً ثلاثة، و هي لا تنقسم على الصحه في الجميع و لا وفق و لا تداخل، فاضرب

أحدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر، ثم اضرب المرتفع في أصل الفريضه و هي الثالثه تبلغ ستة و ثلاثين، ثلثها اثنا عشر للاخوه من الأم، لكل واحد أربعه، و ثلثاها أربعه و عشرون لكلاه الأب، لكل واحد منهم ستة، و هكذا، و الله العالم.

النوع الثاني: أن يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض يوافق النصيب و عدد البعض لا يوافقه، و فيه الصور الأربع:

الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رد المواقف إلى جزئه متماثله، كزوجتين و سته إخوه لأب، فإن فريضتهم أربعه، فإن فيهم الربع، و هي مخرجه و لا- تنقسم على الصحه في الجميع، و لكن للاخوه منها ثلاثة يوافق عددهم بالثالث بالمعنى الأعم، فترد السته إلى اثنين تماثل عدد الزوجات، لأن المفروض كونهما زوجتين، فيقتصر على أحددهما و تضربه في أصل الفريضه- و هي الأربعه- تبلغ ثمانيه، للزوجتين منها اثنان، لكل واحدة واحد و للاخوه سته كذلك.

الثانيه: أن تبقى الأعداد بعد الرد متداخله، كما لو كانت الزوجات أربعاً فيدخلها الاثنان اللذان رد عدد الإخوه إليهما، فيجتزأ بالأكثر فتضربه في أصل الفريضه تبلغ سته عشر، للزوجات الأربع أربعه، و للاخوه السته اثنا عشر.

الثالثه: أن تبقى الأعداد بعد الرد متوافقه، كزوجتين و سته إخوه من الأب و سته عشر من الأم، فريضتهم اثنا عشر، و هي الحاله من ضرب أربعه مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثالث، للزوجتين منها ثلاثة، لا تنقسم عليهما و هي مبانيه لعددهما، و للاخوه من الأب خمسه، و هي مبانيه لعددهم أيضاً، و للاخوه من الأم أربعه، و هي توافق عددهم بالربع فتردتهم إلى أربعه، جزء الوفق، يوافق عدد إخوه الأب بالنصف،

فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في أصل الفريضه اثنا عشر تبلغ مائه و أربعه و أربعين، و لا يحتاج إلى النظر في عدد الزوجات، لأنـه إما توافق بالنصف أيضا للأربعه الموجب لاطراح نصفه و هو الواحد، أو يدخل لها، فللزوجتين ستة و ثلاثون، و لكلاه الأم ثمانية و أربعون، لكل واحد ثلاثة، و لأخوه الأب ستون.

الرابعه: أن تبقى بعد الرد متباينه، كما لو كانت الزوجات أربعه و الاخوه من الأب خمسه، و الاخوه من الأم ستة، فرضتهم اثنا عشر، لأنـ فيها الرابع و مخرجـه أربعـه، و الثالث مخرجـه ثلاثة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر تبلغ اثنـي عشر، للزوجات منها ربـها و هو ثلاثة، و لـلـاخـوه من الأب خـمسـه، و لـلـاخـوه من الأم منـها ثـلـثـه و هو أربعـه، لا تنقسم عليهم على الصـحـهـ، لكن توافق عـدـدهـمـ بالـنـصـفـ، فـتـرـدـهـمـ إـلـىـ ثـلـاثـهـ، وـ حـيـئـذـ تـقـعـ المـبـاـيـنـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـأـرـبـعـهـ:ـ نـصـيـبـ الزـوـجـاتـ وـ الـخـمـسـهـ نـصـيـبـ الـاخـوهـ،ـ فـتـضـرـبـ ثـلـاثـهـ التـىـ رـدـ إـلـيـهـ عـدـدـ الـإـخـوهـ الـمـوـافـقـهـ بـالـنـصـفـ فـيـ أـرـبـعـهـ عـدـدـ الزـوـجـاتـ تـبـلـغـ اـثـنـيـ عـشـرـ،ـ ثـمـ الـمـرـفـعـ فـيـ خـمـسـهـ تـبـلـغـ سـتـيـنـ ثـمـ تـضـرـبـ هـذـاـ الـمـجـتمـعـ فـيـ أـصـلـ الـفـرـيـضـهـ وـ هـىـ اـثـنـاـ عـشـرـ تـبـلـغـ سـبـعـمـائـهـ وـ عـشـرـينـ لـلـزـوـجـاتـ مـنـهـ مـائـهـ وـ ثـمـانـيـهـ،ـ لـكـلـ وـاحـدـهـ خـمـسـهـ وـ أـرـبـعـونـ،ـ وـ لـلـاخـوهـ الـأـمـ مـائـانـ وـ أـرـبـعـونـ،ـ لـكـلـ وـاحـدـ أـرـبـعـونـ،ـ وـ لـلـاخـوهـ الـأـبـ ثـلـاثـمـائـهـ لـكـلـ حدـ ستـونـ.

النـوعـ الثـالـثـ:ـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ وـ عـدـدـهـ وـ فـقـ،ـ فـتـرـدـ كـلـ فـرـيقـ إـلـىـ جـزـءـ الـوـفـقـ ثـمـ تـعـتـبـرـ الـأـعـدـادـ،ـ فـتـأـتـيـ فـيـهـاـ الصـورـ الأـرـبـعـ:ـ

أـحـدـهـ:ـ أـنـ تـبـقـيـ الـأـعـدـادـ بـعـدـ رـدـهـاـ مـتـمـاثـلـهـ،ـ كـسـتـ زـوـجـاتـ لـمـرـيـضـ مـاتـ عـنـهـنـ بـعـدـ طـلاقـ بـعـضـهـنـ قـبـلـ الـحـولـ،ـ وـ ثـمـانـيـهـ مـنـ كـلـالـهـ الـأـمـ،ـ وـ عـشـرـهـ مـنـ كـلـالـهـ الـأـبـ،ـ فـالـفـرـيـضـهـ اـثـنـاـ عـشـرـ،ـ لـأـنـهـاـ الـحـاـصـلـ مـنـ ضـرـبـ مـخـرـجـ

الثلث في مخرج الربع اللذين هما الفرضان في الفرض، للزوجات منها الربع ثلاثة، و هي توافق عددهن بالثلث، و لكلاه الأم الثلث و هو أربعه توافق عددهم بالربع، و لكلاه الأب خمسه توافق عددهم بالخمس، فترت كلا من الزوجات و الاخوه من الطرفين إلى اثنين، لأنها ثلث الأول و ربع الثاني و خمس الثالث، فتتمثل الأعداد، فيجترأ باثنين، فتضربهما في أصل الفريضه تبلغ أربعه و عشرين، فللزوجات ستة، و لاخوه الأم ثمانيه و لاخوه الأب عشره، لكل واحد من الجميع سهم.

الثانیه: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوقف متداخله، كالمثال الأول إلا أن الاخوه من الأم ستة عشر، فنصبیهم يوافق عددهم بالربع أيضا، فيردهم إلى أربعه، و الاثنان اللذان رجع إليهما عدد الزوجات و الاخوه للأب يداخلانها فيجترأ بالأربعه، و تضربها في أصل الفريضه، و هي اثنا عشر الحاصله من مخرج الربع و الثالث تبلغ ثمانيه و أربعين، للزوجات اثنا عشر، و لاخوه من الأم ستة عشر، و الباقى و هو عشرون لإنخوه للأب.

الثالثه: أن تبقى الأعداد بعد ردها إلى جزء الوقف متوافقه، كما لو كان الاخوه للأم في المثال أربعه و عشرين، توافق الأربعه بالربع، فيرجع عددهم إلى ستة و إخوه الأب عشرون، يوافق نصبیهم بالخمس فيرجع عددهم إلى أربعه، وقد رجع عدد الزوجات إلى اثنين، بين كل عدد و ما فوقه موافقه بالنصف، فيسقط الاثنان، و تضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في اثنى عشر يبلغ مائه و أربعه و أربعين، و القسمه واضحه.

الرابعه: أن يكون بعد الرد متباینه، كما لو كان الاخوه من الأم اثنى عشر، فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثة، و إخوه الأب خمسه و عشرون فيرجع عددهم إلى خمسه، فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة و خمسه و هي متباینه،

فتضرب اثنين في ثلاثة، ثم الستة في خمسه، ثم الثلاثين في اثنى عشر تبلغ ثلاثة و ستين، و قسمتها واضحة.

القسم الثاني: أن يكون الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع، كثلاث زوجات و ثلاثة إخوه للأم و ثلاثة للأب، الفريضه اثنا عشر، للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهم، و ينكسر نصيب الاخوه من الطرفين عليهم، و بين العدد و النصيب فيما مبينه، و الأعداد متماثله، فيكتفى بأحددهما و تضربه في أصل الفريضه تبلغ ستة و ثلاثة» فمن كان له في الأصل شيء أخذه مضروبا في ثلاثة، فلإخوه من الأم اثنا عشر ثلثها، و لإخوه من الأب خمسه عشر، و للزوجات تسعة رباعها.

و الصور الائنة عشر آتية في هذا القسم، و أمثلتها سهلة بعد مراجعته ما سمعت، و كذا لو كانت الأعداد بعد مراعاه النسبة مختلفه، فبعضها مباین بعض و بعضها موافق، إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما ذكرنا بأدنى التفاصيل.

[تتمه العددان إما متساويان و إما مختلفان]

تتمه تستد الحاجه إليها بحساب الفرائض، لاستعمالها على معرفه اصطلاحهم في الأسماء المذکورة، و هي العددان إما متساويان كخمسه و خمسه مثلا و إما مختلفان كخمسه و عشره مثلا و المختلفان إما متداخلان أو متباينان، فالمتداخلان هما اللذان يفني أحدهما الآخر مرتين أو مرارا و لذا لا يتتجاوز الأقل منه نصف الآخر بل يدخل فيه و إن شئت سميتها بالمتناسبين، كالثلاثة بالقياس إلى السته

و التسعة، و كالأربعه بالقياس إلى الشمانيه والاثني عشر فان لم يكن كذلك فأما أن يفنيها جميعا عدد ثالث أى أزيد من الواحد الذى هو ليس عددا باصطلاحهم - كالسته مع العشره اللتين يفنيهما الاثنان، و كالتسعه مع الاثنى عشر التى يفنيهما الثلاثه - أو لا يفنيهما إلا الواحد.

و حينئذ فإن كان الأول فاسمهما المتواافقان و حينئذ ف هما اللذان إذا أسقط كلهم من الأكثر مرر أو مرارا بقى أكثر من واحد كالعشره والاثني عشر، فإنك إن أسقطت العشره من الاثنى عشر يبقى اثنان، فإذا أسقطهما من العشره مرارا فنิต بهما، فإذا حصل بعد الاسقط اثنان فهما متواافقان بالنصف، ولو بقى ثلاثة فالموافقه بالثلث و كذا إلى العشره فالموافقه بينهما بأحد الكسور المفرده التسعه .

و إن كان العدد الذى يفنيهما مما فوق العشره فإن كان مضافا كالاثنى عشر والأربعه عشر والخمسه عشر فالموافقه بذلك الكسر المضاف المنسوب إلى الجزء، كنصف السادس فى الأول، و نصف السبع فى الثاني و ثلث الخامس فى الثالث، و إن كان العدد أصم لا يرجع إلى كسر منطق ولا إلى جزئه - كأحد عشر و ثلاثة عشر و سبعه عشر و تسعة عشر و ثلاثة وعشرين - فالموافقه بجزء من ذلك العدد.

و حينئذ ففى الأول لو بقى أحد عشر فالموافقه بالجزء منهما كاثنين وعشرين و ثلاثة وثلاثين، فإنه لا يعدهما إلا أحد عشر، فالموافقه بينهما بجزء من أحد عشر، فيرد أحدهما إليه، و تضربه فى الآخر، فتضرب اثنين فى ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة فى اثنين وعشرين .

و بالجمله فإذا أردت أن تعلم أن أحد العدددين هل يدخل فى الآخر فأسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعدا أو زد على الأقل مثله مرتين

فاصاعدا فإن فنى الأكثرا بالأقل أو ساوي الأقل الأكثرا بزياده الأمثال فهما متداخلان و إلا فلا.

و إن أردت أن تعلم هل هما متوافقان فأسقط الأقل من الأكثرا ما أمكن فما يبقى منه فأسقطه مما يبقى من الأكثرا، ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى (يفنى خ ل) العدد المنقوص منه أخيرا، فإن فنى بوحدة فلا موافقه بينهما، و إن فنى بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخذ من ذلك العدد، فإن فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف، و إن فنى بثلاثة فالثلث، و إن فنى بعشره وبالعشره و إن فنى بأحد عشر فأجزاء أحد عشر، و هكذا.

كأحد وعشرين و تسعة و أربعين، فأسقط الأقل من الأكثرا مرتين تبقى سبعه تسقط السبعه من الأقل ثلاط مرات يفنى بهما فهما متوافقان بالأسباع.

و كمائه وعشرين و مائه و خمسه و ستين، تسقط الأول من الثاني تبقى خمسه و أربعون، تسقطها من المائه و العشرين مرتين تبقى ثلاثة-ثون، تسقطها من الخمسه والأربعين تبقى خمسه عشر، تسقطها من الثلاثين مرتين، تفنى بها الثلاثون، فهما متوافقان بجزء من خمسه عشر.

و قد يتعدد المفني لهما، كما في الاثنين عشر والثمانين عشر، فإنه يفنيهما الثلاثه و السته و الاثنين، فتوافقهما حينئذ بالسدس و الثالث و النصف، لكن المعتبر منها أقلهم جزء، لأنه أقل للفرضيه وأسهل للحساب، و هو هنا السدس.

و كالعشرين و الثلاثين فإنه يفنيهما العشره و الخمسه و الاثنين، فتوافقهما بالعشر و الخمس و النصف، و المعتبر العشر لما عرفت.

و على كل حال فان لم يكونا كذلك فاسمعهما المتبادران

و هما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مره أو مراراً بقى واحد، مثل ثلاثة عشر و عشرين، فإنك إذا أسقطت ثلاثة عشر من العشرين بقى سبعه، فإذا أسقطت سبعه من ثلاثة عشر بقى ستة، فإذا أسقطت ستة من سبعه بقى واحد و بذلك اتضح لك الحال فيما ذكرناه في المسألة السابقة المشتمله على الأسماء المزبوره، و الله العالم.

[القسم الثاني أن تكون الفريضه قاصره عن السهام]

القسم الثاني أن تكون الفريضه قاصره عن السهام، و لن تقتصر إلا بدخول الزوج أو الزوجه كما عرفت سابقا. مثل أبوين و بنتين فصاعدا مع زوج أو زوجه فإن الفريضه تكمل بنصيب الأبوين مع البتين أو أبوين و بنت و زوج فان الثلث و النصف و الربع يزيد على الفريضه. أو أحد الأبوين و بنتين فصاعدا مع زوج فان الربع و الثلثين و السادس يزيد كذلك ف الحكم حينئذ أن للزوج أو الزوجه في هذه المسائل نصيبهما الأدنى، و لكل واحد من الأبوين السادس، و ما يبقى للبنت أو البتين فصاعدا، و ذلك لأنه لا تعول الفريضه عندنا أبدا (١١) كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

و كذلك (١٢) لو كان أخوان لأم و اختان فصاعدا لأب و أم أو لأب مع زوج أو زوجه أو واحد من كلاله الأم مع اخت و زوج ففي هذه المسائل (١٣) أيضا يأخذ الزوج أو الزوجه نصيبهما الأعلى، و يدخل النقص على الاخت أو الأخوات للأب و الأم أو للأب خاصه

لعدم العول عندنا فان انقسمت الفريضه على صحة فذاك و إلا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في أصل الفريضه.

مثال الأول أبوان و زوج و خمس بنات فان فريضتهم اثنا عشر لأن فيها من الفروض ربعة و سدسا، و هما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الأربعه في ستة تبلغ اثنى عشر للزوج ربعة و هو ثلاثة، و للأبدين سدسان و هو أربعه، و يبقى خمسه للبنات بالسويفه و مخرج الثلين نصيب البنات لو اعتبر به، و لم يراع النقص الداخلي، فهو داخل في مخرج السدس.

و مثال الثاني ذلك أيضا و لكن كان البنات فيه ثلاثة فلم تقسم الخمسه عليهم صحيحا، فهو حينئذ مما انكسرت الفريضه فيه على فريق واحد، و لكن بين عدده و نصيبيه تباين فيقتصر على عدده.

و قد عرفت سابقا أنه متى كان كذلك ضربت ثلاثة في أصل الفريضه (١١) و هي الا-اثني عشر فما بلغت صحت منه المسأله (١٢) و هو في الفرض ستة و ثلاثون، رباعها تسعة للزوج، و السدسات اثنا عشر للأبدين، يبقى خمسه عشر لكل واحده خمسه. و كذا لو كن أربعا أو ستة إلى التسع.

و لو كن عشراء وافق عددهن نصيبيهن بالخمس، فترد عددهن إلى اثنين، و تضربهما في أصل الفريضه تبلغ أربعه و عشرين، فإنه يبقى للبنات بعد ذوى الفروض عشره بعدهن.

و لو كن خمسه عشر وافق عددهن نصيبيهن بالخمس، فترده إلى ثلاثة، و تضربها في أصل الفريضه، يكمل لهن خمسه عشر بعدهن، و على هذا القياس.

[القسم الثالث أن تزيد الفريضه عن السهام]

القسم الثالث أن تزيد الفريضه عن السهام، ففرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع الاخوه على ما سبق الكلام فيه أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد كالأخت من الأبوين مع الاخوه للأم فذو السببين أحق بالرد كما تقدم الكلام فيه سابقا.

و على كل حال فال الأول الذى فيه الرد من دون أولويه مثل أبوين و بنت فإن أصل فريضته ستة، لأنها مخرج السادس الذى يدخل فيه مخرج النصف، و الفاضل فيه منها واحد فإذا لم يكن إخوه يحجبون الأم فالرد أخماسا على حسب السهام، فتضرب خمسه سهام الرد في السته أصل الفريضه تبلغ ثلثين، عشره منها للأب والأم، و خمسه عشر منها فرض البنت، و الباقي خمسه، ثلاثة منها للبنت ردا، و اثنان لكل واحد من الأبوين واحد كذلك.

و إن كان إخوه يحجبون الأم عن ذلك فالرد أربعاء مخرج سهام الرد في السته أصل الفريضه (١١) تبلغ أربعه وعشرين، اثنا عشر منها فرض البنت، و ثمانية فرض الأبوين تبقى أربعه، ثلاثة منها للبنت ردا، و واحد للأب كذلك.

و بالجمله فالضابط أنك تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضه بما بلغت صحت فيه المسألة.

و (١٢) كذا الكلام في مثل أحد الأبوين و بنتين فصاعدا، ف (١٣) ان الفاضل يرد (١٤) عليهم أخماسا، فتضرب (١٥) حيث ذكرنا خمسه

في أصل الفرضية كما عرفت، و منه تصح القسمة.

و كذا مثل واحد من كلام الأم مع اخت لأب ف ان الرد يكون عليهما على الأصح أرباعا و قيل: يختص بالأخت للأب كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

و مثل اثنين من كلام الأم مع اخت لأب كان الرد أخماسا و على كل حال فقد عرفت أن الضابط أن تضرب خمسه أو أربعه في أصل الفرضية فما ارتفع صحت فيه القسمة كما هو واضح.

[المقصد الثاني في المناسخات]

المقصد الثاني:

في المناسخات جمع مناسخة، وهي مفهومه من النسخ، وهو النقل والتحويل من نسخة الكتاب أو نقله من نسخه إلى أخرى، سميت هذه المسائل بها لأن الأنسباء بموجب الثاني تنسخ و تنقل من عدد إلى عدد، و كذا التصحيح ينقل من حال إلى حال، و كذا عدد مجموع الورثة تنقل من مقدار إلى مقدار بموجب واحد منهم، وقد يطلق على الأبطال، و منه نسخت الشمس الظل إذا أبطلته، و لعل المناسبة حينئذ أن الغرض أبطل تلك القسمة و تعلق غرضه بغيرها و إن اتفق موافقه الثانية للأولى.

و على كل حال ف نعني به (١١) أي النسخ هنا أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض وراثه و يتصل الغرض بقسمه الفريضتين من أصل واحد (١٢) و حينئذ فطريق ذلك أن تصحح مسألة الأول و يجعل للثانية من ذلك نصيب إذا قسم على ورثته صاح من غير كسر

فإن كان ورثه الثاني هم ورثه الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضية الواحدة.

مثل إخوه ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد الإخوه، ثم ماتت إحدى الأخوات، ثم ماتت أخرى وبقى أخ وأخت، فما الموري بينهم أثلاثاً إن كانوا من الجهة التي يقسمون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالسوية إن كانوا من جهة الأم.

وحاصل ذلك أن يجعل الميت الثاني مثلاً كأن لم يكن، وتقسم التركة على الباقيين، كما لو مات الأول عن إخوه وأخوات من أب أو أم سواء كانوا كلهم ذكوراً أم إناثاً، أم متفرقين، وسواء مات الثاني والثالث من صنف واحد أو من صنفين، وسواء اتحدت جهة الاستحقاق كما سمعته في الإخوه أو اختلفت، كما لو مات شخص عن بنين وبنات ثم مات أحدهم ولم يترك وارثاً سوى باقي إخوته، وهكذا.

نعم لو ماتت امرأة عن أولاد مختلفي الآباء فكان واحد منهم مثلاً من أب وباقيون من أب آخر فان مالها للجميع بالسوية أو للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات واحد من الإخوه للأب والأم وترك الباقيين فإن إرثه منحصر فيهم، لكن إرثهم من الأخ ليس على حسب إرثهم من الأم، فإن الأخ من الأم له السادس، والإخوه من الآبدين لهم الباقي، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث، كما هو واضح.

ولو اختلف الاستحقاق خاصه، كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثم مات أحدهم ولم يخلف غير الأخرين المذكورين، فإن جهة الاستحقاق في الفرضية مختلفة، فإنها في الأولى البنوه وفي الثانية الإخوه والوارث واحد.

أو الوراث خاصه، كما لو مات رجل و ترك ابنين فمات أحدهما و ترك ابنًا فإن جهه الاستحقاق في الفريضتين واحد و هي البنوه، و الوارث مختلف لكونه في الأولى ابن و في الثانية ابنه.

أو هما معاً كما لو مات رجل و خلف زوجه و ابنها و بنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن و بنت من غير الميت، فإن جهه الاستحقاق في الأولى الزوجيه و في الثانية البنوه، و الوارث فيها أولادها، و في الأولى الزوجه و أولاده، و حينئذ فالصور أربعه كما في التوضيح وغيره.

لكن قد يناقش فيه بأن تفسير اتحاد الاستحقاق و اختلافه بما عرفت لا يطابق قسمه المناسبات في الحالتين معاً على إطلاقه، لأنه يستلزم أن يكون مع اختلاف جهه الإرث مطلقاً يحتاج إلى البحث عن الفريضه الثانيه و لا يكتفى بالأولى، و هو ينتقض بما لو مات الأول عن أولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين، فإن جهه الاستحقاق في الأولى بالبنوه و في الثانية بالاخوه، مع أن هذا لا يفتقر إلى تصحیح الفريضتين، بل يجعل الميت الثاني كأن لم يكن، و لا يقدح اختلاف جهه الإرث بالبنوه و الاخوه في ذلك أصلاً فالأولى إراده ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الاخوه بكون أحدهم من الأم من اختلاف الاستحقاق، فإنه المحتاج إلى تصحیح المسائله حينئذ.

بل لعل قول المصنف: «لو اختلف الاستحقاق» إلى آخره ظاهر في أن الصوره الأولى اتحد فيها الوارث و الاستحقاق، مع أنه ليس كذلك، ضرورة اختلاف عدد الوارث في الحالين، فالأولى جعل المدار على انحصر ورثه الميت الثاني في الأول، و يكون إرثهم من الثاني على حسب إرثهم من الأول، و عدم ذلك.

و كيف كان فمتى كان الحال على الاختلاف المزبور فانظر نصيـب

الثانى، فإن نهض بالقسمه على الصحه فلا كلام، مثل أن يموت إنسان و يترك زوجه و ابنا و بنتا من غيرها فللزوجه الثمن ثلاثة من أربعه و عشرين مصروف بمخرج الثمن فى مخرج الثلث و الثلثين الابن و البنت ثم تموت الزوجه فسترك ابنا و بنتا تنقسم عليهما الثلاثه المزبوره على الصحه.

و هو مثال الصوره الأخيره التى ذكرناها سابقا، بل الحكم كذلك فى المثالين السابقين أيضا، كما هو واضح بأدنى التفات.

و إن لم ينقسم نصيبيه على وارثه على صحة فهنا صورتان: الأولى:

أن يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضه الأول و بين الفريضه الثانيه وفق، فتضرب وفق الفريضه الثانيه- لا وفق نصيب الميت الثانى- فى الفريضه الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضتان.

مثل أخوين من أم و ملهمان من أب و زوج ثم مات الزوج و خلف ابنا و بنتين ف ان الفريضه الأولى سته لأن فيها نصفا و ثلثا، و مصروف أحدهما فى الآخر سته، للزوج ثلاثة و للأخوين من الأم اثنان فلا كسر، ولكن يبقى للأخوين من الأب واحد، و الفرض أن لهما سهمين ف ينكسر فيما فيصير إلى اثنى عشر بضرب الاثنين فى أصل الفريضه نصيب الزوج منها سته و بقى النصف لا- تنقسم على سهام أربعه (١١) كى تكون صحيحة على ورثته الذين هم الولد و البنتان و لكن (١٢) فريضتهم توافق الفريضه الثانيه (١٣) و هي الأربعه بالنصف، فتضرب جزء الوقف من الفريضه الثانيه و هو الاثنان (١٤) من الأربعه لا من النصيب فى الفريضه الأولى، و هي اثنا عشر، فما بلغت صحت منه الفريضتان (١٥) و هو أربعه و عشرون و (١٦) حينئذ ف كل من كان له من الفريضه الأولى شىء أخذه

مضروبا في اثنين فللاخرين من الأم أربعه من الفريضه الأولى يأخذانها مضروبها فيما ضربته في المسألة الأولى تبلغ ثمانية، وهي ثلث الفريضه، وللأخرين من الأب من الفريضه الأولى اثنان يأخذانهما مضروبين في اثنين، ول الزوج سته يأخذها مضروبها في اثنين، ثم ابن الزوج له نصف فريضه وهو ثلاثة من نصيب أبيه في الأولى، يأخذها مضروبها في وفق نصبيه و مسألته، وهو اثنان، وللبنتين النصف تأخذان الثلاثه مضروبها في اثنين كذلك.

و مثل أن يخلف الأول أبوين و ابنا ثم يموت الابن عن ابني و بنتين فريضه الأول من سته، لابن منها أربعه و فريضته من سته أيضا، وهي توافق نصبيه بالنصف، فتضرب فريضته وهو ثلاثة في أصل الفريضه تبلغ ثمانية عشر، له منها اثنا عشر تنقسم بين ورثته على صحة، و للأبدين سته.

و مثل أن يخلف الابن في المثال زوجه و ولدا، فريضته ثمانية توافق نصبيه في الربع، فتضرب ربع الفريضه و هو اثنان في الفريضه الأولى تبلغ اثنى عشر، له منها ثمانية بمقدار فريضته المطلوبه، و على هذا القياس.

الصوره الثانيه: أن يتباين النصيب و الفريضه، فتضرب الشانيه في الأولى، مما بلغ صحت منه الفريضتان، فكل من كان له من الفريضه الأولى شيء يأخذه مضروبا في الثانية.

مثل زوج و اثنين من كلاله الأم و أخي من أب، ثم مات الزوج و ترك ابني و بنتا، فريضه الأول من سته لأن فيها ثلثا و نصفا، ولا يقال: إن فيها سدسا و نصفا و النصف داخل فيه، لأن كلاله الأم مع التعدد فريضتهم الثالث، وإذا اتفق أن لكل واحد منهم سدسا على تقدير كونهم اثنين، فان ذلك اتفاقى و حينئذ فنصيب الزوج منها

ثلاثة لا- تنقسم على خمسه ولا- توافق، فاضرب الخمسه فى الفريضه الأولى، فما بلغ صحت منه الفريضتان و هو هنا ثلاثون، للزوج منها خمسه عشر، تنقسم على الابنين و البنت صحيحا، و لکلاله الأم ثلثها عشره، تنقسم صحيحا عليهمما، و الباقي للأخ من الأب.

ولو ترك الزوج ابنين فكذلك لكن فريضته اثنان، تضربهما فى الأولى فله ستة فى الثانية مضروب الثالثه نصيه من الأولى فى اثنين، و للأخرين من الأم أربعه مضروب اثنين فى اثنين، و للأخ من الأب اثنان.

ومثل أبوين و ابن ثم ترك الابن ابنين و بنتا أو ابنا و بنتا، ففريضه الأولى ستة كالسابقه، للابن أربعه و فريضته فى الأول خمسه تباين نصيه فتضرب فريضته فى الفريضه الأولى تبلغ ثلاثين، فيأخذه ورثه الأربعة مضروب به فى خمسه، و هو عشرون، و فى الثاني فريضته ثلاثة تباين الأربعه أيضا فتضرب ثلاثة فى ستة تبلغ ثمانية عشر، له منها اثنا عشر بين الابن و البنت أثلاثا، و هكذا فسر على ذلك غيره، و الله العالم.

ولو كانت المنساخات أكثر من فريضتين نظرت فى الثالثه، فإن انقسام نصيب الثالث على ورثته على صحة فذاك و إلا عملت فى فريضته مع الفريضتين ما عملت فى فريضه الثاني مع الأول، و كذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك.

و يمكن فرض ذلك بأقسامه فى المثال السابق بأن يموت أحد و لدى الزوج، فان نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسه عشر فهذه مناسخه الثالثه، فان خلف ابنين و بنتين أو ستة أولاد متساوين ذكوريه و أنوثيه و نحو ذلك انقسمت فريضته من سهمه من غير كسر.

و إن خلف ابنا و بنتين كانت فريضته من أربعه، و هي توافق نصيه بالنصف، فتضرب نصف فريضته و هو اثنان فى ما اجتمع من المسائلتين

و هو ثلاثة و سنتين و يكمل العمل، و كل من كان له شيء من الفريضه الثانية يأخذه مஸروبا في اثنين.

و إن خلف ابنين و بنتا باينت فريضته و هي خمسه نصيه و هو سته» فتضرب فريضته في ثلاثة و سنتين و يكمل العمل، و كل من كان له شيء من الفريضه الثانية يأخذه مஸروبا في خمسه.

ولو فرض موت آخر من هذه الأولاد فهى أربعه، فتعتبر فريضته و نصيه، و تعمل كل ما عملت سابقا و هكذا، و الله العالم و الموفق.

[المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من الترك]

المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من الترك فإن ذلك هو ثمرة الحساب في الفرائض، إذ المسألة قد تصح من مائه مثلا و الترك درهم، فلا يتبيّن نصيب كل وارث منهم إلا بعمل آخر.

فنقول: الترك إن كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة، و إن كانت مكيلا أو موزونه أو معدوده بذراع أو غيره احتج إلى عمل و للناس في ذلك طرق أقربها أن تنسب سهام كل وارث من الفريضه و تأخذ له من الترك بتلك النسبة، فما كان فهو نصيه منها.

ولكن هذا إنما يكون أقرب إذا كانت النسبة واضحة، مثل زوجه و أبوين و لا حاجب، فالفرض من اثنى عشر، للزوجة ثلاثة: هي ربع الفريضه، فتعطى ربع الترك كائنة ما كانت، و للأم أربعه: هي ثلث الفريضه فتعطى ثلث الترك كذلك، و للأب خمسه: هي ربع و سدس، فيعطي ربع الترك و سدسها.

وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلا بضرب الترکه، كما لو كانت الترکه خمسه دنانير مثلاً و الفريضه بحالها، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسه في عدد سهام الفريضه و هي الاثنا عشر فتكون ستين، فتجعل الخمسه حينئذ ستين جزء، كل دينار من ذلك اثناء عشر جزء، فللزوجه خمسه عشر جزء: ربع الترکه، و هي دينار و ربع دينار، و للأم عشرون جزء ثلث الترکه، و هي دينار و ثلثا دينار، و للأب خمسه و عشرون جزء:

و هي ديناران و نصف سدس دينار.

وإن شئت قسمت الترکه على الفريضه بما خرج بالقسمه ضربته في سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبي و هو طريق آخر، بل هو حسن لكن مع سهوله القسمه، كما لو كانت الفريضه المزبوره بحالها و الترکه ستة دنانير، فإنها إذا قسمت على الفريضه كان لكل سهم نصف دينار، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجه، و هي ثلاثة: ربع الفريضه، يكون ديناراً و نصفاً، و تضرب نصف دينار في سهام الأم و هي أربعه: ثلث الفريضه تكون دينارين، و تضرب نصف دينار في سهام الأب و هي خمسه يكون دينارين و نصفاً.

ولك طريق آخر عام النفع في النسب الظاهره و الخفيه و هو قسمان:

أحدهما أنه إذا كانت الترکه صحاحاً لا كسر فيها كالاثني عشر فحر العدد الذي منه تصح الفريضه ثم خذ ما حصل لكل وارث و اضربه في الترکه، فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضه بما خرج فهو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات و أبوين و ابنين و بنت، فإن الفريضه فيها من أربعه و عشرين، ثمنها ثلاثة للزوجات، و سدسها للأبوبين ثمانيه، فتنكسر في نصيب الأولاد على خمسه، لأن الفرض

كونهم ابنين و بنتا و لا وفق، فتضرب عددهم وهو الخمسه فى الأصل الذى هو أربعه وعشرون، فتكون مائه وعشرون، و سهام الزوجات منها خمسه عشر ثمنها، لكل زوجه خمسه، تضرب فى الترکه - و هي الاثنا عشر - تكون ستين دينارا، تقسمها على مائه وعشرين، يخرج نصف دينار و هو نصيب كل زوجه من الاثنى عشر أى دينار ونصف، و سهام كل من الأبوين سدسها، و هو عشرون، فتضرب بها في اثنى عشر تكون مائه وأربعين تقسمها على مائه وعشرين، يخرج ديناران و هو نصيب كل واحد من الأبوين، و سهام كل ابن سته وعشرون تضربها في اثنى عشر تكون ثلاثة واثنى عشر دينار، تقسمها على مائه وعشرين يخرج ديناران و ثلاثة أخماس دينار لكل ابن، و للبنت دينار و ثلاثة أعشاره.

ولو كان فيها أى الترکه كسر كما لو كانت اثنى عشر ونصفا مثلا و هو القسم الثاني فابسط الترکه من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في الترکه، فما ارتفع أضفت إليه الكسر و عملت فيه ما عملت في الصلاح و هو في الفرض خمسه وعشرون، لأن الفرض كون الكسر نصفا و ضرب مخرجـه في الفريـضـه غيرـ الكـسـرـ يـبلغـ أـرـبعـهـ وـ عـشـرـينـ، فإذا أضفت إليهـ الكـسـرـ كانـ خـمـسـهـ وـ عـشـرـينـ.

ولو فرض أنه ثلث كان سبعه و ثلاثين، لأن ضرب مخرجـهـ في الفريـضـهـ غيرـ الكـسـرـ يـبلغـ سـتـهـ وـ ثـلـاثـينـ، فإذا أضفت إليهـ الكـسـرـ كانـ سـبـعـهـ وـ ثـلـاثـينـ، وـ هـكـذـاـ وـ لوـ ضـرـبـتـ المـخـرـجـ فـيـ الصـلـاحـ وـ الـكـسـرـ اـبـتـدـاءـ حـصـلـ الـمـطـلـوبـ أـيـضاـ، وـ اـسـتـغـنـيـتـ عـنـ اـضـافـهـ الـكـسـرـ مـرـهـ أـخـرىـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

و على كل حال فما اجتمع حينئذ للوارث قسمته على ذلك المخرج، فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين لأنهما مخرج النصف و إن كان ثلثا قسمته على ثلاثة لأنها مخرجـ الثـلـاثـ وـ عـلـىـ

هذا القياس إلى العشر الذي هو منتهي الكسور فتقسمه حينئذ على عشره فما اجتمع فهو نصبيه.

فلو فرض أن الوارث زوج وأبوان وبنت فغيرها من التركة تكون أحد عشرين و أعمل فيها ما ذكرناه سابقا.

فتضرب سهام البنت - و هو خمسه من اثنى عشر - في أحد وعشرين تبلغ مائه و خمسه تقسمها على اثنى عشر تخرج بالقسمه ثمانيه و ثلاثة أربع تقسمها على اثنين تخرج أربعه و رباع و ثمن، و ذلك حصتها من العشره و نصف، و تضرب سهام الأبوين - و هي أربعه من الاثنى عشر - في الإحدى وعشرين تبلغ أربعه و ثمانين، تقسمها على اثنى عشر تخرج سبعه، تقسمها على اثنين تخرج ثلاثة و نصفا، و هي نصبيهما من العشره و نصف، و تضرب سهام الزوج - و هي ثلاثة ربع الاثنى عشر - في أحد وعشرين تبلغ ثلاثة و ستين، تقسمها على اثنى عشر تخرج خمسه و رباع، تقسمها على اثنين تخرج اثنان و نصف و ثمن، و ذلك نصبيه من العشره و نصف.

و إذا أردت معرفه صحة ذلك فاجمع الجميع وأضف الكسور بعضها إلى بعض تبلغ عشره و نصفا، و هو دليل صحة القسمه، و على هذا القياس.

ولو كانت الترکه عدداً أصمّ أى حال من الكسور التسعه كأحد عشر و ثلاثة عشر فاقسم الترکه عليه، فان بقى ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط و اقسمه، فإن بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات و اقسمه. فإن بقى ما لا يبلغ جبه فابسطه أرزات و اقسمه، فإن بقى ما لا يبلغ أرذه فانسيه (فاقسمه خ ل) بالأجزاء إليها و ذلك لأن الدينار

عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات، والحبه أربع أرزات، وليس بعد الأرزه اسم خاص، ولذا كانت النسبة بالأجزاء إليها.

ولو فرض كون الوارث أربعة بنين وثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر، ولو فرض كون الترکه اثنى عشر ديناراً جعل كل سهم منها ديناراً وجزء من أحد عشر جزء من دينار، فيقال: للابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزء من دينار، وللبنت دينار وجزء، ولا يحتاج إلى البسط.

وإن بقى بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً كما لو كانت الترکه أحد عشر ديناراً وثلاثه أربع دينار فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسه عشر قيراطاً، فإذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعه قراريط، فابسطها حبات تبلغ اثنى عشر حبه، لأن القيراط كما عرفته ثلاث حبات، تفضل حبه، فابسطها أرزات تكون أربع لا - تنقسم، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعه أجزاء من أرزه، فكل سهم يخصه دينار وقيراط وحبه وأربعه أجزاء من أرزه.

فإذا أردت العلم بصحة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر، فإنه الضابط لذلك وغيره من مسائل الفرائض، كما أشار إليه المصنف وغيره بقوله وقد يغلط الحاسب فإذا أراد معرفه ذلك فليجمع ما يحصل للوارث، فان ساوي الترکه فالقسمة صواب و إلا هي خطأ وإن كان هو غير قطعى، لاحتمال الغلط فى التفصيل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين سادات الأمم وأولياء النعم.

إلى هنا - وبحمد الله - تم الجزء التاسع والثلاثون من كتاب جواهر الكلام، وقد بذلنا الجهد في ترميمه وتحقيقه وتعليق عليه وتصحيحه، فنشكره تعالى على ما وفقنا لذلك، ونسأله أن يديم توفيقنا للإخراج بقية الأجزاء ويزيد من فضله أنه ذو الفضل العظيم.

ويتلوه الجزء الأربعون في كتاب القضاء إنشاء الله تعالى.

النجف الأشرف محمود القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضا من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩